

وتطبيقاتها العملية بالمملكة العربية السعودية
وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية

عبد الكريم بن محمـد الفـواز
عضو الجمعية الوطنية الأمريكية لإدارة العقـود

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المحتويات

مقدمة:

شهدت المملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في كافة المجالات ، وقد قامت الدولة خلال هذه الفترة بدور هام ومتميز في تنمية وتطوير مرافقها ، وذلك من خلال زيادة الإنفاق الحكومي على هذه المرافق . وقد كانت وسيلة الدولة في هذا الشأن هي العقود التي تبرمها مع الأفراد والمؤسسات والشركات لتأمين مشترياتها وتنفيذ وتشغيل وصيانة مشروعاتها للنهوض بكافة الأنشطة الحكومية.

وهكذا أصبحت هذه العقود تشكل جزءاً كبيراً من إجمالي النفقات الحكومية التي تخضع للعديد من الأنظمة واللوائح والتعليمات الكفيلة بالمحافظة عليها وبخاصة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٨ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ والقرارت والتعاميم المفسرة والمكملة لها.

الفصل الأول

مفهوم العقود الحكومية وأنواعها

مفهوم العقود الحكومية وأنواعها

أولاً : طبيعة العقود الحكومية:

تلجأ الحكومة في سبيل تسيير المرافق العامة وإدارة مشروعاتها وأموالها إلى إبرام عقود بإعتبارها سلطة عامة ، وذلك وفقاً لأساليب النظام العام (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية) ، وتخضع لإختصاص القضاء الإداري (ديوان المظالم) وتعرف هذه العقود بالعقود الحكومية أو الإدارية.

وبالرغم من أن العقود الحكومية تتفق مع العقود المدنية (العقود الخاصة بالأفراد فيما بينهم) في كونها تنشأ من توافق إرادتين – إرادة الجهة الحكومية وإرادة المتعاقد معها – ويظهر فيها مجال لتطبيق مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، إلا أن الجهة الحكومية تتمتع في العقود الحكومية بإمتيازات وحقوق إستثنائية تتمثل في تعديل شروط العقد والإشراف على التنفيذ وتوجيه المتعاقد معها وتوقيع الجزاءات التي تراها مناسبة وفي إنهاء العقد بإرادتها المنفردة خروجاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، وذلك بهدف تحقيق وخدمة المصلحة العامة التي تستهدفها الدولة من خلال ممارستها لنشاطها . وبالمقابل فإن الجهة الحكومية تخضع للعديد من القيود في إختيار المتعاقد معها وفي إبرام العقد لا يخضع لها الأفراد في عقودهم الخاصة.

ثانياً: تعريف العقد الحكومي (الإداري):

العقد الحكومي هو عقد يبرمه شخص معنوي عام – جهة إدارية حكومية – بغرض تنظيم وتسيير مرفق عام بإستخدام وسائل وأساليب النظام العام .

ثالثاً: معيار تمييز العقد الحكومي (الإداري):

يتضح من خلال التعريف السابق للعقد الحكومي ، ضرورة توافر ثلاث عناصر لإعتبار العقد عقداً حكومياً (إدارايا) هي:

١ -أن تكون الجهة الحكومية طرفاً فيه:

يقصد بذلك أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً معنوياً عاماً (جهة حكومية) . وعلى هذا الأساس فإن العقود التي يبرمها الأفراد والهيئات والمؤسسات الخاصة لا تعتبر عقوداً حكومية (إدارية) ، إلا أنه يمكن إعتبارها عقوداً حكومية إذا تم إبرامها لحساب أحد الجهات الحكومية ولمصلحتها.

٢ -أن يتصل بمرفق عام:

ويقصد بذلك أن يكون موضوع العقد متعلقاً بمرفق عام من مرافق الدولة ، سواءً من حيث تنظيمه أو إدارته أو تنفيذه أو تسييره . ولا يشترط أن يكون موضوع العقد متعلقاً مباشرةً بالمرفق العام متى تحققت صورة أو أخرى من صور الإتصال به ، وإنما يمتد إلا ما يتصل منها بالمعاونة في تسيير (تشغيل) المرفق العام عن طريق توريد مواد أو تقديم خدمات.

٣ -أن يخضع للنظام العام:

لا يكفي لإعتبار العقد إدارياً أن تكون الدولة طرفاً فيه وأن يتصل موضوعه بمرفق عام ، وإنما يلزم أن تأخذ الجهة الحكومية في تعاقدها بإسلوب ووسائل النظام العام (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعاميم المكملة والمفسرة له) . ومما يدل على إتجاه نية الإدارة إلى الأخذ بأسلوب النظام العام أن يتضمن العقد شروطاً إستثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة بالأفراد فيما بينهم.

ويطبق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية على جميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ؛ عدا الجهات التي لها نظام خاص ، فيطبق عليها هذا النظام فيما لم يُنظم في أنظمتها (المادة/٦٩ من النظام).

وتخضع المشروعات والأعمال التي تنفذها الجهات الحكومية خارج المملكة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، وبالنسبة لطلبات الاستثناء من أحكام هذا النظام في هذا الخصوص تتم دراسته من قبل وزارة المالية حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ هذه المشروعات وبما يحقق المصلحة العامة ويتم الرفع عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء للبت فيه (المادة/٧٠ من النظام).

هذه هي العناصر أو الشروط اللازمة لإعتبار العقد عقداً حكومياً (إدارياً) ، وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عن تطبيق (تنفيذ) هذه العقود تخضع لولاية القضاء الإداري (ديوان المظالم – الفقرة (د) من المادة الثالثة عشر من نظامه) ، ولا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الأخرين إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء (المادة الثالثة من نظام التحكيم).

رابعاً: أنواع العقود الحكومية:

لا تقتصر العقود الحكومية على تلك العقود المسماة في النظام ، وإنما هناك عقود حكومية بطبيعتها أي وفقاً لخصائصها الذاتية التي سبق الإشارة إليها ضمن معايير تمييز العقد الحكومي.

وسنتناول بالتعريف أهم أنواع العقود الحكومية فيما يلي:

١– عقد الإلتزام (الإمتياز) بمرفق عام:

هو عقد يتم بين شخص معنوي عام – أحد الجهات الحكومية – وأحد الأفراد أو المؤسسات أو الشركات الخاصة ، يتعهد بمقتضاه الملتزم على نفقته الخاصة وتحت مسؤليته بأداء خدمة عامة للجمهور نيابة عن الحكومة طبقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الجهة الحكومية له ، وذلك مقابل التصريح له بإستغلال المشروع – المرفق العام – لمدة زمنية محدودة وحصوله على الأرباح . ويكون الإستغلال عادة في شكل التصريح للملتزم بتحصيل أجر أو رسم رمزي من المنتفعين يحدد في العقد ، ومثال ذلك : رسم الدخول لبعض الحدائق العامة التي تلتزم بإدارتها وتشغيلها أحد المؤسسات أو الشركات الخاصة.

ويلاحظ أن عقود الإلتزام تتنوع بحسب موضوعاتها فإلى جانب الإلتزام بالمرافق العامة الذي يكون موضوعه إدارة وتشغيل مرفق عام ، هناك عقود إلتزام يكون موضوعها إستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو إنشاء منشآت وإستغلالها ، ويدخل ضمن نطاق هذا النوع من العقود العقود التي يلتزم بموجبها المتعاقد مع الجهة الحكومية بإنشاء مرفق عام وتشغيله – على حسابه الخاص مقابل إستغلاله لفترة محددة – ومن ثم تسليمه للدولة وهو ما يعرف حالياً بعقود الـ (B.O.T).

٢– عقد الأشغال العامة (الإنشاءات):

هو عقد يتم بين شخص معنوي عام – جهة إدارية حكومية – وأحد الأفراد أو المؤسسات أو الشركات – مقاول – يتعهد بمقتضاه المقاول بالقيام بعمل من أعمال الحفر أو البناء أو الترميم في عقار لحساب الشخص المعنوي العام تحقيقاً لنفع عام مقابل ثمن يحدد في العقد.

٣ -عقد التوريد:

هو عقد يتم بين شخص معنوي عام – جهة إدارية حكومية – وأحد الأفراد أو المؤسسات أو الشركات – مورد – يتعهد بمقتضاه المورد بتوريد منقولات معينة لازمة لمشروع ذو نفع عام – مرفق عام – مقابل ثمن يحدد في العقد.

ويلاحظ بالنسبة لعقود التوريد التي تتضمن بالإضافة إلى توريد المنقولات القيام بتركيب هذه المنقولات وما يتطلبه ذلك من تثبيتها والقيام بتمديد كافة التوصيلات اللازمة لتشغيلها ، إعتبارها عقوداً مختلطة – توريد وتركيب – تخضع من حيث غرامة التأخير لأحكام المادة الخامسة والثمانون من اللائحة.

٤– عقود الخدمات:

هي عقود يلتزم بمقتضاها أحد الأفراد أو المؤسسات أو الشركات بتقديم خدمة معينة لشخص معنوي عام – جهة إدارية حكومية – مقابل عوض مالي يتفق عليه في العقد.

ويعتبر من قبيل عقود الخدمات الأنواع التالية من العقود :

أ) عقود الصيانة والنظافة والتشغيل .

ب) عقود الإعاشة المطهية.

ج) عقود الأعمال الإستشارية والإشراف.

د) عقود النقل.

هذا بالإضافة إلى العديد من أنواع عقود الخدمات التي قد لا يتسع المجال لحصرها.

٥ -عقد القرض العام:

هو عقد يقرض بمقتضاه أحد الأفراد أو الشركات أو البنوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنويين – أحد الجهات الحكومية – مبلغاً من المال ، على أن يتم تسديده بالشروط وفي الآجال المحددة في العقد . وفي المملكة العربية السعودية لا يجوز لأي جهة إدارية حكومية أن تقترض إلا بموافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك (المادة/٢٥ من نظام مجلس الوزراء) ، وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى تحميل الخزينة العامة بمبالغ مالية – ديون – غير متوقعة.

الفصل الثاني

طرق إختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية

طرق إختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية

لم يترك النظام (نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية) للجهات الحكومية حرية مطلقة في إختيار المتعاقد معها ، وإنما قيد هذه الحرية في مجالات كثيرة ، وذلك من خلال إلزام الجهات الحكومية المتعاقدة بإتباع طرق وإجراءات معينة لإختيار المتعاقد معها الذي يتقدم بأفضل العروض من الناحيتين المالية والفنية ، حرصاً على الحفاظ على أموال الدولة والمصلحة العامة وتحقيقاً للمساواة بين المتنافسين.

والطرق التي يمكن من خلالها إختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية هي:

أولاً : المنافسة العامة:

المنافسة العامة هي التي يفتح فيها المجال لإشتراك عدد غير محدود من المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة بعد الإعلان عنها في الصحف المحلية بقصد الوصول إلى أفضل العروض من الناحيتين المالية والفنية.

وتعتبر المنافسة هي الأصل في الشراء وتأمين الأعمال لأنها الوسيلة العملية للوصول إلى أسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق (المادة/٦ من النظام) ، كما أنها تخضع لإجراءات عديدة سيتم إيضاحها في الفصل التالي.

ويلاحظ أنه يجوز – إستثناءً – الشراء وتأمين الأعمال بالتأمين المباشر بما يجاوز النصاب المالي المقرر نظاماً في المادة (٤٤) من النظام المحدد بمبلغ (مليون ريال) ، وذلك في حالات تأمين الأسلحة والمعدات العسكرية والأعمال الإستشارية وقطع الغيار والسلع والإنشاءات والخدمات التي لا تتوفر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد وكذا المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً (المادة/ ٤٧ من النظام).

ويجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال . وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته (المادة/ ٧٤ من النظام).

ثانياً: المنافسة المحدودة:

المنافسة المحدودة هي التي يقتصر الإشتراك فيها على عدد محدود من المتنافسين الذين تتوفر فيهم الكفاءة المادية والفنية اللازمة.

وتهدف المنافسة المحدودة – كالمنافسة العامة – إلى الوصول لأفضل عطاء ، وتلتزم الجهة الحكومية بالتعاقد مع صاحب أفضل العطاءات أي أقل العطاءات سعراً المطابق للشروط والمواصفات.

وفيما عدا الأحكام الخاصة بالإعلان عن المنافسة في الصحف المحلية فإن المنافسة المحدودة تخضع لنفس القواعد والإجراءات المنظمة للمنافسة العامة.

وللجهة الحكومية أن تدعو للمنافسة المحدودة على مرحلتين:

الأولى: توجيه الدعوة لمن يريد التنافس فيما يلزمها من مشتريات أو تنفيذ أعمال من العاملين في النشاط المطلوب لتختار من بينهم المتنافسون المقبولون.

الثانية: أن تطلب من هؤلاء المقبولون تقديم عروضهم للمنافسة.

وللجهة الحكومية أن تختار من يدعون إلى المنافسة بناءً على ما يتوفر لديها من معلومات إذا كان موضوع العمل داخلاً ضمن إختصاصها ، أو أن تتم الدعوة بناءً على ترشيح أحد الجهات المتخصصة في الحكومة وفي حالة عدم توافر هذه المعلومات لدى جهة حكومية ، فإنه يجوز الإستعانة بإحدى المؤسسات المتخصصة أو الهيئات الدولية.

ثالثاً: المزايدة:

المزايدة هي طريقة إستثنائية لبيع المنقولات التي تستغني عنها الجهات الحكومية ، ويجوز أن يكون ذلك إما بالمزايدة العامة (العلنية) بشرط إتاحة المجال لأكبر عدد من المزايدين أو عن طريق الظروف المختومة.

وتتميز المزايدة العامة (العلنية) عن غيرها من الطرق بأن سعر أي متنافس يجب أن يكون معروفاً للمتنافسين الآخرين بحيث يمكن له أن يزيد سعره لأعلى من غيره حتى يتم الوصول إلى أعلى الأسعار المقبولة التي تفي بالغرض المطلوب.

وفيما يلي أهم الضوابط النظامية التي تخضع لها المزايدة:

١ -يجوز للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التدريبية التابعة لها على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكمياتها ، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها ، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر ، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة (المادة/٥٥ من النظام).

٢ - تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال ؛ إما بالمزايدة العامة ، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة ، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايدين (المادة/٥٦ من النظام).

٣ - إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة ، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضماناً إلى (٥٪) خمسة في المائة ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد . وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية (المادة/٥٧ من النظام).

٤ - إن لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها ، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية ، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقدم سعر مناسب ، جاز منحها للجمعيات الخيرية أو الجمعيات ذات النفع العام ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك (المادة/٥٨ من النظام).

٥ - للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية اعتماد ترسية المزايدات العامة في بيع المنقولات . ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض (المادة/٥٩ من النظام).

٦ - فيما لم يرد فيه نص خاص ، يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الدولة – مما لم يسعر رسمياً – عن طريق المزايدة العامة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام (المادة/٦١ من النظام).

٧ - يجوز للجهة الحكومية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها ، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجهة الحكومية وفق ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا النظام (المادة/٦٢ من النظام).

٨ - يتم اعتماد ترسية المزايدات العامة في تأجير واستثمار العقارات الحكومية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام (المادة/٦٣ من النظام).

رابعاً: التأمين المباشر:

التأمين (التكليف) المباشر هي طريقة للشراء وتنفيذ الأعمال تلجأ فيها الجهة الحكومية إلى الإتفاق مباشرةً مع المتعاقد معها في حالات معينة متي كانت قيمة التأمين (الشراء أو تنفيذ الأعمال) لا تتجاوز المليون ريال.

وحيث أن هذه الطريقة لا تتيح الفرصة المتساوية أمام الراغبين في التنافس وقد تؤدي إلى إرتفاع الأسعار ، لذا فإن النظام لا يجيز التأمين بالشراء المباشر بالنسبة لمشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها إلا في حالات معينة ولظروف خاصة وأسباب متنوعة القصد منه التيسير على الجهات الحكومية وعدم تقييدها.

وفيما يلي أهم الضوابط النظامية التي يخضع لها التأمين المباشر:

١ - ضرورة أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة في السوق (المادة/٩ من النظام).

٢ - وجوب الحصول على ما لا يقل عن ثلاثة عروض (المادة ٤٥/أ من النظام).

٣ - يجوز تأمين الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً (المادة ٤٥/ج من النظام).

٤ - يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإليكترونية (المادة ٤٥/د من النظام).

٥ - أن تكون صلاحية البت (الترسية) في الشراء المباشر للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمائة ألف ريال (المادة ٤٥/ب من النظام).

٦ - يجب الإلتزام بالنصاب المالي المحدد للتأمين المباشر وقدره مليون ريال (المادة/٤٤ من النظام).

٧ - يجوز الشراء المباشر وتأمين الأعمال بما يجاوز النصاب المالي المقرر نظاماً في المادة (٤٤) من النظام المحدد بمبلغ (مليون ريال) ، وذلك في حالات تأمين الأسلحة والمعدات العسكرية والأعمال الإستشارية وقطع الغيار والسلع والإنشاءات والخدمات التي لا تتوفر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد وكذا المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً (المادة/ ٤٧ من النظام).

٨ - عدم جواز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها لصلاحية الشراء المباشر أو صلاحية المسئولين الفوضين (المادة/٤٦ من النظام) ، وإنما يجب مراعاة تجميع الإحتياجات المتجانسة التي يجمعها إرتباط معين أو هدف واحد وتأمينها دفعة واحدة للحصول على أفضل الأسعار.

٨ - إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المتعاملين (الموردين والمقاولين) العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه ، بحيث لا يقتصر تعامل الجهة على عدد محدد منهم (المادة/٧٠ من الائحة).

٩ - للجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها . كما أن لهذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد (المادة/٦٨ من من النظام).

الفصل الثالث

مراحل وإجراءات التعاقد

مراحل وإجراءات التعاقد

يمر التعاقد بين الجهة الحكومية والمتعاقد معها (أفراد أو مؤسسات وشركات) بعدة مراحل قبل أن يتم إبرام العقد.

تبدأ هذه المراحل بالخطوات التمهيدية التي تتضمن الإذن بالتعاقد والتقيد بقواعد الإختصاص والتخصص وتوافر الإعتمادات المالية اللازمة ثم إعداد الشروط والمواصفات وبعد ذلك يتم توجيه الدعوة للمتنافسين ثم تقدم العروض مرفقاً بها الضمانات الإبتدائية تليها مرحلة فتح المظاريف فأعمال لجنة فحص العروض والبت في الترسية وتنتهي بإبرام العقد بعد تقديم الضمان النهائي ممن رست عليه العملية ، ويلاحظ أن بعض هذه الخطوات غير ضرورية في حالة التأمين بالشراء المباشر.

وسنتناول بالتفصيل فيما يلي هذه الخطوات:

أولاً : الخطوات التمهيدية:

تستلزم الأنظمة بالنسبة لبعض العقود الهامة ضرورة حصول الجهة الحكومية المتعاقدة على إذن من جهة يحددها النظام ، كما تتقيد الجهات الحكومية في تعاقدها بقواعد الإختصاص وبمبدأ التخصص وضرورة توافر الإعتمادات المالية اللازمة.

أ -الإذن بالتعاقد:

تتطلب الأنظمة بالنسبة لبعض العقود ضرورة حصول الجهة الحكومية الراغبة في التعاقد على إذن مسبق من جهة إدارية أخرى يحددها النظام وذلك كسلطة رقابية . ومثال ذلك:

١ - لا يجوز تأمين الأسلحة إلا بموافقة مسبقة من رئيس مجلس الوزراء.

٢ - لا يجوز للجهة الحكومية أن تقترض إلا بموافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك.

كما يتطلب الأمر في بعض الأحيان ضرورة التنسيق بين الجهة الحكومية الراغبة في التعاقد وجهة إدارية أخرى حول مواضيع معينة تدخل ضمن إختصاص هذه الجهة الأخيرة . ومثال ذلك:

١ – عرض العقود التي تزيد مدة تنفيذها على سنة – طويلة الأجل – وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها (المادة/٣٢ من النظام) ، وذلك بإعتبارها الجهة المسئولة عن تنفيذ الجانب المالي من العقد.

٢ – التنسيق مع وزارة الداخلية قبل تأمين الأجهزة والمعدات الأمنية.

٣ – التنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قبل تأمين أجهزة الإتصالات.

ب – قواعد الإختصاص:

تتقيد الجهات الحكومية بقواعد الإختصاص في إبرام عقودها ، فهناك موظفون مختصون بالتعاقد هم الذين يملكون سلطة إعلان إرادة الجهة الحكومية المتعاقدة . كما أن التعاقد يمر بمراحل ويجب تحديد السلطة المختصة نظاماً في كل مرحلة ، فالإختصاصات الإدارية في النظام لا تتركز في يد فرد واحد وإنما لكل عضو في الجهة الحكومية إختصاص يباشره بشروط محددة وفي ظروف معينة.

ج – قاعدة التخصص:

تتقيد الجهات الحكومية بقاعدة التخصص في المشتريات والأعمال التي تنفذها ، فالأشخاص المعنوية العامة – الجهات الحكومية – لا يجوز لها أن تتعاقد إلا بشأن الموضوعات الداخلة في إختصاصها ، وإذا كان هناك تداخل في الإختصاصات فمن الضروري التنسيق بين الجهات المعنية حول الموضوع المراد التعاقد بشأنه ، حتى لا يؤدي تنازع الإختصاصات إلى الإزدواج في تأمين المشتريات أو تنفيذ الأعمال.

د – ضرورة توافر الإعتمادات المالية:

يجب على الجهة الحكومية التأكد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة ، قبل تأمين مشترياتها أو طرحها لما تحتاجه من أعمال في المنافسة العامة (المادة السابعة من اللائحة).

ولا يجوز للجهات الحكومية إستعمال الإعتماد المالي في غير ما خصص له أو إصدار أمر بالإلتزام أو بالصرف بما يتجاوز الإعتماد أو الإلتزام بأي مصروف ليس له إعتماد في الميزانية (البند الثامن من مرسوم الميزانية).

كما لا يجوز للجهات الحكومية – طبقاً للبند التاسع من مرسوم الميزانية -إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما يرتب إلتزاماً على سنة مالية مقبلة بإستثناء ما يلي:

١ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الإستشارية التي يتكرر عادة رصد إعتمادات سنوية لها.

٢ - عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني من الميزانية التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود إعتمادات الميزانية ، ويتخذ من إعتمادات السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد ، وأن لا يُرتبط على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

٣ - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع شريطة أن يتم الإلتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

ثانياً: إعداد الشروط والمواصفات:

بعد أن يتم الإنتهاء من الخطوات التمهيدية والتأكد من الحاجة الفعلية للشراء أو تنفيذ الأعمال وقبل طرح العملية فإنه يجب على الجهة الحكومية أن تضع مواصفات تفصيلية وافية لما يراد تأمينه بالإضافة إلي وضع الشروط العامة وإعداد جداول الكميات التي سيتقدم على أساسها المتنافسين .

وتعتبر الشروط والمواصفات من أهم مصادر إلتزام المتعاقد مع الجهة الحكومية ، لذا ينبغي بذل العناية والحرص اللازم في صياغتها وإعدادها حتى لا ترتب على عاتق الجهة الحكومية المتعاقدة إلتزامات غير لازمة أو متوقعة أو يؤدي تطبيقها إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند إعداد الشروط والمواصفات:

١ - يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة (المادة/٦٤ من النظام).

٢ - يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة ، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم (المادة/٦٥ من النظام).

٣ - على الجهات الحكومية قبل طرح أعمالها في المنافسات العامة أو تأمين مشترياتها ، أن تضع شروطاً ومواصفات فنية تفصيلية دقيقة ، للأعمال المطلوبة ، عن طريق الجهاز الفني لديها ، أو تكليف استشاري بذلك ، على أن تراعي تجنب الإشارة إلى النوع أو الصنف ، أو تحديد علامات تجارية ، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على علامات تجارية معينة . كما يجب عليها عدم المبالغة في المواصفات ، وأن لا تتجاوز حاجة ومتطلبات المشروع، والاعتمادات المالية المخصصة له ، وعليها التأكيد على المكاتب الاستشارية التي تضع المواصفات بالتقيد بذلك (المادة/١ من اللائحة).

٤ - يجوز أن تتضمن شروط المنافسة ، نصاً يجيز تجزئة المنافسة عند الترسية ، متى كانت التجزئة تحقق مصلحة للجهة الحكومية. كما يجوز أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع (المادة/٨ من اللائحة).

٥ - لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد . كما لا يجوز وضع مبالغ احتياطية في العقد لتنفيذ أعمال طارئة لم يتم التنافس عليها (المادة/ ٦٦ من النظام).

٦ - عدم جواز إستخدام (توظيف) غير السعوديين في أعمال الحراسة الأمنية (تعميم وزارة الداخلية رقم ٧٣٧٠٢/١٦ بتاريخ ١٤٠٩/١٠/٩هـ).

٨ - تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها (المادة/٥ من النظام) . وتعطى الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني ، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى ، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها (المادة/٢ من اللائحة).

٩ - على الجهات الحكومية تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها ، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات ، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها ، قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها ، وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة ، أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر (المادة/٣ من اللائحة).

١٠ -على الجهة الحكومية القيام باختبارات فحص التربة ، وعمل الجسات اللازمة لمشاريع التنفيذ التي تتطلب ذلك قبل وضع التصاميم والرسومات وكميات الأعمال (المادة/٤ من اللائحة).

١١ -يجب أن تقوم الجهة الحكومية بالاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات أو غيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، بوضع أسعار تقديرية إرشادية للأعمال على جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة ، بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق ، ومن واقع الأسعار السابق التعامل بها ، وذلك قبل الإعلان عن المنافسة ، وتوضع في مظروف مختوم يرفع لرئيس لجنة فحص العروض ويفتح من قبل اللجنة عند البت في المنافسة . ويجب على الجهة الحكومية أن تحتفظ بدليل شامل لأسعار المواد والخدمات التي يتكرر تأمينها ، على أن تقوم بتحديث الدليل بشكل مستمر (المادة/٥ من اللائحة).

١٢ -يجب النص على أن يتحمل المستأجر أو المستثمر تكاليف الماء والكهرباء والهاتف ، والخدمات التي تقوم بها الجهة ، كالنظافة والصيانة والحراسة ، وإذا كان الموقع

مرتبطاً بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام ، تقوم الجهة عند طرح الموقع للاستثمار أو التأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات ، والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد ، بحيث تدفع مع الأجرة السنوية ، أو شهرياً بحسب الأحوال (المادة/١٤٤ من اللائحة).

١٣ -يجب النص على إستبعاد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى، لدى الجهات التعليمية وما ماثلها ، وتخفض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة ، إذا كانت تلك الجهات تزاول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة (المادة ٤٢/ج من اللائحة).

١٤ -على الجهة الحكومية توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في شرائها ، ولا يجوز الامتناع عن بيعها أو الاعتذار عن توفير هذه الوثائق لأي سبب كان ، ما دامت المدة المحددة لقبول العروض سارية المفعول (المادة ٦/أ من اللائحة).

١٥ -يجب أن تكون النسخ المشتملة على وثائق المنافسة مرقمة ومختومة بختم الجهة (المادة ٦/ب من اللائحة).

١٦ -على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد أسعار وثائق المنافسة ، بحيث تكون الأسعار متناسبة مع تكاليف إعدادها ، وأن لا تبالغ بتقدير أثمانها ، بما يؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة (المادة ٦/ج من اللائحة).

١٧ -يجوز للجهة الحكومية توفير بعض احتياجاتها بالاستئجار ، أو استبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة (المادة/٦٧ من النظام).

ثالثاً: دعوة المتنافسين:

يجب أن يكون لجميع الأفراد والمؤسسات والشركات فرص متساوية في التعامل مع الحكومة والتنافس فيما بينهم على مشترياتها وتنفيذ أعمالها ، وتتم دعوتهم إما عن طريق توجيه دعوات مباشرة في حالة التأمين بالتكليف المباشر والمنافسة المحدودة أو عن طريق الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية في حالة المنافسة.

وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند دعوة المتنافسين:

١ - يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة ، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام (المادة/٩ من النظام) . ويجب أن تطرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب أحكام هذا النظام (المادة/٦ من النظام) .

٢ - تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة (المادة/٢ من النظام).

٣ - مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي ، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة (المادة/٣ من النظام).

٤ - توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب ، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد ، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها (المادة/٤ من النظام).

٥ - يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محليتين ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما . وبالنسبة للأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفر لها متعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة (المادة/٧ من النظام).

٦ - طبقاً لما تضمنته المادة العاشرة من اللائحة ، فإنه يجب أن تعلن الجهات الحكومية عن المنافسات العامة ، وفقاً للإجراءات التالية :

أ - يعلن عن المنافسة في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محليتين ، مرة واحدة على الأقل ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية ، في موقع جريدة أم القرى ، وفي موقع الجهة المعلنة ، كما يتم تزويد أمانة مجلس الغرف التجارية الصناعية بنسخة من الإعلان (بصيغة الكترونية) ، على أن يظل الإعلان في تلك المواقع مستمراً ، حتى الموعد النهائي لتقديم العروض.

ب - يكون الإعلان في الخارج عبر الصحف الرئيسة في البلدان التي تقدم الخدمة ، وعن طريق المواقع الإلكترونية الإعلانية العالمية ، باللغتين العربية والإنجليزية ، ويمكن التنسيق مع سفارات المملكة في الخارج ، لطرح الإعلان إذا دعت الحاجة لذلك .

ج - إذا كان محل تنفيذ المشروع خارج المملكة يعلن عنه في الداخل والخارج ، وفقاً لأسلوب الإعلان الوارد في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة .

د - يجب أن يتضمن الإعلان عن المنافسة معلومات واضحة وشاملة عن الأعمال المعلن عنها ، وبحد أدنى المعلومات التالية :

- اسم الجهة المعلنة.
- رقم المنافسة ووصفها وغرضها.
- مجال التصنيف.
- قيمة الوثائق ومكان بيعها.
- زمان ومكان تقديم العروض وفتح المظاريف.

هـ - يجب أن لا تقل المدة من تاريخ صدور أول إعلان في الجريدة الرسمية حتى الموعد النهائي لتقديم العروض عن ثلاثين يوماً، ولا تقل هذه المدة عن ستين يوماً في المشاريع أو الأعمال التي تبلغ تكاليفها التقديرية خمسين مليون ريال فأكثر .

و - لا يجوز عند الإعلان عن المنافسة أو بيع الوثائق ، تحديد درجة تصنيف معينة ، أو إشتراط تأهيل للمتقدمين للمنافسة.

٧ - يجب أن تطرح الأعمال ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل وتقديم خدمات الإعاشة وما شابهها في منافسة عامة ، في بداية السنة الأخيرة من العقد القائم كحد أقصى (المادة/ ١١ من اللائحة).

رابعاً: تقديم العروض:

تقدم العروض (العطاءات) من المتنافسين إلى الجهة الحكومية المعنية بعد حصولهم على نسخ من الشروط والمواصفات وجداول الكميات والأسعار الخاصة بالعملية محل المنافسة ودراستها ووضع أسعارهم عليها.

وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند تقديم العروض:

١ - يجب أن تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها . ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها. ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها (المادة/ ١٠ من النظام).

٢ - يجب أن يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١٪) إلى (٢٪) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة ، وذلك طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من النظام . ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية:

أ -الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة).

ب -تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها.

٣ - يجب أن تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، فإن سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي (المادة ١٢/أ من النظام).

٤ - لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدم العرض (المادة ١٢/ب من النظام).

٥ - يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي . ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض (المادة/١٣ من النظام).

٦ - لا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها (المادة/١٣ من النظام).

٧ - تقدم العروض مكتوبة على النماذج الأصلية المستلمة من الجهة الحكومية ، والمختومة بختمها ، وتوضع في مظاريف مختومة ، بما يضمن سريتها وعدم فتحها ، وذلك بواسطة البريد المسجل ، أو مناولة إلى الجهة الحكومية ، ويعطى المتقدم إيصالاً يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم . ولا يعتد بأي عرض يسلم أو يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض (المادة/١٤ من اللائحة).

٨ - طبقاً لما تضمنته المادة الخامسة عشر من اللائحة ، يكون استخدام الوسائل الإلكترونية ، لإعداد وثائق المنافسات وتقديم العروض المشار إليها في المادة (العاشرة) من النظام وفقاً لما يلي:

أ - إعداد وثائق المنافسة كاملة أو جزء منها كجداول الكميات على أقراص الحاسب الآلي المدمجة أو الأقراص المرنة وما يماثلها التي يمكن فتحها وقراءتها واستكمال بياناتها ولا يمكن تعديل محتوياتها ، ويقوم المتنافس بإعداد عرضه على النسخة التي استلمها ، ووضع أسعاره على جداول الكميات ، وتسليمها للجهة الحكومية ضمن وثائق عرضه الأخرى.

ب -إعداد وثائق المنافسة واستقبال العروض إلكترونياً ، باستخدام تقنية التوقيعات الإلكترونية.

ج - تستخدم الوسائل الإلكترونية فيما أشير إليه في الفقرتين (أ ،ب) من هذه المادة ، وفقاً لقواعد تقنية التوقيعات الإلكترونية في طرح واستقبال عروض المنافسات الحكومية المعتمدة من وزارة المالية.

٩ - على المتقدم للمنافسة مراعاة مجال تصنيف الأعمال المتقدم لها ، مع التقيد بالحدود المالية لدرجة تصنيفه ، ويستبعد العرض المخالف لذلك (المادة/١٦ من اللائحة).

١٠ -يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الأعمال المتقدم لها والظروف المصاحبة للتنفيذ ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته ، وعلى الجهة الحكومية أن تقدم للمتنافسين الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض ، وإطلاع المتنافس – بطلب منه – على حجم المشروع ، وبعض المعلومات العامة عنه ، التي تمكنه من تقييم الأعمال قبل شرائه أوراق المنافسة (المادة/١٧ من اللائحة).

١١ -طبقاً لما تضمنته المادة الثامنة عشر من اللائحة ، يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم ، وفقا لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين ، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين) ، ومع مراعاة الضوابط التالية:

أ -أن يتم التضامن قبل تقديم العرض وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.

ب -أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة .

ج - أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية ، لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.

د -تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته من جميع المتضامنين ، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.

ه -لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد ، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.

و -لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجهة الحكومية.

١٢ -لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض مرادف أو بديل ، إلا إذا تضمنت شروط المنافسة النص على تقديم عرض بديل وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة للعرض البديل ، وتلتزم الجهة في هذه الحالة بالترسية على أقل العروض المقدمة المطابقة للشروط والمواصفات (المادة/١٩ من اللائحة).

١٣ -يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة من الجهة الحكومية ، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ، ويستبعد العرض المخالف لذلك (المادة ٢٠/أ من اللائحة).

١٤ -يجب أن تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية ، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى (المادة ٢٠/ب من اللائحة).

١٥ -لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار ، وأي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه (المادة ٢٠/ج من اللائحة).

١٦ -إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من ١٠٪ من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض (المادة ٢٠/د من اللائحة).

١٧ -لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير ، إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك (المادة ٢٠/هـ من اللائحة).

١٨ -يجب أن يبين صاحب العرض في عرضه ما إذا كانت الأصناف المراد تأمينها ، من المصنوعات أو المنتجات الوطنية ، أو منتجات إحدى الدول الأخرى (المادة/ ٢١ من اللائحة).

١٩ -يجب أن يقدم العرض بموجب خطاب رسمي ، تحدد فيه الأسعار الإجمالية ، وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض (المادة ٢٢/أ من اللائحة).

٢٠ -يجب أن يوقع العرض من مقدمه ، فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع ممن يملك تمثيلها نظاماً ، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته ، بختم مقدم العرض (المادة ٢٢/ب من اللائحة).

٢١ -يجب أن يقدم مع العرض (أصل خطاب الضمان الابتدائي) . ويستبعد العرض المخالف لذلك (المادة ٢٢/ج من اللائحة).

٢٢ -يجب أن يقدم مع العرض صورة من كافة الوثائق المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة (المادة ٢٢/د من اللائحة).

٢٣ -إذا لم يقدم المتنافس مع عرضه أياً من الوثائق المشار إلى تقديمها في الفقرة (د) من هذه المادة/٢٢ مع توافرها لديه وقت تقديم عرضه أو أن الوثيقة المقدمة منتهية الصلاحية ، جاز منحه مدة تحددها لجنة فحص العروض لاستكمال تلك الوثائق ، وبما لا يؤدي إلى انتهاء الوقت المحدد للبت في الترسية ، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة (المادة ٢٢/هـ من اللائحة).

٢٤ -يجب أن يقدم مع العرض صورة إضافية من جداول الكميات وقوائم الأسعار الإجمالية والإفرادية مطابقة للأصل ومختومة بختم مقدم العرض . على أن تبقى الصورة لدى لجنة فحص العروض لحين إنهاء إجراءات تحليل العروض (المادة ٢٢/و من اللائحة).

٢٥ -يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه ، قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض (المادة/ ٢٣ من اللائحة).

خامساً: الضمانات البنكية الإبتدائية:

الغرض من تقديم الضمان البنكي الإبتدائي مع العرض في حالة المنافسة العامة هو ضمان جدية المتقدم . وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند تقديم الضمانات الإبتدائية:

١ - يجب أن يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١٪) إلى (٢٪) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة ، وذلك طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من النظام . ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية:

أ - الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة).

ب - تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها.

٢ - يجب أن يقدم مع العرض (أصل خطاب الضمان الابتدائي) ، ويستبعد العرض المخالف لذلك (المادة ٢٢/ج من اللائحة).

٣ - يجب أن تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، فإن سحب مقدم العرض عرضه – بعد فتح المظاريف – قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي (المادة ١٢/أ من النظام).

٤ - لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدم العرض (المادة ١٢/ب من النظام).

٥ - إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض ، تشعر أصحاب العروض برغبتها تمديد مدة سريان عروضهم لمدة تسعين يوماً أخرى . وعلى من يوافق من أصحاب العروض على التمديد ، تمديد ضماناتهم الإبتدائية وإبلاغ الجهة الحكومية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، يعد غير موافق على تمديد عرضه ، ويعاد له ضمانه الابتدائي (المادة/ ٤١ من اللائحة).

٦ - يجب على الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة بـ (٩٠) يوماً – ضمن المادة الثانية عشر من النظام – لسريان العروض والبت في العروض واعتماد الترسية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها (المادة/٢٠ من النظام).

٧ - إذا تأخر من تتم الترسية عليه في تقديم الضمان النهائي بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية فلا يعاد له الضمان الابتدائي (المادة ٣٣/أ من النظام).

٨ - إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة ، فإنه يجب أن يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد (المادة/٥٧ من النظام).

٩ - يجب النص في شروط المنافسة ، على نسبة الضمان الابتدائي (المادة ٥٠/أ من اللائحة).

١٠ - لا يجوز قبول العرض الذي يقدم معه ضمان ابتدائي ناقص ، مهما كانت نسبة النقص ، ولا تعتبر كسور الريال نقصاً في الضمان ، وينسب الضمان إلى قيمة العرض الإجمالية قبل المراجعة والتصحيح (المادة ٥٠/ب من اللائحة).

١١ - يجب أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، ويستبعد العرض المخالف لذلك ، مهما كانت مدة النقص (المادة ٥٠/ج من اللائحة).

١٢ - يجب أن تقوم الجهة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال في حالة انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي (المادة ٥٠/د من اللائحة).

١٣ - يجب أن ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض المستبعدة بعد البت في الترسية ، وكذلك في حالة إلغاء المنافسة ، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ، ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الحادية والأربعين) من هذه اللائحة (المادة ٥٠/هـ من اللائحة)..

١٤ - يجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها وبطلب من أصحاب العروض ، الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية ، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار ، أن أسعار تلك العروض مرتفعة ، أو مخالفة للشروط والمواصفات ، بما يحول دون الترسية عليها (المادة ٥٠/و من اللائحة).

١٥ - عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان ، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد (المادة ٥٤/ج من اللائحة).

سادساً: لجنة ومحضر فتح المظاريف:

تُشكل في كل جهة إدارية لجنة تكون مهمتها فتح المظاريف والتأكد من سلامتها وإثبات محتوياتها ومراجعة العينات المقدمة تمهيداً لقيام لجنة فحص العروض بعملها.

وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند فتح المظاريف:

١ - تكوّن لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها . وينص في التكوّين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء . ويعاد تكوّين اللجنة كل ثلاث سنوات (المادة/١٤ من النظام).

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة قراراً ، بتكوين لجنة أو أكثر لفتح المظاريف ، وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشرة) من النظام . وينص في القرار على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه . ويجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة تفويض صلاحياتهما في تكوين لجان فتح المظاريف لدى الفروع والأجهزة المرتبطة بالوزارة أو الدائرة المستقلة (المادة/ ٢٤ من اللائحة).

٣ - تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك . وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض ، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف (المادة/ ١٥ من النظام).

٤ - تفتح المظاريف في الساعة واليوم المحددين لذلك ، على أن تراعي الجهة تسلم البريد اليومي (الورقي والإلكتروني) الوارد إليها في آخر موعد لتقديم العروض . ولا يجوز أن يتجاوز موعد فتح المظاريف اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض . وعلى اللجنة أن تنهي فتح كافة المظاريف في نفس الجلسة (المادة/ ٢٥ من اللائحة).

٥ - يجوز – طبقاً لما تضمنته المادة/ ٢٦ من اللائحة – تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف في الأحوال التالية:

أ - إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتقديم العروض ، المحددة بموجب المادة (العاشرة فقرة/هـ) من هذه اللائحة ، وعلى الجهة الإعلان عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف لاستكمال هذه المدة ، وفقاً لإجراءات الإعلان عن المنافسات العامة ، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك كتابة .

ب -إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد قبول العروض ، كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات ، أو في شروط المنافسة ، أو بناء على طلب مبرر من أغلب مشتري أوراق المنافسة (تقبله الجهة الحكومية) ، أو في حالة عدم تقدم عروض للمنافسة . ويجب أن يعلن عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف مدة مناسبة ، وفقاً لإجراءات الإعلان عن المنافسات العامة ، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك كتابة.

ج - إذا لم تتمكن لجنة فتح المظاريف من القيام بعملها لأسباب مقبولة ، يتم تأجيل موعد فتح المظاريف المدة اللازمة والضرورية ، ويشعر المتقدمون للمنافسة بذلك كتابة ، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

٦ - يجب على لجنة فتح المظاريف – طبقاً لما تضمنته المادة/٢٧ من اللائحة – القيام بما يلي:

أ -التأكد من سلامة المظاريف واتفاقها مع الشكل الذي حدده النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة ، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً ، على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة .

ب - أن تعلن اللجنة على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم اسم مقدم العرض ، وسعره الإجمالي ، وما ورد على سعره من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي.

ج - على رئيس اللجنة وكافة الأعضاء حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجداول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة ضمن العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.

د - على اللجنة إثبات محتويات المظاريف التي قامت بفتحها ، وما اشتملت عليه الأسعار الواردة بها من تعديل أو تصحيح ، أو طمس ، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة ، أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية ، رقماً وكتابةً.

هـ -لا يجوز للجنة فتح المظاريف أن تستبعد أي عرض ، أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء ، أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم . كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح المظاريف .

و - بعد استكمال لجنة فتح المظاريف أعمالها ، تحيل محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض ، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

سابعاً: لجنة ومحضر فحص العروض:

تقوم لجنة فحص العروض (البت أو الترسية) بفحص كافة العروض للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات ، ولها الإستعانة بالفنيين المتخصصين في الحالات الموجِبة لذلك . وتتولى هذه اللجنة إصدار التوصيات بشأن أفضل العروض المرشح للترسية.

وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند فحص العروض:

١ - يجب أن تكوّن في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلاً نظامياً . ويُنص في التكوّين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين . على أن يعاد تكوين اللجنة كل سنة (المادة/١٦ من النظام).

٢ - يجب أن يصدر الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة قراراً ، بتكوين لجنة أو أكثر لفحص العروض ، وفقاً لأحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام ، وينص في القرار على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه ، ولا يعتبر انعقاد اللجنة نظامياً إلا بمشاركة المراقب المالي (المادة ٢٨/أ من اللائحة).

٣ - يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة تفويض صلاحياتهما في تكوين لجان فحص العروض لدى الفروع والأجهزة المرتبطة بالوزارة أو الدائرة المستقلة (المادة ٢٨/ب من اللائحة).

٤ - لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المنافسة ، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما (المادة/١٧ من النظام).

٥ - يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها ، إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس (المادة/١٨ من النظام).

٦ - تتخذ لجنة فحص العروض توصياتها بحضور كامل أعضائها ، وتدون هذه التوصيات في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين ، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام (المادة/١٩ من النظام).

٧ - لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها (المادة/ ٨ من النظام).

٨ - يجب على الجهة الحكومية البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة من النظام ، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها (المادة/٢٠ من النظام).

٩ - يجوز للجنة فحص العروض – طبقاً لما تضمنه المادة/٢١ من النظام – التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين:

أ - إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق ، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره . فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد.

ب -إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع ، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تُلغى المنافسة.

١٠ - لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة ، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض (المادة/٢٢ من النظام).

١١ - يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام (المادة/٢٣ من النظام).

١٢ - إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات – عدا عرض واحد – فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة (المادة/ ٢٤ من النظام).

١٣ - طبقاً لما تضمنته المادة الخامسة والعشرون من النظام ، ومع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والعشرين) و(الرابعة والعشرين) من هذا النظام:

أ - لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة ، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام ، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة.

ب - ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية .

١٤ - يجب أن تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض (المادة/٢٦ من النظام).

١٥ - يجب أن توصي لجنة فحص العروض بالترسية على أقل العروض سعراً ، وأفضلها من الناحية الفنية ، المطابق للشروط والمواصفات ، وتستبعد مالا يتفق من العروض مع الشروط والمواصفات ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة (المادة/٢٩ من اللائحة).

١٦ - يجب على لجنة فحص العروض ، ولجان الشراء الأخرى ، ولجان التحليل الفني ، أن تلتزم بالمعايير الفنية والنظامية لتحليل العروض ، وتحديد المقدرة الفنية والمالية للمتنافس ، المحددة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة (المادة/٣٠ من اللائحة).

١٧ - لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة عدم مناسبته من الناحية الفنية ما دام مطابقاً للشروط والمواصفات الموضوعة ، ومتفقاً مع أحكام النظام وهذه اللائحة (المادة/٣٠ من اللائحة).

١٨ - يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين إيضاح أي بيانات أو غموض في عطاءاتهم ، على أن لا يخل ذلك بتكافؤ الفرص ، والمساواة بين المتنافسين ، وأن لا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية بما في ذلك السعر، أو يحول العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول (المادة ٣١/أ من اللائحة).

١٩ - لا يجوز للجان التحليل الفني أو الإدارات المختصة بالمنافسات والمشتريات لدى الجهة الحكومية ، مخاطبة أصحاب العروض بما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا بموافقة مسبقة من لجنة فحص العروض (المادة ٣١/ب من اللائحة).

٢٠ - إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود فإن للجنة فحص العروض مع الحق باستبعاد العرض اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض . ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه لعرضه (المادة ٣٢/أ من اللائحة)..

٢١ - في عقود التوريد يعتبر المتنافس لم يقدم عرضاً بالنسبة للأصناف غير المسعرة ، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة (المادة ٣٢/ب من اللائحة).

٢٢ - في حالة عدم تنفيذ المتعاقد للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه ، أو يحسم ما يقابل تكاليفها حسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة ، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حالة العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من كافة المتنافسين (المادة ٣٢/ج من اللائحة).

٢٣ - إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم حسم ما يقابل تكاليفها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيرها المشار إليه ضمن الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون من اللائحة (المادة ٣٢/د من اللائحة).

٢٤ - على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض ، سواء في مفرداتها أو مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية اللازمة في العرض (المادة ٣٣/أ من اللائحة).

٢٥ - إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام ، كانت العبرة بالسعر المبين كتابة ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة (المادة ٣٣/ب من اللائحة).

٢٦ - إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة ، فللجنة فحص العروض بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ، وبعد مقارنة السعر مع مثيلاته في العرض والعروض الأخرى ، وسعر السوق ، والأسعار التقديرية ، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته (المادة ٣٣/ج من اللائحة).

٢٧ - يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة ، أكثر من ١٠ ٪ من إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً (المادة ٣٣/د من اللائحة).

٢٨ - يجب على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أقل العروض المطابق للشروط والمواصفات ، وعليها الاسترشاد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها ، وأسعار السوق ، والأسعار التقديرية الإرشادية للمنافسة (المادة ٣٤/أ من اللائحة).

٢٩ - في حالة زيادة أسعار العرض عن المبالغ المعتمدة ، بسبب ارتفاع الأسعار عن الأسعار التقديرية وأسعار السوق ، يتم التفاوض أولاً لتخفيض العرض إلى السعر السائد ، ثم يتم التفاوض لإلغاء أو تخفيض بعض البنود ، وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرين) من النظام (المادة ٣٤/ب من اللائحة).

٣٠ - يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية ، أو قدر معين ، من أقل العروض (المادة/٣٥ من اللائحة).

٣١ - إذا تساوى عرضان أو أكثر في الأسعار بعد تصحيحها ، جاز للجهة الحكومية تجزئة المنافسة بين العروض المتساوية ، إذا نص على جواز التجزئة في شروط المنافسة ، وإذا لم ينص على التجزئة ، يتم تحديد السعر الأقل بين العروض المتساوية بمنافسة مغلقة ، وفي ظروف مختومة (المادة/٣٦ من اللائحة).

٣٢ - طبقاً لما تضمنته المادة السابعة والثلاثون من اللائحة ، ومع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام ، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية باستبعاد العرض الذي قدم أسعاراً متدنية ، مراعاة ما يلي:

أ - التأكد من اعتدال الأسعار التقديرية الإرشادية للأعمال ، وتوافقها مع الأسعار السائدة في السوق عند تقديم العروض.

ب - التأكد من الخبرة الفنية لصاحب العرض ، والأعمال المماثلة التي قام بتنفيذها.

ج - الاطلاع على المركز المالي لصاحب العرض للتأكد من مقدرته وإمكاناته المالية.

د - مناقشة صاحب العرض لإيضاح الأسس والمعايير التي تم بموجبها تحديد أسعار العرض.

هـ - إذا توصلت لجنة فحص العروض بإجماع أعضائها إلى القناعة بضعف إمكانات صاحب العرض ، وتدني الأسعار المقدمة منه ، بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته ، توصي باستبعاد العرض . أما إذا اتضح تأهيل وخبرة المتقدم ، وأن الأسعار المقدمة منه تغطي تكاليف التنفيذ ، وإن كانت متدنية ، فتتم التوصية بالترسية عليه .

٣٣ - طبقاً لما تضمنته المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة ، ومع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام ، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية باستبعاد عرض المتنافس ، الذي يتبين لها أن حجم التزاماته التعاقدية مرتفعُ على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية ، مراعاة ما يلي:

أ - التأكد من حجم التزامات صاحب العرض ، للعقود القائم بتنفيذها لدى الجهة أو غيرها من الجهات الأخرى ، ومستوى تنفيذها ، وما إذا كان بإمكانه تنفيذ المشروع محل المنافسة إلى جانب تلك العقود القائمة.

ب - التأكد من خبرته الفنية ، وإمكاناته المالية ، وفقاً لما ورد في الفقرتين (ب ، ج) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذه اللائحة .

ج - أن يكون الاستبعاد مبنياً على أسباب جوهرية مقبولة ، يراعى فيها مصلحة الجهة الحكومية ، بموجب تقرير فني تعده الجهة .

د - إذا توصلت لجنة فحص العروض إلى القناعة بأن إمكانات المتنافس لا تتحمل إسناد أعمال أخرى إليه ، بما قد يؤثر على تنفيذه لالتزاماته ، فلها التوصية باستبعاده من المنافسة.

٣٤ - يجب أن تعاد قيمة أوراق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا ألغيت المنافسة لسبب يرجع إلى الجهة الحكومية ، وذلك كما لو ألغيت المنافسة للمصلحة العامة قبل الترسية ، أو لمخالفة إجراءاتها لأحكام النظام ، أو لوجود أخطاء في الشروط والمواصفات ، وكذلك إذا رأت الجهة ارتفاع الأسعار المقدمة ، أو تجاوزها الاعتماد المخصص للمشروع (المادة ٣٩/أ من اللائحة).

٣٥ - يجب أن لا تعاد قيمة أوراق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف ، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة ، وفي كل الأحوال لا تعاد القيمة للمتنافس إلا بعد إعادته المستندات التي اشتراها (المادة ٣٩/ب من اللائحة).

٣٦ - يجب أن يتم تبليغ صاحب العرض المستبعد من المنافسة بأسباب استبعاده ، بخطاب رسمي ، في حالة طلبه ذلك (المادة/٤٠ من اللائحة).

٣٧ - إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض ، يجب أن تشعر أصحاب العروض برغبتها تمديد مدة سريان عروضهم لمدة تسعين يوماً أخرى (المادة ٤١/أ من اللائحة).

٣٨ - يجب على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد ، تمديد ضماناتهم وإبلاغ الجهة الحكومية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، يعد غير موافق على تمديد عرضه ، ويعاد له ضمانه الابتدائي (المادة ٤١/ب من اللائحة).

ثامناً : تقديم الضمان البنكي النهائي:

بعد أن تتخذ لجنة فحص العروض قرارها بالترسية ، يجب على صاحب العطاء المقبول الذي تمت الترسية عليه تقديم الضمان البنكي النهائي اللازم ، والهدف من ذلك هو ضمان تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته الناتجة عن العقد.

وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند تقديم الضمان النهائي:

١ - يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام (المادة ٣٣/أ من النظام).

٢ - لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجهة الحكومية المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) واحد وخمسين في المائة من رأس مالها ، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها (المادة ٣٣/ب من النظام).

٣ - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته ، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائياً (المادة ٣٣/ج من النظام).

٤ - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال ، بشرط ألا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد (المادة ٣٣/د من النظام).

٥ - طبقاً لما تضمنته المادة الرابعة والثلاثون من النظام ، فإنه يجوز قبول الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :

أ - خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية .

ب - خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة .

ج - تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاشة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام.

٦ - إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة أو علنية ، يقدم من ترسو عليه المزايدة زيادة ضماناً إلى (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العرض ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية (المادة/٥٧ من النظام).

٧ - بعد تقديم الضمان النهائي تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد ، فإذا تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول ، يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يتم سحب العمل منه ، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام (المادة ٤٣/أ من اللائحة).

٨ - تحدد الجهة الحكومية في عقودها شروط ومدة سريان (وثيقة التأمين) والموعد المحدد لتقديمها ، وذلك فيما يشترط فيه من العقود إجراء التأمين (المادة ٤٣/ب من اللائحة).

٩ - يجب الالتزام بالمدة المحددة لتقديم الضمان النهائي المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثين فقرة/أ) من النظام . ولا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها ، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي ، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي ، على أن لا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته (المادة ٥١/أ من اللائحة).

١٠ - يجب تمدد مدة سريان الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، بعد انتهاء سنة الضمان ، المشار إليها في المادة (السابعة بعد المئة) من هذه اللائحة (المادة ٥١/ب من اللائحة).

١١ - لا يلزم مطالبة المتعاقد بتقديم ضمان نهائي في حالة تكليفه بأعمال إضافية (المادة ٥١/ج من اللائحة).

١٢ - يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها ، وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة ، وتقوم الجهة بإشعار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة ، طبقاً للمستخلصات ، وفي تاريخ الحسم ، ودون طلب من المتعاقد (المادة/٥٢ من اللائحة).

١٣ - يجب على الجهة الحكومية تمديد صلاحية الضمان قبل انتهاء مدة سريانه ، وذلك في حالة توافر الأسباب المحددة لتمديد صلاحية الضمان ، بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد (المادة ٥٣/أ من اللائحة).

١٤ - يجب أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة ، ويشار في طلب التمديد أنه إذا لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً (المادة ٥٣/ب من اللائحة).

١٥ - يجب على الجهة الحكومية في حالة توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد ، العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية ، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ، ومدة سريان الضمان (المادة ٥٤/أ من اللائحة).

١٦ - يكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته ، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى ، سواء لدى جهة واحدة أو عدة جهات ، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها (المادة ٥٤/ب من اللائحة).

١٧ - عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة يجب أن تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان ، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد (المادة ٥٤/ج من اللائحة).

١٨ - إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان ، عليها أن تطلب من البنك مصدر الضمان مصادرته بشكل صريح بحيث تستخدم عبارة (مصادرة الضمان) ، ويجب أن يوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة ، ويجب على البنك أن يستجيب إلى الطلب فوراً (المادة ٥٤/د من اللائحة).

١٩ - إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (الرابعة والثلاثون فقرة /ب) من النظام ، يجب على الجهة الحكومية التأكيد على البنك المحلي بالالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة (المادة ٥٥/أ من اللائحة).

٢٠ - يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك ، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان (المادة ٥٥/ب من اللائحة).

٢١ - يجب أن يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية ، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم (المادة ٥٥/ج من اللائحة).

٢٢ - يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء ، وتكون قيمته خالية من أية خصومات تتعلق بالضرائب أو الرسوم أو النفقات الأخرى (المادة ٥٥/د من اللائحة).

٢٣ - يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها ، أو مصادرتها ، أو الإفراج عنها (المادة ٥٥/هـ من اللائحة).

٢٤ - يجب أن تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها المشار إليها في النظام وفي هذه اللائحة ، على كافة الضمانات التي تطلبها الجهات الحكومية تطبيقاً لأحكامهما ، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المنقولات ، أو تأجير العقارات الحكومية واستثمارها ، وذلك فيما لم ينظم بنص خاص (المادة ٥٦/أ من اللائحة).

٢٥ - يجب أن يتم التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية المعتمدة من وزارة المالية ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة (المادة ٥٦/ب من اللائحة).

٢٦ - طبقاً لما تضمنته المادة السابعة والخمسون من اللائحة ، يجب أن يقدم التأمين النقدي المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين فقرة /ج) من النظام ، وفقاً للضوابط التالية:

أ - يسلم مبلغ التأمين النقدي لأمين الصندوق في الجهة مقابل سند بالمبلغ .

ب - لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق ، أو السجلات المالية ، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الإشراف على تنفيذ الأعمال ، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد.

ج - تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً ، فإن تأخر يحسم المبلغ من مستحقاته.

د - لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادرته لأغراض أخرى غير ما خصص له .

هـ - يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه للمتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد ، بموجب السند المسلم للمتعاقد.

و - يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي بحساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، أو في أحد البنوك ، وفقاً للتعليمات المالية للميزانية والحسابات .

تاسعاً: إبرام العقد:

ينعقد العقد بمجرد إلتقاء -تبادل -الإيجاب والقبول ، وهما ركنا الرضا اللذين بتوافرهما يتم إنعقاد العقد ، وقد يكون القبول صريحاً كما في حالة الترسية بموجب خطاب رسمي صادراً ممن يمكن صلاحية الترسية في الجهة الحكومية ، وقد يكون ضمنياً كما في حالة قيام الجهة بإستخدام المواد أو الأجهزة والمعدات التي يقوم المورد بتسليمها للجهة الحكومية ، وأما إبرام العقد بالتوقيع عليه من قبل طرفيه – الجهة الحكومية المتعاقدة والمقاول أو المورد – فما هو إلا للتوثيق وتأكيد تمام التعاقد.

وفيما يلي أهم النقاط التي يجب مراعاتها عند إبرام العقد:

١ - تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به (المادة/٢٧ من النظام).

٢ - يجب أن لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة ، خمس سنوات . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية (المادة ٢٨/أ من النظام).

٣ - يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع (المادة ٢٨/أ من النظام).

٤ - تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المادة/٢٩ من النظام).

٥ - يجب أن يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي (المادة ٣٠/أ من النظام).

٦ - يجب أن يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية (المادة ٣٠/ب من النظام).

٧ - يجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثمائة ألف ريال فأقل (المادة/٣١ من النظام).

٨ - تلتزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها . وعلى وزارة المالية إنهاء المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد ، فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عدت موافقة (المادة/٣٢ من النظام).

٩ - يجب أن تلتزم الجهات الحكومية بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها (٣٠٠) ثلاثمائة مليون ريال بالرفع للمقام السامي للإحاطة بعد ترسيتها (قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ بتاريخ ١٤٢٩/٩/٥هـ).

١٠ - يجب أن تتناسب مدد تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر مع التكاليف المعتمدة للعقد في الميزانية ، على أن لا تتجاوز مدة العقد خمس سنوات ، وفقاً لأحكام الفقرة/ أ من المادة الثامنة والعشرين من النظام (المادة ٤٢/أ من اللائحة).

١١ - يجب أن يتم الاتفاق المسبق مع وزارة المالية لما يتطلب تنفيذه من العقود مدة تزيد عن خمس سنوات (المادة ٤٢/ب من اللائحة).

١٢ - يجب أن تستبعد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى، لدى الجهات التعليمية وما ماثلها ، وتخفض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة ، إذا كانت تلك الجهات تزاول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة (المادة ٤٢/ج من اللائحة).

١٣ -بعد تقديم الضمان النهائي تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد ، فإذا تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول ، يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يتم سحب العمل منه ، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام (المادة ٤٣/أ من اللائحة).

١٤ -يجب أن تحدد الجهة الحكومية في عقودها شروط ومدة سريان (وثيقة التأمين) والموعد المحدد لتقديمها ، وذلك فيما يشترط فيه من العقود إجراء التأمين (المادة ٤٣/ب من اللائحة).

١٥ - يحرر العقد من أربع نسخ على الأقل ، نسخة للمتعاقد ، ونسخة للمشرف على التنفيذ ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة ، ونسخة لديوان المراقبة العامة (المادة ٤٤/أ من اللائحة).

١٦ - تبلغ مصلحة الزكاة والدخل طبقاً لما تقضي به الفقرة/ب من المادة الرابعة والأربعون من اللائحة ، بالمعلومات التي تطلبها عن العقد والتي تشمل:

- اسم وعنوان المتعاقد .
- موضوع العقد وقيمته الإجمالية وشروطه المالية .
- تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه .
- أي تغييرات تطرأ على العقد .

١٧ -يجب أن يسلم موقع العمل في عقود الإشغال العامة خلال المدة المشار إليها في المادة (الثلاثين فقرة/ب) من النظام (المادة ٤٥/أ من اللائحة).

١٨ - يجب أن يسلم موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها إلى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها (تسليماً أولياً) قبل انتهاء مدة العقد القائم ، لتمكين المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع متعهد العقد القائم. ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق (المادة ٤٥/ب من اللائحة).

١٩ - إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الأشغال العامة ، يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع ، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ في العمل ، جاز سحب الأعمال منه ، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام (المادة ٤٦/أ من اللائحة).

٢٠ - إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من استلام موقع العمل ، ولم تقتنع الجهة بذلك ، فليس له الحق برفض الاستلام ، وإذا كان له تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر تسليم الموقع (المادة ٤٦/ب من اللائحة).

٢١ - إذا تأخر المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر يتم إنذاره بذلك فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بالإنذار تسحب الأعمال وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام (المادة ٤٦/ج من اللائحة).

٢٢ - يجب على الجهة الحكومية -طبقاً لما تضمنته المادة السابعة والأربعون من اللائحة -قبل موافقتها على التنازل عن العقد أو جزء منه ، مراعاة ما يلي:

أ - معرفة أسباب طلب التنازل ، وعما إذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها ، وذلك بموجب إقرار يقدمه المتعاقد إلى الجهة الحكومية.

ب -أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجهة الحكومية صاحبة المشروع . ولاتعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل ٠

ج - أن لا يؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية٠

د - أن تتوافر في المقاول المتنازل إليه شروط التعامل مع الحكومة ، وأن يكون مصنفاً في مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

٢٣ - لا يجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته ، استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية في تنفيذ التزاماتها (المادة/٤٩ من اللائحة).

٢٤ - يتم التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة ، ولا تجوز الوساطة في التعاقد . ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي . وينفذ المتعاقد العمل بنفسه ، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه ، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الجهة المتعاقدة . ومع ذلك يبقى المتعاقد مسئولا بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد (المادة/٧١ من النظام).

عاشراً: إرسال العقد ومرفقاته للديوان:

يجب أن تُرسَل لديوان المراقبة العامة نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو إتفاق تبرمه إحدى الجهات الحكومية الخاضعة لرقابة الديوان ، يكون من شأنه ترتيب حقوق أو إلتزامات مالية للدولة أو عليها فور إبرامها. ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات (الفقرة/أ من المادة الرابعة والأربعون من اللائحة ، وكذا قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٣٩٥/٦/٩هـ وتعاميم الديوان رقم ٢/١٢٩١٧ بتاريخ ١٣٩٢/٦/٦هـ ورقم ٦/١٥٧٢٩ بتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٣هـ ورقم ٦/١٢٦٨ بتاريخ ١٤٠٤/١/٢٠هـ).

وذلك على النحو التالي:

١- نسخة أصلية من العقد أو صورة منه موقعة من طرفيه توقيعاً أصلياً.

٢- نسخ من كافة الصحف المنشور بها الإعلان عن المنافسة أو خطابات الدعوة.

٣ – نسخة من الشروط والمواصفات وجداول الكميات.

٤- جميع العروض المقدمة ومرفقاتها كشهادات الزكاة والدخل والقيد في السجل التجاري والإشتراك في الغرفة التجارية وتصنيف المقاولين السعوديين ، وذلك بظروفها الأصلية التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف.

٥- صور من خطابات الضمان الإبتدائي.

٦- نسخة من محضر لجنة فتح المظاريف وكشف تفريغ وتحليل العطاءات.

٧- نسخة من محضر اللجنة الفنية ومحضر لجنة فحص العروض (البت).

٨- صورة من خطاب الضمان النهائي بالنسبة لمن تمت الترسية عليه من المتنافسين.

١٠- ما يفيد عرض العقود طويلة الأجل التي تزيد مدة تنفيذها على السنة الواحدة على وزارة المالية والإقتصاد الوطني.

١١- ما يفيد قيام المقاول في عقود الأشغال العامة بالنسبة للعقود التي تزيد قيمتها على (٥) ملايين ريال بالتأمين على المشروع ومكوناته الأساسية أثناء التنفيذ وحتى التسليم الإبتدائي للمشروع ، لدى الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

١٢- ما يفيد إرسال نسخة من العقد لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

الفصل الرابع

أثار تنفيذ العقد الإداري

أثار تنفيذ العقد الإداري

يرتب العقد الإداري بعد إبرامه كنتيجة طبيعية أثاراً تتمثل في الحقوق والإلتزامات المتقابلة على طرفيه – الجهة الحكومية والمتعاقد معها – وسنتناول بالتفصيل هذه الحقوق والإلتزامات فيما يلي:

أولاً: سلطات الجهة الحكومية تجاه المتعاقد معها:

ترجع سلطات الجهة الحكومية إزاء المتعاقد معها إلى فكرة أن العقد يستهدف خدمة وتسيير المرفق العام (المصلحة العامة) ، وتتلخص هذه السلطات في سلطة الرقابة على التنفيذ وسلطة توقيع الجزاءات وسلطة تعديل بعض نصوص العقد وإنهائه بإرادتها المنفردة .

أ – سلطة الرقابة على التنفيذ:

تهدف الجهة الحكومية من هذه الرقابة إلى التحقق من أن العقد ينفذ طبقاً للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ، وقد تكون هذه الرقابة فنية أو إدارية أو مالية ، وتختلف مدى سلطة الجهة الحكومية في الرقابة على التنفيذ بإختلاف أنواع العقود ، فتكون هذه الرقابة أشد في عقود الإلتزام (الإمتياز) وعقود الأشغال العامة وتكون أقل شدة في عقود التوريد.

وللجهة الحكومية أن تراقب التنفيذ حتى ولو لم ينص عليه في العقد أو الأنظمة واللوائح بل حتى لو تم النص على ما يخالفه ، وذلك لأن سلطة الرقابة على التنفيذ تستمد أساسها من فكرة خدمة المرفق العام.

وإذا كان للجهة الحكومية أن تمارس الرقابة على التنفيذ حتى في حالة عدم وجود نصوص نظامية أو تعاقدية تنظم ذلك ، فإن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تحددها إعتبارات توفير الضمانات للمتعاقد ضد تعسف الجهة الحكومية ، فلابد أن يكون الهدف منها خدمة المصلحة العامة وأن لا يترتب عليها زيادة الأعباء المالية للمتعاقد (إختلال التوازن المالي للعقد) وإلا كان من حقه المطالبة بالتعويض.

ب– سلطة الجهة الحكومية في توقيع الجزاءات:

تملك الجهة الحكومية حق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها الذي يمتنع أو يتأخر عن تنفيذ إلتزاماته التعاقدية أو يقصر فيها ، وهذه الجزاءات متنوعة . وفيما يلي تفصيل لذلك:

١- الجزاءات المالية:

المقصود بالجزاءات المالية هو المبالغ التي تستحق على المتعاقد مع الجهة الحكومية عند إخلاله بإلتزاماته التعاقدية ، وهي تشمل التعويض والغرامة.

١ -١ -التعويض:

الجزاء الأساسي لعدم وفاء المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية هو التعويض أي الحصول على مبلغ يمثل الضرر الذي لحق بالجهة الحكومية من جراء تقصير المتعاقد معها . ويجب ملاحظة أن تحديد مبلغ التعويض يكون من قِبل الجهة الحكومية التي لحق بها الضرر.

ويشترط لإستحقاق التعويض وجود خطاء وهو الإخلال بالإلتزام التعاقدي ، وأن يترتب على هذا الخطاء ضرر فعلي ويكون التعويض بقدر الضرر الحادث ، وليس هناك ما يمنع من الجمع بين مطالبة المتعاقد مع الجهة الحكومية بالتعويض وتطبيق جزاءات أخرى كالغرامة مثلاً.

ومن صور التعويضات التي يمكن مطالبة المتعاقد مع الجهة الحكومية بها الفرق بين قيمة العقد المتفق عليه وقيمة العقد الذي يتم تنفيذه على حساب المتعاقد ، و كذا تكاليف الإشراف على التنفيذ خلال مدة تأخير المقاول في تنفيذ العقد.

١ -٢ -الغرامة:

الغرامات هي جزاءات مالية تقدر مقدماً في العقد طبقاً للنظام ولائحته التنفيذية وتفرضها الجهة الحكومية في حالة إخلال المتعاقد معها بإلتزام معين ، وبخاصة في حالة التأخير في التنفيذ أو التقصير فيه وهي بمثابة تعويض جزافي.

ويلاحظ أن للجهة الحكومية أن تعفي المتعاقد معها من الغرامة كلياً أو جزئياً في حالات معينه ، كما لو كان التأخير ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث طارئ أو بسبب لا دخل لإرادة المتعاقد مع الحكومة فيه).

ويعتبر نص غرامة التأخير نص أمر لا يجوز مخالفته ولا الإتفاق على ما يخالفه ، وإذا وجد أي إتفاق على ذلك فإنه يعتبر كأن لم يكن ويتم الرجوع إلى النصوص الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.

وفيما يلي كيفية إحتساب غرامات التأخير:

-بالنسبة لعقود التوريد:

إذا تأخر المتعهد في عقود التوريد في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة قدرها ١٪ من قيمة ما تأخر في توريده عن كل أسبوع ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ٦٪ من القيمة الإجمالية للعقد (المادة/٧٧ من اللائحة).

وإذا كان التعميد بالتوريد فورياً دون تحديد مدة معينة ، تطبق غرامة التأخير بعد مضي أسبوع من تاريخ التعميد . ولا تحسم الغرامة عن مدد التأخير التي تقل عن أسبوع (المادة/٧٨ من اللائحة).

-بالنسبة لعقود التوريد والتركيب (العقود المختلطة):

إذا قصر أو تأخر المتعاقد في العقود المختلطة - وهي العقود التي يكون الإلتزام فيها شاملاً لعمليتي التوريد والتركيب -، في تنفيذ التزاماته ، تطبق الغرامة على كل جزء حسب طبيعته ، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام . بشرط أن تكون أجزاء العقد منفصلة عن بعضها البعض ، من حيث مدة التنفيذ، والتسليم ، والقيمة الإجمالية (المادة/٨٥ من اللائحة).

-بالنسبة لعقود الأعمال الإستشارية:

إذا تأخر الاستشاري في عقود الإشراف في تأمين جهاز الإشراف ، أو قصر في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد (المادة/٧٩ من اللائحة).

إذا تأخر أو قصر المتعاقد في عقود التصاميم وإعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد (المادة/٨٠ من اللائحة).

-بالنسبة لعقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر:

إذا قصر المتعاقد في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل وتقديم خدمات الإعاشة وعقود النقل ، وفي عقود

التصنيع ، في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد (المادة/٨١ من اللائحة).

-بالنسبة لعقود الأشغال العامة:

إذا تأخر المتعاقد في عقود الأشغال العامة ، عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة للتسليم ، تطبق عليه غرامة تأخير طبقاً لما تقضي به المادة الرابعة والثمانون من اللائحة ، بحيث تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع ، وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته ، وفقاً لما يلي :

أ - غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير ، بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو ١٠٪ من مدة العقد.

ب - غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة ١٥٪ من مدة العقد.

ج - غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تال لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) أعلاه.

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المحسومة في عقود الأشغال العامة نسبة ١٠٪ من قيمة العقد (المادة/ ٤٨ من النظام).

د - إذا رأت الجهة الحكومية أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ، ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من العمل نفسه ، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة ، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة ١٠٪ من قيمة الأعمال المتأخرة.

وفيما يلي أهم المبادئ التي يجب على الجهة الحكومية الإلتزام بها عند فرض الغرامات على المتعاقدين معها:

- لا يجوز للجهة الحكومية أن تزيد أو تنقص من نسب الغرامات الواردة في النظام ولائحته التنفيذية.
- أن الغرامات تستحق على المتعاقد مع الجهة الحكومية بمجرد حدوث واقعة التأخير وبغض النظر عن حدوث ضرر للجهة الحكومية نتيجة للتأخير ، كما أنه يتم إحتساب الغرامة المستحقة حتى ولو لم ينص في العقد على ذلك.
- بالإضافة إلى حسم الغرامة في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين ، والثمانين ، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة ، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة ، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق به ، مهماً بلغت قيمتها ، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة ، وذلك كالنقص في مستوى الأداء ، المتمثل في سوء التنفيذ ، أو النقص في عدد الفنيين ، أو العمال ، أو المواد ، أو المعدات اللازمة للتنفيذ (المادة/٨٣ من اللائحة).
- يجب على الجهات الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين ، والثمانين ، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة ، النص في شروط المنافسة وفي شروط العقد على أسلوب حسم الغرامة ، بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير ، أو التأخير في التنفيذ ، وتتدرج في التطبيق ، مع تناسب الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع ، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه ، أو بأسلوب آخر يتلاءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه (المادة/٨٢ من اللائحة).
- بالإضافة إلى حسم الغرامة في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين ، والثمانين ، والحادية والثمانين) من اللائحة ، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة ، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق به ، مهماً بلغت قيمتها ، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة ، وذلك كالنقص في مستوى الأداء ، المتمثل في سوء التنفيذ ، أو النقص في عدد الفنيين ، أو العمال ، أو المواد ، أو المعدات اللازمة للتنفيذ (المادة/٨٣ من اللائحة).

- في حالة سحب المشروع من المتعاقد بعد انتهاء مدة العقد ، يتم حسم غرامة تأخير على الفترة التالية لانتهاء مدة العقد حتى تاريخ السحب (المادة/٨٦ من اللائحة).
- تحسم غرامة التأخير أو التقصير من مستحقات المتعاقد عند استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية في عقود الأشغال العامة أن تكتفي بحسم مالا يتجاوز ١٠٪ من قيمة كل مستخلص مقابل غرامة التأخير المستحقة على المتعاقد ، وتستوفى بقية الغرامة من المستخلص النهائي (المادة/٨٧ من اللائحة).
- يتحمل المتعاقد – طبقاً لما تقضي به المادة الثامنة والثمانون من اللائحة – تكاليف الإشراف على المشروع خلال فترة التأخير، حسب تكاليف عقد الاستشاري المشرف على التنفيذ ، وإذا كان الإشراف يتم من قبل الجهة الحكومية نفسها ، تحتسب تكاليف الإشراف خلال فترة التأخير حسب المعادلة التالية:

١ مدة التأخير (باليوم)

أتعاب الإشراف عن مدة التأخير = قيمة عقد التنفيذ × ـــــ × ـــــــــــــ

١٠٠ مدة العقد (باليوم)

- إذا كان أفراد الاستشاري يشرفون على أكثر من مشروع لدى الجهة الحكومية في آن واحد ، يتم احتساب أتعاب أفراد الاستشاري للمشروع المتأخر تنفيذه – طبقاً لما تقضي به المادة التاسعة والثمانون من اللائحة – ، حسب المعادلة التالية:

الراتب الشهري

للموظف أو(للموظفين) × قيمة المشروع

أتعاب الإشراف (الشهرية) للمشروع المتأخر تنفيذه = ـــــــــــــــــــــــــ

إجمالي قيمة

المشاريع التي يشرف عليها الاستشاري

(التي لم يتم استلامها)

وبعد تحديد كامل أتعاب الإشراف الشهرية للمشروع تحسم تكاليف الإشراف من مستحقات المتعاقد بحسب مدة التأخير.

- يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب (المادة/٥١ من النظام).
- إذا تم تمديد العقد يعفى المتعاقد من تكاليف الإشراف عن مدة التمديد (المادة/٩٠ من اللائحة).
- إذا انتهت مدة العقد الأصلية ولم ينته المتعاقد من التنفيذ ، فعلى الجهة الحكومية إعادة النظر في عدد أفراد الاستشاري المشرف على التنفيذ ، والاتفاق معه على حجم وتكلفة جهاز الإشراف ، بما يتفق مع المرحلة التي وصل إليها المشروع ، ومع كمية ونوع الأعمال المتبقية (المادة/٩١ من اللائحة).
- يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير (المادة/٥٠ من النظام) .

٢ -التنفيذ العيني على حساب المتعاقد:

إذا لم يقوم المتعاقد مع الجهة الحكومية بالوفاء بإلتزاماته التعاقدية كان لها أن تمتنع عن تنفيذ إلتزاماتها المقابلة . على أن هذا الإجراء من شأنه أن يخل بتحقيق الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الجهة الحكومية بتوقيع الجزاءات وهو الإستمرار في تنفيذ العقد وتسيير المرفق العام . لذلك كان للجهة الحكومية أن تلجأ إلى وسائل أخرى تستطيع من خلالها ضمان إستمرار تنفيذ المتعاقد معها لإلتزاماته ، ومن هذه الوسائل التنفيذ العيني على حساب المتعاقد.

وهذا الإجراء لا يتضمن إنهاء العقد ، وإنما تتم العملية على حساب المتعاقد الذي يظل مسئولاً أمام الجهة الحكومية ، على أن إستعمال هذه الوسيلة لا يكون إلا في حالة إخلال المتعاقد مع الجهة الحكومية بإلتزاماته إخلالاً جسيماً.

وتملك الجهة الحكومية الإلتجاء إلى هذا الإجراء حتى ولو لم ينص عليه في العقد.

وفيما يلي أهم المبادئ التي يجب على الجهة الحكومية الإلتزام بها عند التنفيذ العيني على حساب المتعاقد معها:

- يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة . بناء على توصية من لجنة فحص العروض ، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل (المادة/٩٨ من اللائحة).
- تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال ، وتمدد الضمان المقدم منه بحيث يظل ساري المفعول حتى تتخذ قراراً نهائياً بمصادرته ، وذلك لتغطية مطالباتها تجاه المتعاقد ، لحين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع (المادة/٩٩ من اللائحة).
- إذا قررت الجهة تنفيذ العمل على حساب المتعاقد ، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال (المادة/١٠٠ من اللائحة).

وتنفذ الأعمال المسحوبة على حساب المتعاقد بإحدى الطرق التالية :

أ -الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها ، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها ، يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب ، للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ب - إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم تنفيذها بالشراء المباشر ، إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية ، وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ج – إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ، تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

د - إذا كانت الأعمال المسحوبة من عقود المشتريات المستثناة من المنافسة العامة ، تنفذ على حساب المتعاقد ، وفقاً للأسلوب المحدد لشرائها بموجب المادة (السابعة والأربعين) من النظام.

هـ - إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة مئة ألف ريال ، جاز للجهة الحكومية تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة ، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

- يحرر محضر بالاشتراك مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال أو ممثلة ، تثبت فيه حالة المشروع عند السحب ، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات ، وإن لم يحضر المتعاقد أو ممثله بعد إخطاره بذلك ، فليس له حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر (المادة ١٠١/أ من اللائحة).

- للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع ، وللمتعاقد المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له (المادة ١٠١/ب من اللائحة).

- للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبةبعد إثبات حالتها ، وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن يتم تقدير قيمة المواد ، والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات ، وفقاً للأسعار السائدة (المادة ١٠١/ج من اللائحة).

- يتحمل المتعاقد المسحوبة منه الأعمال في حالة تنفيذها على حسابه ، كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ (المادة/١٠٢ من اللائحة).

- يجوز للجهة الحكومية أن تدير المشروع أو الأعمال المتعاقد على تنفيذها بنفسها ، أو تسند ذلك إلى مكتب استشاري ، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من السحب (المادة/١٠٣ من اللائحة).

- إذا توفى المتعاقد ولم يرغب ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والخمسين فقرة/هـ) من النظام ، يفسخ العقد وتحصر كافة الأعمال التي تم تنفيذها ، والمواد الموجودة في الموقع ، بموجب محضر يوقع عليه وكيل الورثة أو من ينوب عنهم ، ويفرج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد (المادة/١٠٤ من اللائحة).

- ويجوز في حالة سحب العمل من المتعاقد معها أن تنفذ العمل على حسابه بأية طريقة من طرق تأمين حاجتها ولو كان ذلك عن طريق الإتفاق المباشر.

٣ -فسخ العقد:

يعتبر فسخ العقد أخطر الجزاءات التي تملك الجهة الحكومية توقيعها على المتعاقد معها ، لما يترتب عليه من إنهاء الرابطة العقدية بين الطرفين.

ويجوز للجهة الحكومية -طبقاً لما تقضي به المادة الثالثة والخمسون من النظام - سحب العمل من المتعاقد ، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .

ب - إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .

ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية .

د - إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .

هـ -إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .

كما يجوز فسخ العقد في حالات القوه القاهرة التي تؤدي إلى إستحالة التنفيذ.

ويجوز للجهة الحكومية -طبقاً لما تضمنته المادة السابعة والأربعون بعد المائة من اللائحة -فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي ، مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١ -إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته ، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة ، أو تنفيذ منشآت ، تعود لمصلحة الجهة الحكومية ، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستثمار ، أو الاستئجار ، أيهما أكثر ، دون عذر مقبول لدى الجهة.

٢ -إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار .

٣ -إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار ، أو التأجير ، أو تنازل عنه للغير ، دون موافقة خطية من الجهة ، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار .

٤ -إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرتين أ ، د) من النظام .

وإذا توفي المستأجر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد ، يفسخ العقد ، ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد (المادة/١٤٨ من اللائحة).

كما أنه وإذا كان المتوفى مستثمراً ، وقد أقام منشآت على الموقع ، ولم يرغب ورثته الاستمرار في العقد ، يحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على فسخ العقد (المادة/١٤٨ من اللائحة).

ج – سلطة الجهة الحكومية في تعديل شروط العقد:

تملك الجهة الحكومية سلطة تعديل بعض نصوص العقد بإرادتها المنفردة (من جانب واحد) ، وذلك خروجاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين . وسلطة الجهة الحكومية في تعديل نصوص العقد ليست مطلقة ، وإنما لا يجوز لها أن تمارس هذه السلطة إلا بشروط هي:

١ -حدوث تغيير في ظروف العقد التي كانت قائمة وقت إبرامه وتستدعى هذا التغيير.

٢ -أن تقتصر سلطة التعديل على شروط وأحكام العقد المتعلقة بأداء الخدمة ولا تشمل الحقوق المالية للمتعاقد (أسعار أو قيمة العقد).

٣ -يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة . وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك (المادة/ ٣٦ من النظام).

٤ -أن يتم التعديل أثناء سريان العقد وقبل إنتهائه.

٥ -إذا نشأت الحاجة إلى تكليف المقاول أو المتعهد (المتعاقد مع الجهة الحكومية) بأعمال إضافية تزيد عن النسبة المقررة نظاماً (١٠٪ من قيمة العقد) فإن الجهة الحكومية تلجأ في هذه الحالة إلى طرح الأعمال المستجدة في منافسة جديده ومستقلة ، ويجوز تكليف المقاول الأصلي بها عن طريق التكليف المباشر إذا كانت قيمتها ضمن الحدود المالية المقررة نظاماً لصلاحيات التأمين المباشر ، ويعتبر العقد الجديد مستقلاً عن العقد السابق في الحقوق والإلتزامات.

وينبغي ملاحظة أن الأعمال الإضافية المنفذة من جانب المقاول دون تعميد مسبق من قبل الجهة الحكومية والمتمثلة في الكميات والمساحات الإضافية لا يستحق عنها المقاول أي مقابل طالما لم يُعمد بها سلفاً من قِبل الجهة الحكومية.

كما أنه في حالة تكليف المقاول بأعمال إضافية ولم يكن لها فئات أو أسعار في جداول الكميات فإنه يجب أن يعرض التكليف على لجنة فحص العروض بعد إعداد تقرير فني عنها حول مقارنة أسعارها بالأسعار السائدة في السوق ، وتقوم لجنة فحص العروض بعد ذلك بالتأكد من عدالة الأسعار المُقدمة من المقاول ومن ثم تصدر توصياتها حيال ذلك.

ثانياً: إلتزامات وحقوق المتعاقد مع الجهة الحكومية:

يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بواجبات ويتمتع بحقوق ومزايا تقابل هذه الإلتزامات وسلطات الجهة الحكومية التي سبق الإشارة إليها ، وذلك بهدف تمكينه من الإستمرار في الوفاء بإلتزاماته التعاقدية ، وحتى يمكن للمرفق العام (محل العقد) الإستمرار في أداء خدماته.

وفيما يلي سنتعرض بالتفصيل لهذه الإلتزامات والحقوق:

أ – إلتزامات المتعاقد:

تتلخص إلتزامات المتعاقد مع الجهة الحكومية في النقاط التالية:

١ -يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته . وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة إبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها ، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص ، بما في ذلك قرارات سحب العمل (المادة/٧٧ من النظام).

٢ -إلتزام المتعاقد بتنفيذ العقد خال المدة المتفق عليها . ويجوز للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة – طبقاً لما تضمنته المادة الثانية والخمسون من النظام – تمديد العقد في الحالات التالية:

أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها.

ب -إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.

ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.

٣ -إلتزام المتعاقد مع الجهة الحكومية بالتنفيذ شخصياً وعدم التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الجهة الحكومية المتعاقدة كتابياً على ذلك ، وفي حالة الموافقة فإن المتعاقد يبقى مسئولا بطريق التضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد (المادة ٥٣/ج من النظام).

٤ -إلتزام المتعاقد في عقود الأشغال العامة بمراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها ، وعليه إخطار الجهة بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت ، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها ، كما يجب عليه مراجعة

تقارير وتوصيات فحص التربة . ولا يعفي ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسئولياتهما العقدية (المادة/٤٨ من اللائحة).

٥ -إلتزام المتعاقد (المقاول) بضمان ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليماً نهائياً متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات (المادة/٧٦ من النظام).

٦ -لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الحكومية الإمتناع عن الوفاء بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية إستناداً إلى تقصير الجهة الحكومية عن الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية.

ب – حقوق المتعاقد مع الجهة الحكومية:

تتلخص حقوق المتعاقد مع الجهة الحكومية بعد وفائه بإلتزاماته التعاقدية طبقاً للشروط والمواصفات في الحصول على المقابل المالي وفي إعادة التوازن المالي للعقد ، هذا بالإضافة إلى حقوقه في حالة إخلال الجهة الحكومية المتعاقد معها بإلتزاماتها التعاقدية . وفيما يلي تفصيل لذلك:

١– الحصول على المقابل المالي:

يحصل المتعاقد مع الجهة الحكومية على عِوض مالي يقابل تنفيذه لإلتزاماته التعاقدية ، ويأخذ هذا المقابل المالي صوراً متعددة تختلف بإختلاف أنواع العقود فقد يكون الثمن المتفق عليه كما في عقود التوريد والخدمات وعقود الأشغال العامة ، وقد يكون الرسم الذي يتقضاه الملتزم من المنتفعين في عقود الإلتزام (الإمتياز).

ويراعى عند حصول المتعاقد مع الجهة الحكومية على المقابل المالي نتيجة لتنفيذه لإلتزاماته التعاقدية الأتي:

- أن تدفع قيمة العقود بالريال السعودي . ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية . وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض ، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة (المادة/٣٧ من النظام).

- يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة ، وينص على الدفعة المقدمة – إن وجدت – في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة ،

وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول ، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية (المادة/٣٨ من النظام).

- تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجهة الحكومية (المادة/٣٩ من النظام).

- يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥٪) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً ، أو توريد المشتريات (المادة/٤٠ من النظام).

- يجوز للجهة الحكومية عند الحاجة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة (المادة/٤١ من النظام).

- تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني من ذلك بموجب نص نظامي خاص (المادة/٤٢ من النظام).

- يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه ، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات ، جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من هذا النظام (المادة/٥٤ من النظام).

- عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص – بعد تاريخ تقديم العرض – تزاد قيمة العقد أو تنقص – بحسب الأحوال – بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة طبقاً لما تضمنته المادة الثالثة والأربعون من النظام ، ما يلي:

أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

ب -ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .

وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

- تصرف الدفعة المقدمة من إستحقاق المتعاقدين -طبقاً لما تضمنته المادة الثانية والستون من اللائحة -وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام ، مع مراعاة الضوابط التالية:

١) التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة.

٢) تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها ، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة ، وذلك من قيمة كل مستخلص ، اعتباراً من المستخلص الأول.

٣) لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة أو تمديدها أو التكليف بأعمال إضافية.

٤) تراعى الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المقدمة المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام والمادة (الثانية والخمسين) من هذه اللائحة.

- تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال ، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى ، وفقاً لشروط التعاقد . على أن لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك (المادة/٦٣ من اللائحة).

- يجوز دفع قيمة العقود الخارجية عن طريق فتح إعتمادات مستندية ، وفقاً للائحة الاعتمادات المستندية المعتمدة من وزارة المالية (المادة/ ٦٤ من اللائحة).

- تتم المحاسبة في عقود الأشغال العامة على أساس المقايسة الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها (المادة/ ٦٥ من اللائحة).

- طبقاً لما تضمنته المادة السادسة والستون من اللائحة ، ومع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين) من النظام ، يصرف المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته التعاقدية ، وتقديمه الشهادات التالية:

1) شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.
2) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بتسجيل المنشأة في المؤسسة ، وتسديد الحقوق التأمينية .
3) الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة .

- يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، بعد موافقة الجهة المتعاقدة، ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من وزارة المالية ، على أن لا يخل ذلك بأحكام العقد ، وبما للجهة أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المتعاقد (المادة/٦٧ من اللائحة).

٢ -إعادة التوازن المالي للعقد:

قد تزيد الأعباء والإلتزامات الملقاة على عاتق المتعاقد مع الجهة الحكومية فيختل التوازن المالي للعقد ، وذلك إما بفعل الجهة الحكومية المتعاقد معها كما في حالة ممارستها لسلطاتها المقررة نظاماً ، وإما لإجراءات لا يقصد بها المتعاقد معه نفسه ولكنها تؤثر على إلتزاماته أو بفعل ظروف خارجية.

وتتلخص الحالات التي يحق للمتعاقد مع الجهة الحكومية فيها المطالبة بالتعويض على أساس فكرة إعادة التوازن المالي للعقد ودون خطأ من جانب الجهة الحكومية في الحالات التالية:

٢ -١ نظرية إجراءات السلطة أو فعل الأمير:

يقصد بعبارة – فعل الأمير – كل إجراء تتخذه السلطة العامة (الحكومة) ويكون له تأثير على زيادة الأعباء المالية للمتعاقد أو في الإلتزامات التي ينص عليها في العقد ، مما يطلق عليه بصفة عامة المخاطر الحكومية.

وقد تؤثر هذه الإجراءات على العقد تأثيراً مباشراً أو تأثيراً غير مباشر ، ويحدث التأثير المباشر عندما تستعمل الجهة الحكومية سلطتها في تعديل العقد ، أما التأثير غير المباشر فيحدث عندما تتدخل الجهة الحكومية بطريق غير مباشر ويكون من شأن هذا التدخل التأثير في ظروف العقد ، وذلك

كفرض أو رفع ضريبة جمركية أو رفع الحد الأدنى للأجور أو تحديد ساعات العمل.

وطبقاً للقواعد العامة المُقررة في القضاء الإداري (أحكام ديوان المظالم) يشتمل التعويض على عنصرين هما ما لحق المتعاقد مع الجهة الحكومية من خسارة وما فاته من كسب.

ويشترط لتطبيق هذه النظرية الأتي:

- أن يتصل الإجراء بعقد إداري.
- أن يكون الإجراء الضار صادراً عن الجهة الحكومية المتعاقدة.
- أن يكون الإجراء غير متوقع.

٢ -٢ نظرية الظروف الطارئة:

مقتضى هذه النظرية أن يستجد بعد إبرام العقد ظروف أو حوادث إستثنائية لم يكن بالإمكان توقعها عند التعاقد ، بحيث تجعل تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد مرهقاً أو يهدد المتعاقد مع الجهة الحكومية بخسارة كبيرة غير متوقعة.

وتستمد هذه النظرية أساسها من فكرة العدالة ومقتضيات سير المرفق العام (المصلحة العامة).

ويشترط لتطبيق هذه النظرية الأتي:

- أن تحدث ظروف إستثنائية ليس بالإمكان توقعها أثناء إبرام العقد.
- أن يكون الظرف الطارئ خارج عن إرادة الجهة الحكومية والمتعاقد معها.
- أن يؤدى الظرف الطارئ إلى قلب التوازن المالي للعقد أي تجاوز الخسارة للحدود المألوفة.

ويترتب على تطبيق هذه النظرية إلتزام المتعاقد مع الجهة الحكومية بالإستمرار في تنفيذ العقد ، ما لم يكن التنفيذ مستحيلاً مقابل حقه في المطالبة بالتعويض.

ويلاحظ أن التعويض وفقاً لهذه النظرية يقتصر على ما لحق المتعاقد مع الجهة الحكومية من خسارة ولا يشمل ما فاته من كسب.

٢ -٣ نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

ومقتضى هذه النظرية أن تظهر عند تنفيذ العقد صعوبات مادية إستثنائية لم تكن في الحسبان ولم يكن بالإمكان توقعها عند إبرام العقد ، مما يجعل التنفيذ أكثر صعوبة وتكلفة على المتعاقد مع الجهة الحكومية . وفي الغالب فإن مجال تطبيق هذه النظرية هو عقود الأشغال العامة.

ويعتبر من قبيل الصعوبات المادية الغير متوقعة الطبيعة الصخرية التي تتكشف عنها الأرض عند التنفيذ ووجود طبقات غزيرة من المياه وحدوث إنهيار في الأتربة.

وأساس هذه النظرية هو إعتبارات العدالة وطبيعة العقود الحكومية وإتصالها بالمرفق العام الذي يجب أن يستمر في أداء خدماته ، ويضاف إلى ذلك أحياناً نية الطرفين المشتركة على إعتبار أن الأسعار المتفق عليها في العقد لا تسرى إلا على الأعمال العادية المتوقعة.

ويشترط لتطبيق هذه النظرية وجود صعوبات مادية غير متوقعة من قبل الطرفين أثناء إبرام العقد.

ويلاحظ أن تحديد ما إذا كانت الصعوبات المادية التي يواجهها المتعاقد مع الجهة الحكومية متوقعة أو غير متوقعة من إختصاص القضاء الإداري (ديوان المظالم) الذي يقرر ذلك بالإضافة إلى تقدير قيمة التعويض.

للتواصل

أو لإبداء أي ملاحظات أو مقترحات:

عبدالكريم بن محمد الفواز

ص . ب: ٦٨٩٣٠ الرياض ١١٥٣٧

المملكة العربية السعودية

جوال: ٠٥٥٤٤٣٩٧٩٠

بريد إلكتروني: abdulkarim_alfawaz@yahoo.com

للتواصـــل

أو لإبـداء أي ملاحظـات أو مقترحـات:

عبـد الكريـم بـن محمـد الفـواز

المملكـة العربيـة السعوديـة

ص.ب: ٦٨٩٣٠ الريـاض ١١٥٣٧

جوال: ٠٥٥٤٤٣٩٧٩٠ بريد إليكتروني:

abdulkarim_alfawaz@yahoo.com



المملكة العربية السعودية
ت/ح/١٨٧٠
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر : ٤٠٨٢٠/ر
تاريخ الصادر : ١٤٢٧/٠٩/٠٨
المرفقات : ٦٢



- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أبعث لسموكم الكريم طيه مايلي:-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

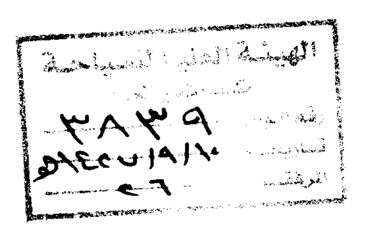
ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.،،،

الخادم
عبدالعزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها





بسم الله الرحمن الرحيم



قرار رقم : (٢٢٣)
وتاريخ : ٢ / ٩ / ١٤٢٧هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٩٣٠٢/ب وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ١٠٧١٥/٤٢ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٨هـ ، في شأن مشروع نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٥هـ ، ورقم (٣٩٠) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٧هـ ، ورقم (١٦٨) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٤هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

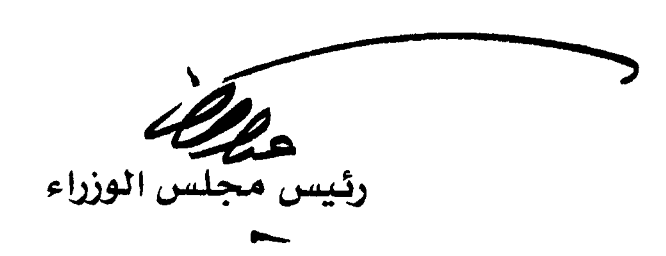
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ ، ورقم (٣٥/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٧) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ .

يقرر

الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : م/٥٨

التاريخ: ١٤٢٧/٩/٤هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٨/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ، ورقم (٣٥/٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، بالصيغة المرافقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المبادئ الأساسية

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى :

أ - تنظيم إجراءات المنافسات والمشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها ، وذلك حماية للمال العام .

ب- تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .

ج - تعزيز النزاهة والمنافسة ، وتوفير معاملة عادلة للمتعهدين والمقاولين ؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .

د - تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية.

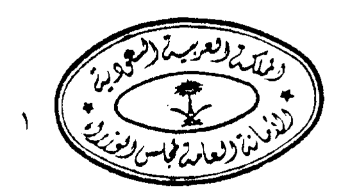
المادة الثانية :

تتعامل الجهات الحكومية عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة .

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما ورد في نظام الاستثمار الأجنبي، يعطى جميع الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين في التعامل مع الحكومة ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرصاً متساوية ويعاملون على قدم المساواة .





المادة الرابعة :

توفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، ويمكنون من الحصول على هذه المعلومات في وقت محدد ، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها .

المادة الخامسة :

تكون الأولوية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها .

المادة السادسة :

تطرح جميع الأعمال والمشتريات الحكومية في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب أحكام هذا النظام .

المادة السابعة :

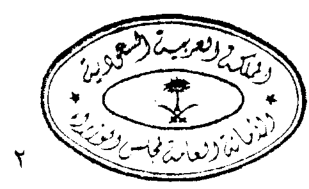
أ - يعلن عن جميع المنافسات الحكومية في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين محليتين، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة موعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما .

ب- الأعمال أو المشاريع ذات الطبيعة الخاصة التي لا يتوفر لها متعهد أو مقاول داخل المملكة يتم الإعلان عنها خارج المملكة بالإضافة إلى الإعلان عنها في الداخل وفقاً لما تضمنته الفقرة السابقة .

المادة الثامنة :

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها .





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم :
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات :

المادة التاسعة :

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة ، وتعد المنافسة الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام .

تقديم العروض وفتح المظاريف

المادة العاشرة :

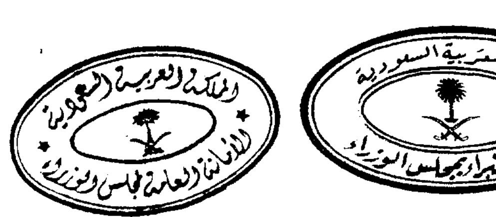
تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحددين لقبولها . ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها . ويجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعلن الجهة الحكومية عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها .

المادة الحادية عشرة :

يقدم مع العرض ضمان ابتدائي يتراوح من (١٪) إلى (٢٪) (من واحد إلى اثنين في المائة) من قيمته وفقاً لشروط المنافسة . ولا يلزم تقديم هذا الضمان في الحالات التالية :

أ - الشراء المباشر (إلا إذا كانت العروض مغلقة) .

ب- تعاقدات الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام فيما بينها ، وفي التعاقد مع الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها .





المادة الثانية عشرة :

أ - تكون مدة سريان العروض في المنافسات العامة تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، فإن سحب مقدم العرض عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي .

ب- لا يجوز تمديد مدة سريان العرض والضمان الابتدائي إلا بموافقة مقدم العرض .

المادة الثالثة عشرة :

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي . ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بوساطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقاً للعرض .

ولا يجوز للمتنافسين في غير الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقاً لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم بالزيادة أو التخفيض بعد تقديمها .

المادة الرابعة عشرة :

تكوّن لجنة أو أكثر لدى الجهة الحكومية لفتح المظاريف لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها. وينص في التكوّين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء . ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

المادة الخامسة عشرة :

تفتح المظاريف بحضور جميع أعضاء لجنة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك . وتعلن على من حضر من المتنافسين أو مندوبيهم الأسعار الواردة في العروض ، ويجب على هذه اللجنة إحالة محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض خلال سبعة أيام من تاريخ فتح المظاريف .

فحص العروض وصلاحية التعاقد

المادة السادسة عشرة :

أ - تكوّن في الجهة الحكومية لجنة أو أكثر لفحص العروض تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها الذي لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، على أن يكون من بينهم المراقب المالي ومن هو مؤهل تأهيلاً نظامياً . ويُنص في التكويّن على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ، وتتولى هذه اللجنة تقديم توصياتها في الترسية على أفضل العروض وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، ولها أن تستعين في تقديم توصياتها بتقرير من فنيين متخصصين .

ب- يعاد تكوين اللجنة كل سنة.

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فحص العروض وصلاحية البت في المنافسة ، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة فتح المظاريف ورئاسة لجنة فحص العروض أو العضوية فيهما .

المادة الثامنة عشرة :

يجوز أن يرأس لجنة فحص العروض موظف لا تقل مرتبته عن العاشرة أو ما يعادلها، إذا كانت مشكلة في غير مقر الجهة الرئيس.

المادة التاسعة عشرة :

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها ، وتدون هذه التوصيات في محضر ، ويوضح الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين، ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء



الرقم : ________
التاريخ : / / ١٤هـ
المرفقات : ________

المادة العشرون :

يجب على الجهة الحكومية البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العروض المشار إليها في المادة الثانية عشرة، وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة الضمانات الابتدائية لأصحابها .

المادة الحادية والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المتنافسين في الحالتين التاليتين :

أ - إذا ارتفعت العروض عن أسعار السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق ، وتطلب كتابياً من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره . فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد ، تتفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ، ويعاد طرحها من جديد .

ب- إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع ، يجوز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط أن لا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض وإلا تلغى المنافسة.

المادة الثانية والعشرون :

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثين في المائة فأكثر عن تقديرات الجهة الحكومية والأسعار السائدة ، ويجوز للجنة فحص العروض بعد مناقشة صاحب العرض وإجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد التوصية بعدم استبعاد العرض .



المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد أي عرض من العروض من المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً ، إذا تبين أن لدى صاحب العرض عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية ، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العطاء الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام .

المادة الرابعة والعشرون :

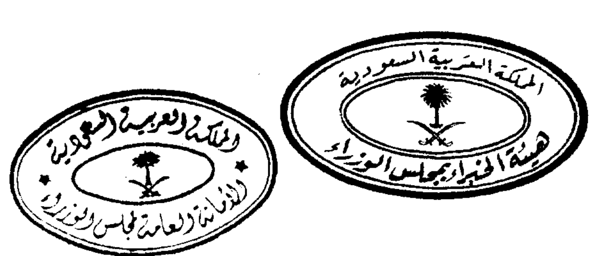
إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد ، أو قدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات - عدا عرض واحد - فلا يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

المادة الخامسة والعشرون :

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الحادية والعشرين) و (الرابعة والعشرين) من هذا النظام :

أ - لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام، أو لوجود أخطاء جوهرية مؤثرة في الشروط أو المواصفات ، وتكون صلاحية الإلغاء للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .

ب- ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للجهة الحكومية .





المادة السادسة والعشرون :

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة ، ويجوز له التفويض للمسؤولين بما لا يزيد على ثلاثة ملايين ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

صياغة العقود ومدة تنفيذها

المادة السابعة والعشرون :

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية . ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية ، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة الثامنة والعشرون :

أ - لا تتجاوز مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة ، خمس سنوات . ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة وزارة المالية .

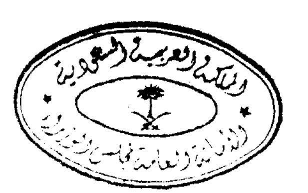
ب- يجب في عقود مشاريع الأشغال العامة أن تتناسب المدة المحددة لتنفيذ المشروع مع كمية الأعمال وطبيعتها ، ومع الاعتمادات السنوية المخصصة للصرف على المشروع .

المادة التاسعة والعشرون :

تلتزم الجهات الحكومية عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقاً لهذا النظام .

المادة الثلاثون :

أ - يحرر العقد بين الجهة الحكومية ومن رست عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.







ب- يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ستين يوماً من تاريخ اعتماد الترسية .

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية الاكتفاء بالمكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير العقد إذا كانت قيمة العقد ثلاثمائة ألف ريال فأقل .

المادة الثانية والثلاثون :

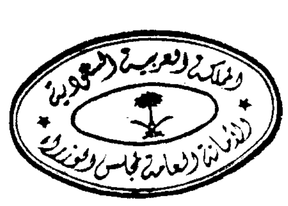
تلتزم جميع الجهات والمصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على سنة وتبلغ قيمتها خمسة ملايين ريال فأكثر على وزارة المالية لمراجعتها قبل توقيعها. وعلى وزارة المالية إنهاء المراجعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود العقد، فإن لم ترد الوزارة خلال هذه المدة عدت موافقة .

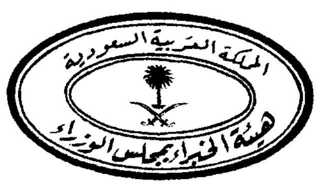
الضمانات البنكية

المادة الثالثة والثلاثون :

أ - يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضماناً نهائياً بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة ، وإن تأخر عن ذلك فلا يعاد له الضمان الابتدائي ، ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب- لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تر الجهة الحكومية المتعاقدة ضرورة إلى ذلك . وتعفى من تقديم الضمان النهائي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن (٥١٪) واحد وخمسين في المائة من رأس مالها ، والجمعيات الخيرية والجمعيات ذات النفع العام بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها .







ج - يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته ، وفي عقود الأشغال العامة حتى انتهاء فترة الصيانة وتسلم الأعمال نهائياً .

د - يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود ذات التنفيذ المستمر سنوياً بحسب تنفيذ الأعمال ، بشرط ألا يقل الضمان عن (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد .

المادة الرابعة والثلاثون :

تقبل الضمانات إذا كانت وفق أحد الأشكال التالية :

أ - خطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

ب- خطاب ضمان بنكي من بنك في الخارج يقدم بوساطة أحد البنوك المحلية العاملة في المملكة.

ج - تأمين نقدي إلى جانب الضمان البنكي في الحالات الخاصة بتأمين الإعاشة أو التي تتطلب تأميناً عاجلاً بما لا يتجاوز تكلفة الإعاشة أو الأعمال لمدة ثلاثة أيام .

المادة الخامسة والثلاثون :

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام شروط الضمانات البنكية والمالية وأحكامها ونماذجها .

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة السادسة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد، أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة . وتوضح اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك .



صرف المقابل المالي

المادة السابعة والثلاثون :

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي . ويجوز أن تدفع بأي عملة أخرى بعد التنسيق مع وزارة المالية . وينص في شروط المنافسة على العملة التي يقدم بها العرض ، على أنه لا يجوز دفع قيمة العقد بأكثر من عملة واحدة .

المادة الثامنة والثلاثون :

يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإجمالية للعقد ، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة، إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة ، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون :

تصرف مستحقات المقاول على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجهة الحكومية .

المادة الأربعون :

يصرف المستخلص الأخير الذي يجب ألا يقل عن (١٠٪) عشرة في المائة في عقود الأشغال العامة وعن (٥٪) خمسة في المائة في العقود الأخرى بعد تسليم الأعمال تسليماً ابتدائياً، أو توريد المشتريات .

المادة الحادية والأربعون :

يجوز للجهة الحكومية عند الحاجة وبعد الاتفاق مع وزارة المالية أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة .



المادة الثانية والأربعون :

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة ومغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه ، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد . ولا يجوز الإعفاء منها أو إعفاء أرباح المتعاقدين مع الجهة الحكومية أو دُخول موظفيهم من الضريبة أو دفعها عنهم عدا ما استثني من ذلك بموجب نص نظامي خاص .

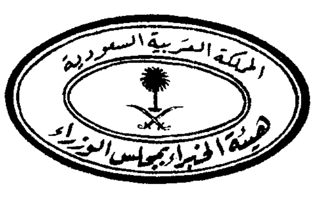
المادة الثالثة والأربعون :

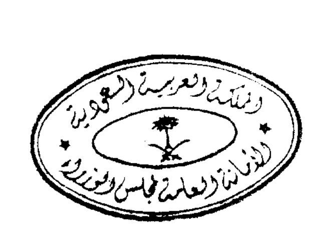
عند تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - بعد تاريخ تقديم العرض - تزاد قيمة العقد أو تنقص - بحسب الأحوال - بمقدار الفرق . ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي :

أ - أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.

ب- ألا يكون تعديل التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد . أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته .

وفي كل الأحوال يخصم من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .







قواعد الشراء المباشر

المادة الرابعة والأربعون :

يجوز توفير احتياجات الجهة الحكومية وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة ، على ألا تتجاوز قيمة الشراء مليون ريال .

المادة الخامسة والأربعون :

أ - عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل ، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق .

ب- تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة، ولا يجوز له التفويض إلا في حدود خمسمائة ألف ريال .

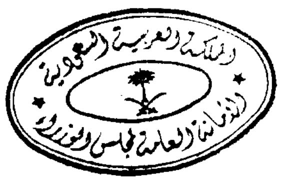
ج - الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها على ثلاثين ألف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه الجهة الحكومية مناسباً .

د - يجوز للجهة الحكومية توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية .

المادة السادسة والأربعون :

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر . كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين .





المشتريات والأعمال المستثناة من المنافسة العامة

المادة السابعة والأربعون :

استثناءً من المنافسة العامة ، يجوز توفير احتياجات الجهات الحكومية من الأعمال والمشتريات التالي ذكرها وفقاً للأساليب المحددة لشرائها ، حتى لو تجاوزت تكلفتها صلاحية الشراء المباشر ، وهي :

أ - الأسلحة والمعدات العسكرية وقطع غيارها بالشراء مباشرة من الشركات المنتجة، ويتم اختيار أفضل العروض بما يحقق المصلحة العامة من قبل لجنة وزارية تكوّن بأمر ملكي لهذا الغرض من ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى رئيسها ثم تعرض توصياتها على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها .

ب- الأعمال الاستشارية والفنية والدراسات ووضع المواصفات والمخططات والإشراف على تنفيذها وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين ، عن طريق دعوة خمسة مكاتب متخصصة من المرخص لها بممارسة هذه الأعمال على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، وتتم الترسية وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا النظام .

ج - قطع غيار الآلات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعدات ، عن طريق دعوة ثلاثة متخصصين على الأقل ليقدم كل منهم عرضه خلال مدة تحددها الجهة ، ويكون الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة لجنة لفحص هذه العروض ويختار أفضلها .

د - السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ولم يكن لها بديل مقبول ، يتم توفيرها بالشراء المباشر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية .

هـ- المستلزمات الطبية المطلوبة عاجلاً في حالات ظهور أوبئة .

الغرامات وتمديد العقود

المادة الثامنة والأربعون :

إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه غرامة تأخير لا تتجاوز (٦٪) ستة في المائة من قيمة عقود التوريد ، ولا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقود الأخرى .

المادة التاسعة والأربعون :

إذا قصر المتعاقد في عقود الصيانة والتشغيل والعقود ذات التنفيذ المستمر في تنفيذ التزاماته ، تفرض عليه غرامة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من قيمة العقد ، مع حسم قيمة الأعمال التي لم تنفذ .

المادة الخمسون :

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على تنفيذ المشروع ، خلال مدة خضوعه لغرامة التأخير .

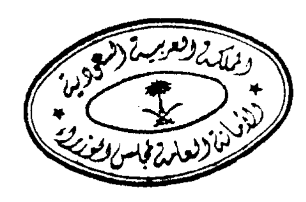
المادة الحادية و الخمسون :

يتم تمديد العقد والإعفاء من الغرامة باتفاق الجهة الحكومية المتعاقدة مع وزارة المالية إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف طارئة ، أو لسبب خارج عن إرادة المتعاقد ، بشرط أن تتناسب مدة التأخير مع هذه الأسباب .

المادة الثانية والخمسون :

للوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة تمديد العقد في الحالات التالية:

أ - إذا كلف المتعاقد بأعمال إضافية على ما ورد في العقد ، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها .





ب- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود للمتعاقد.

ج - إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد .

المادة الثالثة والخمسون :

يجوز للجهة الحكومية سحب العمل من المتعاقد ، ومن ثم فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المتعاقد بالتعويض المستحق عما لحقها من ضرر بسبب ذلك ؛ في أي من الحالات التالية :

أ - إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة .

ب- إذا تأخر عن البدء في العمل أو تباطأ في تنفيذه أو أخل بأي شرط من شروط العقد ولم يصلح أوضاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بتصحيح الوضع .

ج - إذا تنازل عن العقد أو تعاقد لتنفيذه من الباطن دون إذن خطي مسبق من الجهة الحكومية.

د - إذا أفلس ، أو طلب إشهار إفلاسه ، أو ثبت إعساره ، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة ، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها .

هـ- إذا توفي المتعاقد وكانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ، ويجوز للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة إذا توافرت الضمانات الفنية أو المالية الكافية لدى الورثة .

وتوضح اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لما ورد في الفقرات السابقة .



المادة الرابعة والخمسون :

يجب على الجهة الحكومية تنفيذ العقد وفقاً لشروطه، وإذا أخلت بتنفيذ التزاماتها بما في ذلك تأخير سداد المستحقات ، جاز للمتعاقد التقدم بهذه المطالبات أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والسبعين) من هذا النظام.

بيع المنقولات

المادة الخامسة والخمسون :

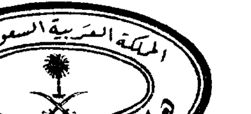
يجوز للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التدريبية التابعة لها على أن تشعر وزارة المالية بذلك . وتحيط الجهة المالكة للمنقولات الجهات الحكومية في المنطقة التي تقع فيها بأنواع الأصناف وكمياتها ، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها، فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية مائتي ألف ريال فأكثر ، ويعلن عنها طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة .

المادة السادسة والخمسون :

تباع الأصناف التي تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال ؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة محققة لمصلحة الخزينة العامة ، بشرط أن تتيح المجال لأكبر عدد من المزايدين .

المادة السابعة والخمسون :

إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) خمسة في المائة ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ونقل الأصناف التي اشتراها . ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد. وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪)





خمسة في المائة من قيمتها . ويجوز قبول الشيك المصرفي أو المبلغ النقدي ضمانات في المزايدة العلنية .

المادة الثامنة والخمسون :

إن لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها ، يعلن عنها مرة أخرى . فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية ، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم . فإن لم يتم تقدم سعر مناسب، جاز منحها للجمعيات الخيرية أو الجمعيات ذات النفع العام ، على أن تشعر وزارة المالية بذلك .

المادة التاسعة والخمسون :

للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة صلاحية اعتماد ترسية المزايدات العامة في بيع المنقولات . ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض .

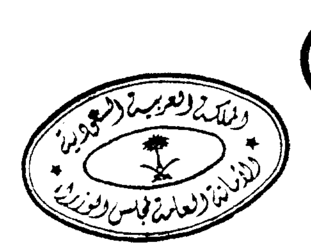
المادة الستون :

توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها .

تأجير العقارات واستثمارها

المادة الحادية والستون :

فيما لم يرد فيه نص خاص ، يكون تأجير واستثمار العقارات التي تملكها الدولة - مما لم يسعر رسمياً - عن طريق المزايدة العامة ، وفقاً للإجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لهذا النظام .





المادة الثانية والستون :

يجوز للجهة الحكومية أن تؤجر عقاراً أو جزءاً منه مقابل إنشاء منشآت حسب شروط ومواصفات تضعها ، ثم تؤول ملكية هذه المنشآت إلى الجهة الحكومية وفق ما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثالثة والستون :

يتم اعتماد ترسية المزايدات العامة في تأجير واستثمار العقارات الحكومية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام .

أحكام عامة

المادة الرابعة والستون :

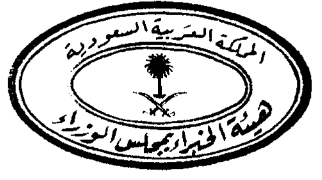
يجب أن يكون التعاقد على أساس شروط ومواصفات فنية دقيقة ومفصلة مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة .

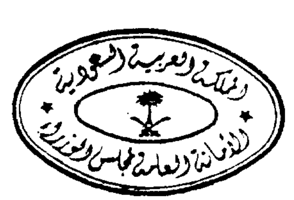
المادة الخامسة والستون :

يجب على الجهة الحكومية عند إعداد مواصفات وشروط المنافسة أن تكون محققة للمصلحة العامة ، وألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات أو خدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم .

المادة السادسة والستون :

لا يجوز التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها وفئاتها ومواصفاتها في العقد . كما لا يجوز وضع مبالغ احتياطية في العقد لتنفيذ أعمال طارئة لم يتم التنافس عليها .







المادة السابعة والستون :

يجوز للجهة الحكومية توفير بعض احتياجاتها بالاستئجار ، أو استبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة والستون :

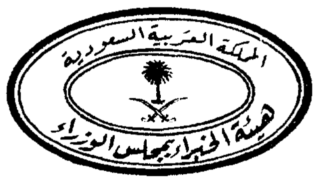
للجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر ، بشرط تنفيذها الأعمال بنفسها . كما أن لهذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد.

المادة التاسعة والستون :

مع مراعاة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة التي تكون المملكة طرفاً فيها ، يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على جميع الأجهزة الحكومية والوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ؛ عدا الجهات التي لها نظام خاص، فيطبق عليها هذا النظام فيما لم يُنظم في أنظمتها .

المادة السبعون :

يخضع لأحكام هذا النظام المشروعات والأعمال التي تنفذها الجهات الحكومية خارج المملكة ، وبالنسبة لطلبات الاستثناء من أحكام هذا النظام في هذا الخصوص تتم دراسته من قبل وزارة المالية حسب ما تقتضيه ظروف تنفيذ هذه المشروعات وبما يحقق المصلحة العامة ويتم الرفع عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء للبت فيه .







المادة الحادية والسبعون :

يتم التعاقد مع المصرح لهم بالعمل مباشرة ، ولا تجوز الوساطة في التعاقد. ولا يعد وسيطاً الموزع أو الوكيل المعتمد من المنتج الأصلي . وينفذ المتعاقد العمل بنفسه ، ولا يجوز له التنازل عنه أو عن جزء منه ، أو إنابة غيره في تنفيذه بغير إذن خطي سابق من الجهة المتعاقدة . ومع ذلك يبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد .

المادة الثانية والسبعون :

تعد وزارة المالية نماذج العقود، بما يتفق وأحكام هذا النظام ، وترفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

المادة الثالثة والسبعون :

على جميع العاملين في الجهات الحكومية المحافظة على سرية المعلومات المقدمة في العروض وعدم الإفصاح عنها للمتنافسين الآخرين أو غيرهم ، باستثناء ما نص عليه في هذا النظام .

المادة الرابعة والسبعون :

يجب على جميع الجهات الحكومية الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات الحكومية التي تتعاقد على تنفيذها وتزيد على مائة ألف ريال. وتحدد اللائحة التنفيذية أسلوب الإعلان وإجراءاته .

المادة الخامسة والسبعون :

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا النظام تعرض الموظف المسؤول عنها للمساءلة التأديبية ، وفقاً لأحكام نظام تأديب الموظفين وغيره من الأحكام الجزائية الأخرى المطبقة على العاملين في القطاعات الحكومية والمؤسسات العامة ، مع







احتفاظ الجهة بالحق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية على المخالف عند الاقتضاء .

المادة السادسة والسبعون :

يضمن المتعاقد ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه للجهة الحكومية تسليماً نهائياً متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات .

المادة السابعة والسبعون :

يجب على المتعاقدين والجهات الحكومية تنفيذ عقودهم وفقاً لشروطها وبحسن نية وبما يقتضيه حسن سير المرفق العام ومصلحته . وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية المستقلة إبلاغ وزارة المالية بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وكذلك تزويدها بالقرارات التي تتخذ في هذا الخصوص ، بما في ذلك قرارات سحب العمل .

المادة الثامنة والسبعون :

أ - يكّون وزير المالية لجنة من مستشارين، لا يقل عددهم عن ثلاثة ، من الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعد التنسيق مع تلك الجهات، ويكون من بينهم مستشار قانوني وخبير فني، ويرأس هذه اللجنة مستشار قانوني لا تقل مرتبته عن الثالثة عشرة أو ما يعادلها ، وينص في التكوّين على عضو احتياطي ، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتيرها . ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط .

ب- تتولى هذه اللجنة النظر في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين والمتعهدين وكذلك بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل

والنظر في طلبات الجهات الحكومية التي ترد إلى وزير المالية بطلب منع التعامل مع المقاول الذي نفذ مشروعاً تنفيذاً معيباً أو مخالفاً للشروط والمواصفات الموضوعة له .

ج - يجب على هذه اللجنة سماع أقوال المتظلمين من المقاولين والمتعهدين ومن نسبت إليهم المخالفة ودفوعاتهم ووجهة نظر الجهة الحكومية في ذلك حضورياً أو كتابياً ، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين الفنيين، وتصدر اللجنة قرارها - بحضور كامل أعضائها - بالإجماع أو بالأغلبية ، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد ، وحجة كلا الرأيين .

د - إذا ثبت لدى هذه اللجنة أحقية المقاول أو المتعهد ، تصدر اللجنة قرارها في دفع التعويضات . ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن .

هـ- إذا ثبت لدى هذه اللجنة مخالفة المتعاقد مما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، تصدر اللجنة قراراً بمنع التعامل معه مدة لا تتجاوز خمس سنوات. ويكون هذا القرار قابلاً للاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه لصاحب الشأن.

وبعد صدور حكم نهائي من الديوان بالإدانة أو إذا انتهت مدة الاعتراض دون أن يقدم اعتراضه ، يشهر به على نفقته في صحيفتين محليتين ، وتبلغ جميع الجهات الحكومية بمنع التعامل معه بتعميم من وزير المالية .

و- توضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الإجراءات اللازمة لعمل هذه اللجنة .

المادة التاسعة والسبعون :

إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام هذا النظام فيتم الرفع لرئيس مجلس الوزراء لتكوين لجنة من وزير المالية والوزير المختص واثنين من الوزراء





لدراسة الموضوع مع تحديد محل الاستثناء ومبرراته والرفع بما يرونه للمقام السامي للتوجيه بما يراه .

المادة الثمانون :

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والثمانون :

يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٤ والتاريخ ١٣٩٧/٤/٧هـ ، ولائحته التنفيذية ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام ، ويطبق بعد مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .





بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧
الإدارة القانونية



الرقم : ٤٢/
التاريخ :
المرفقات :

قرار وزاري
رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناء على المرسوم الملكي رقم م/٥٨ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ الصادر بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وبناء على المادة (الثمانون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تقضي بأن (يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدوره وتنشر في الجريدة الرسمية) .

وبعد الإطلاع على خطاب مدير عام الادارة القانونية بالوزارة المرفق به مشروع اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

يقرر مايلي :-

أولاً : إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

وزير المالية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

ب٢-١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧



الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ

(الفصل الأول)

إعداد وثائق المنافسة والإعلان عنها

المادة الأولى :

على الجهات الحكومية قبل طرح أعمالها فى المنافسات العامة أو تأمين مشترياتها ، أن تضع شروطاً ومواصفات فنية تفصيلية دقيقة ، للأعمال المطلوبة ، عن طريق الجهاز الفني لديها، أو تكليف إستشاري بذلك ، على أن تراعي تجنب الإشارة إلى النوع أو الصنف ، أو تحديد علامات تجارية ، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على علامات تجارية معينة.

كما يجب عليها عدم المبالغة في المواصفات ، وأن لا تتجاوز حاجة ومتطلبات المشروع، والاعتمادات المالية المخصصة له ، وعليها التأكيد على المكاتب الإستشارية التي تضع المواصفات بالتقيد بذلك.

المادة الثانية :

تكون الأفضلية في التعامل للمصنوعات والمنتجات والخدمات الوطنية ، والمنتجات ذات المنشأ الوطني ، وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى ، وفقاً لقواعد تفضيل المنتجات الوطنية ، ويتم النص على ذلك في شروط ومواصفات الأعمال المطلوب تنفيذها .

المادة الثالثة :

على الجهات الحكوميةُ تحديث معلومات مشاريعها وأعمالها قبل اعتمادها ، ومراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات ، وإجراء أي تعديل أو تصحيح عليها ، قبل طرح أعمالها في المنافسة العامة أو تأمين مشترياتها ، وبخاصة تلك الوثائق التي يمضي على إعدادها فترة طويلة ، أو مواصفات الأجهزة والبرامج التي يجري تحديثها بشكل مستمر.

المادة الرابعة :

على الجهة الحكومية القيام باختبارات فحص التربة ، وعمل الجسات اللازمة لمشاريع التنفيذ التي تتطلب ذلك قبل وضع التصاميم والرسومات وكميات الأعمال.

المادة الخامسة :

أ- تقوم الجهة الحكومية بالاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات أو غيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، بوضع أسعار تقديرية إرشادية للأعمال على جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة ، بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق ، ومن واقع الأسعار السابق التعامل بها ، وذلك قبل الاعلان عن المنافسة ، وتوضع في مظروف مختوم يرفع لرئيس لجنة فحص العروض ويفتح من قبل اللجنة عند البت في المنافسة .

ب- على الجهة الحكومية أن تحتفظ بدليل شامل لأسعار المواد والخدمات التي يتكرر تأمينها ، على أن تقوم بتحديث الدليل بشكل مستمر .

المادة السادسة :

أ- على الجهة الحكومية توفير نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في شرائها ، ولا يجوز الامتناع عن بيعها أو الاعتذار عن توفير هذه الوثائق لأي سبب كان ، ما دامت المدة المحددة لقبول العروض سارية المفعول .

ب- يجب أن تكون النسخ المشتملة على وثائق المنافسة مرقمة ومختومة بختم الجهة .

ج- على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد أسعار وثائق المنافسة ، بحيث تكون الأسعار متناسبة مع تكاليف إعدادها ، وأن لا تبالغ بتقدير أثمانها ، بما يؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة .

المادة السابعة :

على الجهة الحكومية التأكد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة ، قبل تأمين مشترياتها أو طرحها لما تحتاجه من أعمال في المنافسة العامة.

المادة الثامنة :

يجوز أن تتضمن شروط المنافسة ، نصاً يجيز تجزئة المنافسة عند الترسية ، متى كانت التجزئة تحقق مصلحة للجهة الحكومية. كما يجوز أن تتضمن شروط المنافسة نصاً يجيز للجهة الحكومية إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة للمشروع .

المادة التاسعة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الأولى) من هذه اللائحة، يجوز أن يكون التوريد طبقاً لعينة تحددها الجهة الحكومية نفسها ، أو يقترحها صاحب العرض ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات التي تضعها الجهة .

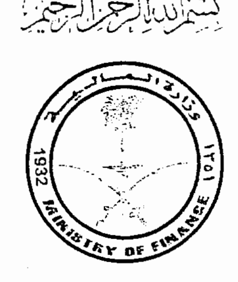
المادة العاشرة :

تعلن الجهات الحكومية عن المنافسات العامة ، وفقاً للإجراءات التالية :

أ- يعلن عن المنافسة في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين محليتين ، مرة واحدة على الأقل ، وبالوسائل الإعلانية الإلكترونية ، في موقع جريدة أم القرى ، وفي موقع الجهة المعلنة ، كما يتم تزويد أمانة مجلس الغرف التجارية الصناعية بنسخة من الاعلان (بصيغة الكترونية) ، على أن يظل الاعلان في تلك المواقع مستمراً ، حتى الموعد النهائي لتقديم العروض.

ب- يكون الإعلان في الخارج عبر الصحف الرئيسة في البلدان التي تقدم الخدمة، وعن طريق المواقع الإلكترونية الإعلانية العالمية ، باللغتين العربية والإنجليزية ، ويمكن التنسيق مع سفارات المملكة في الخارج ، لطرح الإعلان إذا دعت الحاجة لذلك .





الرقــم : ....

التاريـخ : ....

المرفقات : ....

الفصل الثاني
الشروط الواجب توافرها في مقدمي العروض

المادة الثانية عشرة :

أ- يجب أن تتوافر لدى الراغبين في التعامل مع الجهات الحكومية الوثائق والتراخيص التالية:

١ - السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها •

٢ - شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين) .

٣- شهادة تسديد الزكاة أو الضريبة .

٤- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة ، وتسديد الحقوق التأمينية .

٥ - شهادة الانتساب للغرفة التجارية •

٦ - رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي) .

٧- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف .

ب- يجب أن تكون الوثائق والتراخيص المشار اليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، سارية المفعول•

المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي :

١- موظفو الحكومة ، ويستثنى من ذلك :

أ- الأعمال غير التجارية إذا صرح لهم بمزاولتها .

ب- شراء كتب من تأليفهم سواء منهم مباشرة أو من الناشرين أو المكتبات.

ج- تكليفهم بأعمال فنية أو شراء حق الملكية الأدبية أو الفنية أو مصنفاتهم .

د- الدخول في المزايدات العلنية ، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص •

الفصل الثالث
تقديم العروض

المادة الرابعة عشرة :

تقدم العروض مكتوبة على النماذج الأصلية المستلمة من الجهة الحكومية ، والمختومة بختمها ، وتوضع في مظاريف مختومة ، بما يضمن سريتها وعدم فتحها ، وذلك بواسطة البريد المسجل ، أو مناولة إلى الجهة الحكومية ، ويعطى المتقدم إيصالاً يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم . ولا يعتد بأي عرض يسلم أو يصل الى الجهة الحكومية بعد إنتهاء المدة المحددة لتقديم العروض .

المادة الخامسة عشرة :

يكون استخدام الوسائل الإلكترونية ، لإعداد وثائق المنافسات وتقديم العروض المشار إليها في المادة (العاشرة) من النظام وفقاً لما يلي :

أ- إعداد وثائق المنافسة كاملة أو جزء منها كجداول الكميات ، على أقراص الحاسب الآلي المدمجة أوالأقراص المرنة وما يماثلها ، التي يمكن فتحها وقراءتها واستكمال بياناتها ، ولا يمكن تعديل محتوياتها .

ويقوم المتنافس بإعداد عرضه على النسخة التي استلمها ، ووضع أسعاره على جداول الكميات ، وتسليمها للجهة الحكومية ضمن وثائق عرضه الأخرى.

ب- إعداد وثائق المنافسة واستقبال العروض إلكترونياً ، باستخدام تقنية التوقيعات الإلكترونية.

ج- تستخدم الوسائل الإلكترونية فيما أشير إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ، وفقاً لقواعد تقنية التوقيعات الإلكترونية في طرح واستقبال عروض المنافسات الحكومية المعتمدة من وزارة المالية.

المادة السادسة عشرة :

على المتقدم للمنافسة مراعاة مجال تصنيف الأعمال المتقدم لها ، مع التقيد بالحدود المالية لدرجة تصنيفه ، ويستبعد العرض المخالف لذلك .

المادة السابعة عشرة :

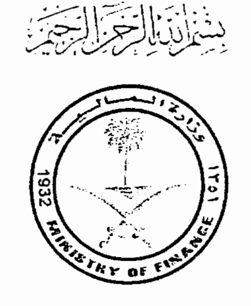
يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه ، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها ، والظروف المصاحبة للتنفيذ ، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها ، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته . وعلى الجهة الحكومية أن تقدم للمتنافسين الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض ، وإطلاع المتنافس – بطلب منه - على حجم المشروع ، وبعض المعلومات العامة عنه ، التي تمكنه من تقييم الأعمال قبل شرائه أوراق المنافسة.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم ، وفقا لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين ، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين) ، ومع مراعاة الضوابط التالية:

١- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض ، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة ، ومصدقة من جهة ذات اختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية .

بسم الله الرحمن الرحيم



٢- أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين ، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة .

٣- أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية ، لاستكمال إجراءات التعاقد ، وتوقيع العقد ، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية .

٤- تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته ، من جميع المتضامنين ، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض .

٥- لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد ، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه .

٦- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الجهة الحكومية .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز أن يتقدم المتنافس بعرض مرادف أو بديل ، إلا إذا تضمنت شروط المنافسة النص على تقديم عرض بديل وفقاً لشروط ومواصفات محددة تضعها الجهة للعرض البديل ، وتلتزم الجهة في هذه الحالة بالترسية على أقل العروض المقدمة المطابقة للشروط والمواصفات .

المادة العشرون :

أ- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة من الجهة الحكومية ، ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها ، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها . ويستبعد العرض المخالف لذلك .

ب- تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية ، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى .

ج- لا يجوز لمقدم العرض التعديل ، أو المحو ، أو الطمس ، في قائمة الأسعار ، وأي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.

د- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من ١٠% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض .

هـ- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة ، دون تسعير . إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك .

المادة الحادية والعشرون :

يبين صاحب العرض في عرضه ما إذا كانت الأصناف المراد تأمينها ، من المصنوعات أو المنتجات الوطنية ، أو منتجات إحدى الدول الأخرى .

المادة الثانية والعشرون :

أ- يقدم العرض بموجب خطاب رسمي ، تحدد فيه الأسعار الاجمالية ، وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض .

ب- يوقع العرض من مقدمه ، فإن كان مقدماً من شركة أو مؤسسة يوقع ممن يملك تمثيلها نظاماً ، كما يجب ختم العرض وكافة مرفقاته ، بختم مقدم العرض.

ج- يقدم مع العرض (أصل خطاب الضمان الابتدائي) . ويستبعد العرض المخالف لذلك .

د- تقدم مع العرض صورة من كافة الوثائق المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من هذه اللائحة .

هـ- إذا لم يقدم المتنافس مع عرضه أياً من الوثائق المشار إلى تقديمها في الفقرة(د) من هذه المادة ، مع توافرها لديه وقت تقديم عرضه ، أو أن الوثيقة المقدمة منتهية الصلاحية ، جاز منحه مدة تحددها لجنة فحص العروض لاستكمال تلك الوثائق ، وبما لا يؤدي إلى إنتهاء الوقت المحدد للبت في الترسية ، فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة.

و- يقدم مع العرض صورة إضافية من جداول الكميات وقوائم الأسعار الإجمالية والإفرادية مطابقة للأصل ومختومة بختم مقدم العرض . على أن تبقى الصورة لدى لجنة فحص العروض لحين إنهاء إجراءات تحليل العروض .

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه ، قبل إنتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

الفصل الرابع
فتح المظاريف

المادة الرابعة والعشرون :

أ- يصدر الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة قراراً ، بتكوين لجنة أو أكثر لفتح المظاريف ، وفقاً لأحكام المادة (الرابعة عشرة) من النظام .

وينص في القرار على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه .

ب- يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة تفويض صلاحياتهما في تكوين لجان فتح المظاريف لدى الفروع والأجهزة المرتبطة بالوزارة أو الدائرة المستقلة .

المادة الخامسة والعشرون :

تفتح المظاريف في الساعة واليوم المحددين لذلك ، على أن تراعي الجهة تسلم البريد اليومي (الورقي والإلكتروني) الوارد إليها في آخر موعد لتقديم العروض .

ولا يجوز أن يتجاوز موعد فتح المظاريف اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض . وعلى اللجنة أن تنهي فتح كافة المظاريف في نفس الجلسة .

المادة السادسة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة والمادة (الخامسة عشرة) من النظام ، يجوز تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف في الأحوال التالية :

١- إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتقديم العروض ، المحددة بموجب المادة (العاشرة فقرة / هـ) من هذه اللائحة ، وعلى الجهة الإعلان عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف لإستكمال هذه المدة ، وفقاً لإجراءات الاعلان عن المنافسات العامة ، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك كتابة .

٢- إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد قبول العروض ، كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات ، أو في شروط المنافسة ، أو بناء على طلب مبرر من أغلب مشتري أوراق المنافسة (تقبله الجهة الحكومية) ، أو في حالة عدم تقدم عروض للمنافسة .

ويعلن عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتح المظاريف مدة مناسبة ، وفقاً لإجراءات الاعلان عن المنافسات العامة ، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك كتابة.

٣-إذا لم تتمكن لجنة فتح المظاريف من القيام بعملها لأسباب مقبولة ، يتم تأجيل موعد فتح المظاريف المدة اللازمة والضرورية ، ويشعر المتقدمون للمنافسة بذلك كتابة ، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل .

المادة السابعة والعشرون :

أ- على لجنة فتح المظاريف التأكد من سلامة المظاريف واتفاقها مع الشكل الذي حدده النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة ، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً ، على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة .

ب- تعلن اللجنة على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم اسم مقدم العرض ، وسعره الإجمالي ، وما ورد على سعره من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي.

ج- على رئيس اللجنة وكافة الأعضاء حصر العينات ، ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض ، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي ، وجداول الكميات ، وخطاب الضمان البنكي ، والشهادات المرفقة ضمن العرض ، والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.

د- على اللجنة إثبات محتويات المظاريف التي قامت بفتحها ، وما اشتملت عليه الأسعار الواردة بها من تعديل أو تصحيح ، أو طمس ، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة ، أو التي لم تدون أسعارها الافرادية أو الإجمالية ، رقماً وكتابة .

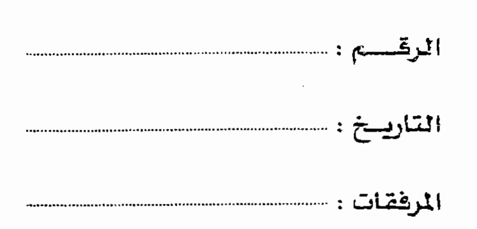
هـ - لا يجوز للجنة فتح المظاريف أن تستبعد أي عرض ، أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء ، أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم .

كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح المظاريف .

و- بعد استكمال لجنة فتح المظاريف أعمالها ، تحيل محضرها وأوراق المنافسة إلى لجنة فحص العروض ، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام .







الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

الفصل الخامس
فحص العروض

المادة الثامنة والعشرون :

أ- يصدر الوزير أو رئيس الدائرة المستقلة قراراً ، بتكوين لجنة أو أكثر لفحص العروض ، وفقاً لأحكام المادة (السادسة عشرة) من النظام ، وينص في القرار على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حالة غيابه .

ولا يعتبر انعقاد اللجنة نظامياً إلا بمشاركة المراقب المالي .

ب- يجوز للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة تفويض صلاحياتهما في تكوين لجان فحص العروض لدى الفروع والأجهزة المرتبطة بالوزارة أو الدائرة المستقلة .

المادة التاسعة والعشرون :

توصي لجنة فحص العروض بالترسية على أقل العروض سعراً ، وأفضلها من الناحية الفنية ، المطابق للشروط والمواصفات ، وتستبعد مالا يتفق من العروض مع الشروط والمواصفات ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .

المادة الثلاثون :

يجب على لجنة فحص العروض ، ولجان الشراء الأخرى ، ولجان التحليل الفني ، أن تلتزم بالمعايير الفنية والنظامية لتحليل العروض ، وتحديد المقدرة الفنية والمالية للمتنافس ، المحددة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة .

ولا يجوز استبعاد أي عرض بحجة عدم مناسبته من الناحية الفنية ما دام مطابقاً للشروط والمواصفات الموضوعة ، ومتفقاً مع أحكام النظام وهذه اللائحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧



الرقـــم : ....
التاريـخ : ....
المرفقات : ....

المادة الثالثة والثلاثون :

أ- على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض ، سواء في مفرداتها أو مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية اللازمة في العرض.

ب- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام ، كانت العبرة بالسعر المبين كتابة ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة .

ج- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، فللجنة فحص العروض بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ، وبعد مقارنة السعر مع مثيلاته في العرض والعروض الأخرى ، وسعر السوق ، والأسعار التقديرية ، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته .

د- يجوز للجنة فحص العروض التوصية بإستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة ، أكثر من ١٠ % من إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً .

المادة الرابعة والثلاثون :

أ- على لجنة فحص العروض التأكد من اعتدال سعر أقل العروض المطابق للشروط والمواصفات ، وعليها الاسترشاد بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها ، وأسعار السوق ، والأسعار التقديرية الإرشادية للمنافسة .

ب - في حالة زيادة أسعار العرض عن المبالغ المعتمدة ، بسبب ارتفاع الأسعار عن الأسعار التقديرية وأسعار السوق ، يتم التفاوض أولاً لتخفيض العرض إلى السعر السائد، ثم يتم التفاوض لإلغاء أو تخفيض بعض البنود ، وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرين) من النظام.



المادة الخامسة والثلاثون :

يستبعد العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية ، أو قدر معين ، من أقل العروض.

المادة السادسة والثلاثون :

إذا تساوى عرضان أوأكثر في الأسعار بعد تصحيحها ، جاز للجهة الحكومية تجزئة المنافسة بين العروض المتساوية ، إذا نص على جواز التجزئة في شروط المنافسة ، وإذا لم ينص على التجزئة ، يتم تحديد السعر الأقل بين العروض المتساوية بمنافسة مغلقة ، وفي ظروف مختومة.

المادة السابعة والثلاثون :

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام ، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية بإستبعاد العرض الذي قدم أسعاراً متدنية، مراعاة ما يلي:

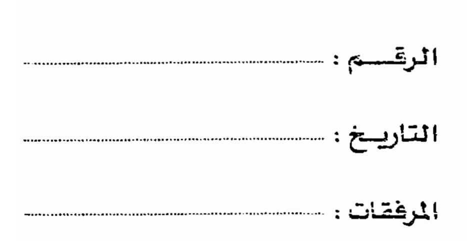
أ- التأكد من اعتدال الأسعار التقديرية الإرشادية للأعمال ، وتوافقها مع الأسعار السائدة في السوق عند تقديم العروض.

ب- التأكد من الخبرة الفنية لصاحب العرض ، والأعمال المماثلة التي قام بتنفيذها.

ج- الاطلاع على المركز المالي لصاحب العرض للتأكد من مقدرته وإمكاناته المالية.

د- مناقشة صاحب العرض لإيضاح الأسس والمعايير التي تم بموجبها تحديد أسعار العرض.

وزارة المالية — الإدارة القانونية





بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم : ....

التاريـخ : ....

المرفقات : ....

هـ - إذا توصلت لجنة فحص العروض بإجماع أعضائها إلى القناعة بضعف إمكانات صاحب العرض ، وتدني الأسعار المقدمة منه ، بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته ، توصي باستبعاد العرض . أما إذا اتضح تأهيل وخبرة المتقدم ، وأن الأسعار المقدمة منه تغطي تكاليف التنفيذ ، وإن كانت متدنية ، فتتم التوصية بالترسية عليه .

المادة الثامنة والثلاثون :

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام ، يجب على لجنة فحص العروض قبل التوصية بإستبعاد عرض المتنافس ، الذي يتبين لها أن حجم التزاماته التعاقدية مرتفعٌ على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية ، مراعاة مايلي:

أ- التأكد من حجم التزامات صاحب العرض ، للعقود القائم بتنفيذها لدى الجهة أو غيرها من الجهات الأخرى ، ومستوى تنفيذها ، وما إذا كان بإمكانه تنفيذ المشروع محل المنافسة إلى جانب تلك العقود القائمة.

ب- التأكد من خبرته الفنية ، وإمكاناته المالية ، وفقاً لما ورد في الفقرتين (ب، ج) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذه اللائحة .

ج- أن يكون الاستبعاد مبنياً على أسباب جوهرية مقبولة ، يراعى فيها مصلحة الجهة الحكومية ، بموجب تقرير فني تعده الجهة .

د- إذا توصلت لجنة فحص العروض إلى القناعة بأن إمكانات المتنافس لا تتحمل إسناد أعمال أخرى إليه ، بما قد يؤثر على تنفيذه لالتزاماته ، فلها التوصية باستبعاده من المنافسة.

وزارة المالية - الإدارة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم : ....

التاريخ : ....

المرفقات : ....

المادة التاسعة والثلاثون :

أ- تعاد قيمة أوراق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا ألغيت المنافسة لسبب يرجع إلى الجهة الحكومية، وذلك كما لو ألغيت المنافسة للمصلحة العامة قبل الترسية ، أو لمخالفة إجراءاتها لأحكام النظام ، أو لوجود أخطاء في الشروط والمواصفات ، وكذلك إذا رأت الجهة ارتفاع الأسعار المقدمة ، أو تجاوزها الاعتماد المخصص للمشروع .

ب-لا تعاد قيمة أوراق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف ، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة ، وفي كل الأحوال لا تعاد القيمة للمتنافس إلا بعد إعادته المستندات التي اشتراها .

المادة الأربعون :

يتم تبليغ صاحب العرض المستبعد من المنافسة بأسباب استبعاده ، بخطاب رسمي ، في حالة طلبه ذلك .

المادة الحادية والأربعون :

أ- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض ، تشعر أصحاب العروض برغبتها تمديد مدة سريان عروضهم لمدة تسعين يوماً أخرى.

ب- على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد ، تمديد ضماناتهم وإبلاغ الجهة الحكومية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، يعد غير موافق على تمديد عرضه ، ويعاد له ضمانه الابتدائي .

(الفصل السادس)
إبرام العقود ومدد تنفيذها

المادة الثانية والأربعون:

أ- يجب أن تتناسب مدد تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر مع التكاليف المعتمدة للعقد في الميزانية ، على أن لا تتجاوز مدة العقد خمس سنوات ، وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والعشرين فقرة / أ) من النظام .

ب- يتم الاتفاق المسبق مع وزارة المالية لما يتطلب تنفيذه من العقود مدة تزيد عن خمس سنوات .

ج - تستبعد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى، لدى الجهات التعليمية وما ماثلها ، وتخفض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة ، إذا كانت تلك الجهات تزاول نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة .

المادة الثالثة والأربعون :

أ- بعد تقديم الضمان النهائي تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد ، فإذا تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول ، يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يتم سحب العمل منه ، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام .

ب- تحدد الجهة الحكومية في عقودها شروط ومدة سريان (وثيقة التأمين) والموعد المحدد لتقديمها ، وذلك فيما يشترط فيه من العقود إجراء التأمين .

المادة الرابعة والأربعون :

أ- يحرر العقد من أربع نسخ على الأقل ، نسخة للمتعاقد ، ونسخة للمشرف على التنفيذ ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة ، ونسخة لديوان المراقبة العامة.

وزارة المالية
الإدارة القانونية

ب- تبلغ مصلحة الزكاة والدخل ، بالمعلومات التي تطلبها عن العقد والتي تشمل:

- اسم وعنوان المتعاقد .
- موضوع العقد وقيمته الإجمالية وشروطه المالية .
- تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه .
- أي تغييرات تطرأ على العقد .

المادة الخامسة والأربعون :

أ- يسلم موقع العمل في عقود الاشغال العامة خلال المدة المشار إليها في المادة (الثلاثين فقرة /ب) من النظام.

ب- يسلم موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر التي يحتاج بدء العمل فيها الى التجهيز لاستمرار تقديم الخدمة وعدم انقطاعها (تسليماً أولياً) قبل انتهاء مدة العقد القائم ، لتمكين المتعاقد من التحضير والتجهيز للأعمال بالتنسيق مع متعهد العقد القائم. ثم يسلم الموقع للبدء في تنفيذ العقد بعد انتهاء العقد السابق .

المادة السادسة والأربعون :

أ- إذا تأخر أو تباطأ أو امتنع المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الأشغال العامة ، يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، تعد الجهة محضر تسليم حكمي للموقع ، ويبلغ به المتعاقد مع إنذاره للبدء في التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ في العمل ، جاز سحب الأعمال منه ، وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام .



ب- إذا احتج المتعاقد بوجود عوائق تمنعه من استلام موقع العمل ، ولم تقتنع الجهة بذلك ، فليس له الحق برفض الاستلام، وإذا كان له تحفظات تجاه الموقع يقوم بتدوينها في محضر تسليم الموقع.

ج- إذا تأخر المتعاقد عن استلام موقع العمل في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر يتم انذاره بذلك فإذا لم يستلم الموقع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بالانذار تسحب الأعمال وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام .

المادة السابعة والأربعون :

على الجهة الحكومية قبل موافقتها على التنازل عن العقد أوجزء منه ، مراعاة مايلي :

أ- معرفة أسباب طلب التنازل ، وعما اذا كانت هناك عقود أخرى للمتعاقد سبق له التنازل عنها ، وذلك بموجب اقرار يقدمه المتعاقد الى الجهة الحكومية .

ب- أن يكون التنازل بموجب اتفاقية يبرمها طرفا التنازل لتحديد التزاماتهما تجاه الجهة الحكومية صاحبة المشروع .

ولاتعتبر الاتفاقية نافذة إلا بعد اعتمادها من الجهة الحكومية وموافقتها على التنازل .

ج- أن لايؤدي التنازل إلى الإضرار بالمشروع بتنفيذه بأسعار متدنية .

د- أن تتوافر فى المقاول المتنازل اليه شروط التعامل مع الحكومة ، وأن يكون مصنفاً فى مجال ودرجة الأعمال المتنازل له عنها.

المادة الثامنة والأربعون :

يعتبر المتعاقد في عقود الأشغال العامة مسئولاً عن مراجعة التصاميم الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها ، وعليه اخطار الجهة بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت ، أو ما يجد من أخطاء في المواصفات أو المخططات فور اكتشافها ، كما يجب عليه مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة . ولايعفي ذلك الاستشارى المصمم أو المشرف من مسئولياتهما العقدية .

المادة التاسعة والأربعون :

لايجوز للمتعاقد التخلي عن تنفيذ التزاماته استناداً إلى إخلال الجهة الحكومية في تنفيذ التزاماتها .

الفصل السابع
الضمانات البنكية

أولاً – شروط الضمان الابتدائي :

المادة الخمسون :

أ - يجب النص في شروط المنافسة ، على نسبة الضمان الابتدائي .

ب- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم معه ضمان ابتدائي ناقص ، مهما كانت نسبة النقص ، ولا تعتبر كسور الريال نقصاً في الضمان ، وينسب الضمان الى قيمة العرض الإجمالية قبل المراجعة والتصحيح .

ج- يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (تسعين يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، ويستبعد العرض المخالف لذلك ، مهما كانت مدة النقص .

د- تقوم الجهة بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال في حالة انتهاء مدة سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

هـ - ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض المستبعدة بعد البت في الترسية ، وكذلك في حالة إلغاء المنافسة ، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ، مالم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الحادية والأربعين) من هذه اللائحة .

و- يجوز للجهة الحكومية بناء على تقديرها وبطلب من أصحاب العروض ، الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية ، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار ، أن أسعار تلك العروض مرتفعة ، أو مخالفة للشروط والمواصفات ، بما يحول دون الترسية عليها .

وزارة المالية
الإدارة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧



الرقم : ....

التاريخ : ....

المرفقات : ....

ثانياً : شروط الضمان النهائي :

المادة الحادية والخمسون :

أ – يجب الالتزام بالمدة المحددة لتقديم الضمان النهائي المشار إليها في المادة (الثالثة والثلاثين فقرة/أ) من النظام . ولا يلزم تقديم الضمان النهائي إذا قام المتعاقد بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها ، وقبلتها الجهة الحكومية نهائياً خلال المدة المحددة لإيداع الضمان النهائي ، أو قام بتوريد جزء منها وقبل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان النهائي ، على أن لا يصرف ما يغطي قيمة الضمان إلا بعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته.

ب- تمدد مدة سريان الضمان النهائي في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان ، بعد انتهاء سنة الضمان ، المشار إليها في المادة (السابعة بعد المئة) من هذه اللائحة .

ج- لا يلزم مطالبة المتعاقد بتقديم ضمان نهائي في حالة تكليفه بأعمال إضافية .

ثالثاً : شروط ضمان الدفعة المقدمة :

المادة الثانية والخمسون :

يجب أن يكون ضمان الدفعة المقدمة مساوياً لقيمتها ، وأن يكون ساري المفعول حتى استرداد كامل الدفعة ، وتقوم الجهة بإشعار البنك مصدر الضمان بتخفيض قيمته بنفس النسبة التي يتم استردادها من الدفعة المقدمة ، طبقاً للمستخلصات ، وفي تاريخ الحسم ، ودون طلب من المتعاقد .

رابعاً : تمديد الضمانات :

المادة الثالثة والخمسون :

أ- على الجهة الحكومية تمديد صلاحية الضمان قبل إنتهاء مدة سريانه ، وذلك في حالة توافر الأسباب المحددة لتمديد صلاحية الضمان ، بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد .

ب- تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب التمديد إلى البنك مباشرة ، ويزود المتعاقد بصورة منه ، ويكون التمديد للفترة الضرورية اللازمة ، ويشار في طلب التمديد أنه إذا لم ينه البنك إجراءات التمديد قبل انتهاء مدة سريان الضمان ، يجب عليه دفع قيمة الضمان للجهة فوراً.

خامساً : مصادرة الضمانات :

المادة الرابعة والخمسون :

أ- على الجهة الحكومية في حالة توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي للمتعاقد المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد ، العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية ، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ، ومدة سريان الضمان .

ب- يكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته ، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى ، سواء لدى جهة واحدة أو عدة جهات ، كما لا يجوز مصادرة الضمان لأسباب أخرى غير الأسباب التي قدم الضمان لأجلها .

ج- عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان ، منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد .

د- إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان ، عليها أن تطلب من البنك مصدر الضمان مصادرته بشكل صريح بحيث تستخدم عبارة (مصادرة الضمان) .

ويوجه طلب المصادرة إلى البنك مباشرة ، ويجب على البنك أن يستجيب إلى الطلب فوراً .

سادساً: أحكام عامة في الضمانات:

المادة الخامسة والخمسون :

أ- إذا قدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية ، وفقاً لما أشارت إليه المادة (الرابعة والثلاثون فقرة /ب) من النظام ، يجب على الجهة الحكومية التأكيد على البنك المحلي بالالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة بموجب النظام وهذه اللائحة.

ب- يجوز أن يقدم الضمان من عدة بنوك ، يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان .

ج- يكون الضمان واجب الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية ، دون حاجة الى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم .

د- يجب أن يكون الضمان غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء ، وتكون قيمته خالية من أية خصومات تتعلق بالضرائب ، أو الرسوم ، أو النفقات الأخرى.

هـ - يجب أن يكون لدى الجهة الحكومية سجلات خاصة لمراقبة الضمانات المقدمة من المتعاقدين معها ، ومتابعة إجراءات طلب تمديد سريانها ، أو مصادرتها ، أو الإفراج عنها .

المادة السادسة والخمسون :

أ – تطبق أحكام الضمانات ونماذجها وشروطها المشار إليها في النظام وفي هذه اللائحة ، على كافة الضمانات التي تطلبها الجهات الحكومية تطبيقاً لأحكامهما ، بما في ذلك الضمانات المطلوبة في المزايدات العامة لبيع المنقولات ، أوتأجير العقارات الحكومية واستثمارها ، وذلك فيما لم ينظم بنص خاص .

ب- يتم التقيد بنماذج وصيغ الضمانات البنكية المعتمدة من وزارة المالية ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .

سابعاً : التأمين النقدي :

المادة السابعة والخمسون :

يقدم التأمين النقدي المشار إليه في المادة (الرابعة والثلاثين فقرة /ج) من النظام ، وفقاً للضوابط التالية :

أ- يسلم مبلغ التأمين النقدي لأمين الصندوق في الجهة مقابل سند بالمبلغ .

ب- لا تدخل هذه المبالغ في حساب الصندوق ، أو السجلات المالية ، وتكون جاهزة عند طلب لجنة الاشراف على تنفيذ الأعمال ، ويتم الصرف من قبل اللجنة بعد اعتماد مدير الإدارة في الجهة المستفيدة من العقد .

ج- تقوم الجهة بإخطار المتعاقد ليعوض ما يصرف من المبلغ فوراً ، فإن تأخر يحسم المبلغ من مستحقاته .

د - لا يجوز استخدام التأمين النقدي أو مصادرته لأغراض أخرى غير ما خصص له .

هـ- يعاد التأمين النقدي أو ما بقي منه للمتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد ، بموجب السند المسلم للمتعاقد .

و- يجوز أن يودع مبلغ التأمين النقدي بحساب لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ، أو في أحد البنوك ، وفقاً للتعليمات المالية للميزانية والحسابات .

بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الثامن
زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة الثامنة والخمسون :

على الجهة الحكومية في حالة ممارسة صلاحياتها في زيادة التزامات المتعاقد أو تخفيضها ، أو إجراء أي تعديل أو تغيير في الأعمال المتعاقد على تنفيذها مراعاة الضوابط التالية :

١- أن تكون الأعمال الإضافية محلاً للعقد وليست خارجة عن نطاقه .

٢- أن تحقق التعديلات أو التغييرات اللازمة للأعمال ما يخدم مصلحة المرفق ، على أن لا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالشروط والمواصفات ، أو التغيير في طبيعة العقد . أو توازنه المالي .

٣- التأكد من توافر المبالغ اللازمة لتغطية قيمة الأعمال الإضافية ، قبل تعميد المتعاقد بها .

٤- إذا لم يكن للأعمال الإضافية بنود أو كميات مماثلة في العقد ، يتم العرض على لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، لدراسة التكليف بتلك الأعمال، ومناسبة الأسعار المقدمة من المتعاقد . فان لم يوافق المتعاقد على ما تنتهي إليه اللجنة ، يتم التعاقد على تنفيذها بواسطة مقاولين آخرين ، وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

٥- لا يجوز التكليف بأعمال إضافية بعد استلام الأعمال محل العقد.

٦- تصدر جميع الأوامر الخاصة بزيادة أو تخفيض التزامات المتعاقد والمدد المستحقة عن الأعمال الإضافية ، وأوامر التغيير ، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية.

المادة التاسعة والخمسون :

لا يجوز للمتعاقد تنفيذ أية أعمال أو خدمات غير مشمولة بكميات وبنود العقد ، إلا بتعميد خطي بها . ولا يستحق المتعاقد قيمة الأعمال التي ينفذها بالمخالفة لذلك .

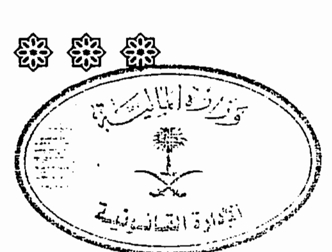
المادة الستون :

يجوز تمديد مدة عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية ، بشرط أن لا تكون هذه النسبة قد استنفدت في تنفيذ بنود أو كميات إضافية في العقد.

المادة الحادية والستون :

يجوز تكليف المتعاقد في عقود الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام ، والعقود المستثناة من المنافسة العامة المنصوص عليها في المادة (السابعة والأربعين) من النظام ، بأعمال إضافية بما لايتجاوز نسبة ١٠% من قيمة العقد ، وفقاً لشروط التكليف بالأعمال الإضافية .

❁ ❁ ❁





الفصل التاسع
صرف المقابل المالي

المادة الثانية والستون :

تصرف الدفعة المقدمة من استحقاق المتعاقدين وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام ، مع مراعاة الضوابط التالية :

١. التأكد من توفر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة .
٢. تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها ، وتستوفى من مستحقاته على دفعات بنسبة مساوية (للنسبة المئوية) للدفعة المقدمة ، وذلك من قيمة كل مستخلص ، اعتباراً من المستخلص الأول .
٣. لا يجوز صرف دفعة مقدمة عند تجديد العقود القائمة ، أو تمديدها ، أو التكليف بأعمال إضافية.
٤. تراعى الضوابط المتعلقة بضمان الدفعة المقدمة المشار إليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام والمادة (الثانية والخمسين) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة والستون :

تصرف مستحقات المتعاقدين وفق ما يتم إنجازه من أعمال ، بعد أن يحسم ما يتحقق على المتعاقد من غرامات أو حسومات أخرى، وفقاً لشروط التعاقد . على أن لا تتجاوز مدة الصرف ثلاثين يوماً من تاريخ إجازة المراقب المالي لأمر الدفع أو الشيك .

المادة الرابعة والستون :

يجوز دفع قيمة العقود الخارجية عن طريق فتح إعتمادات مستندية ، وفقاً للائحة الاعتمادات المستندية المعتمدة من وزارة المالية .





-٣١-

المادة الخامسة والستون :

تتم المحاسبة في عقود الأشغال العامة على أساس المقايسة الفعلية على الطبيعة للكميات والبنود والأعداد التي تم تنفيذها.

المادة السادسة والستون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الأربعين) من النظام ، يصرف المستخلص الختامي بعد تنفيذ المتعاقد لكافة التزاماته التعاقدية ، وتقديمه الشهادات التالية :

١- شهادة من مصلحة الزكاة والدخل ، تثبت تسديد الزكاة أو الضريبة المستحقة.

٢- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، بتسجيل المنشأة في المؤسسة ، وتسديد الحقوق التأمينية .

٣ – الشهادات التي يتوجب تقديمها بموجب نماذج العقود المعتمدة .

المادة السابعة والستون :

يجوز للمتعاقد التنازل عن المبالغ المستحقة له بموجب العقد ، بعد موافقة الجهة المتعاقدة، ووفقاً لصيغة التنازل المعتمدة من وزارة المالية ، على أن لا يخل ذلك بأحكام العقد ، وبما للجهة أو غيرها من الجهات الحكومية من حقوق تجاه المتعاقد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧



الرقم : ....
التاريخ : ....
المرفقات : ....

الفصل العاشر
قواعد الشراء المباشر

المادة الثامنة والستون :

مع مراعاة ما ورد من أحكام بموجب المواد (الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين) من النظام ، تقدر الجهات الحكومية الحالات العاجلة التي لا تحتمل تأخر إجراءات المنافسة العامة ، مع الأخذ في الاعتبار مصلحة المرفق ، وظروف التنفيذ ، وكمية ونوع الأعمال المطلوب تأمينها .

المادة التاسعة والستون :

لاتعتبر الأعمال ذات التنفيذ المستمر كعقود الصيانة والنظافة والتشغيل وخدمات الإعاشة والنقل ، وكافة الأعمال التي يتم تأمينها بشكل دوري ومتكرر ، وأعمال الأشغال العامة التي يتم الإعداد لها ووضع شروطها ومواصفاتها ومخططاتها قبل تنفيذها ، من الحالات العاجلة التي يجوز تأمينها بالشراء المباشر ، إلا حينما تتوافر في تلك الأعمال شروط الشراء المباشر، المحددة بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة .

المادة السبعون :

يجب إتاحة الفرصة في الشراء المباشر لأكبر عدد من المتعاملين ، بحيث لا يقتصر تعامل الجهة على عدد محدد منهم ، أو تتعامل بشكل مستمر مع شركات أو مؤسسات بعينها ، وعليها أن تحتفظ لديها بقوائم لمن يرغب من المؤسسات والشركات التسجيل لتقديم خدماتها في مختلف الأعمال.

المادة الحادية والسبعون :

في حالة رغبة الجهة الحكومية تأمين احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق وسائل الشراء الإلكترونية ، طبقاً للمادة (الخامسة والاربعين فقرة / د) من النظام ، يتم مراعاة الضوابط التي تضعها وزارة المالية.

الفصل الحادي عشر
المشتريات وألاعمال المستثناة من المنافسة العامة

المادة الثانية والسبعون :

على الجهات الحكومية عند رغبتها في تأمين السلع أوالإنشاءات أوالخدمات المشار إليها في المادة (السابعة والأربعينِ فقرة /د) من النظام ، التي لا تتوافر إلا لدى متعهد أو مقاول أو منتج واحد ، مراعاة ما يلي:

١- أن تكون هناك حاجة ملحة لدى الجهة للحصول على السلعة أو الخدمة أو الإنشاءات ، وأن لا يكون هناك بديل مناسب يمكن الحصول عليه من مصادر أخرى .

٢- يتم الإعلان وفقاً لإجراءات الإعلان عن المنافسات العامة ، بغرض التأكد من أن السلعة أو الخدمة أو الإنشاءات لا تتوافر إلا لدى منتج أو مورد واحد . وكذلك من خلال المصادر الرسمية التجارية ، وقواعد البيانات والمعلومات ، المتوافرة لدى الجهة الحكومية أو غيرها من الجهات ذات العلاقة .

٣- أن يكون السعر المؤمن به مناسباً ، وإذا كان مرتفعاً يبحث عن بدائل مقبولة .

المادة الثالثة والسبعون :

فيما عدا ما نظم بموجب نص خاص ، تسري على الأعمال المستثناة من المنافسة العامة المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من النظام ، إجراءات المنافسات العامة الواردة في النظام وهذه اللائحة .



الفصل الثاني عشر
تأمين الاحتياجات (بالاستئجار) أو (استبدال الأجهزة والمعدات بأخرى جديدة)

أولاً : استئجار المعدات والأجهزة والبرامج :

المادة الرابعة والسبعون :

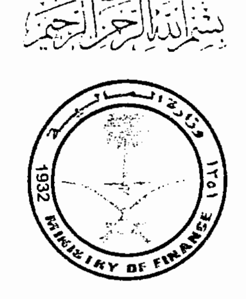
على الجهات الحكومية عند رغبتها في تأمين بعض احتياجاتها ، كالمعدات وأجهزة وبرامج الحاسب الآلي ، بالاستئجار ، مراعاة الضوابط التالية :

١- أن يحقق الاستئجار مصلحة للجهة الحكومية أفضل من الشراء .

٢- يكون تقدير الاحتياج الى الاستئجار بناء على تقرير فني تعده لجنة فنية متخصصة ، يعتمد من قبل صاحب الصلاحية في الترسية .

٣- أن تكون الأجهزة أو اللوازم المستأجرة مؤمناً عليها من قبل المؤجر ، أو أن تكون تحت ضمانه مدة الاستئجار ، مع التزامه في كل الأحوال بصيانتها خلال مدة الاستئجار .

٤- يجب أن تتناسب مدة الاستئجار مع التكاليف المعتمدة للعقد في الميزانية ، على أن لا تتجاوز خمس سنوات .



ثانياً: استبدال الأجهزة والمعدات بأخرى جديدة:

المادة الخامسة والسبعون :

على الجهات الحكومية عند رغبتها استبدال ما لديها من أجهزة أو معدات بأخرى جديدة ، مع دفع الفرق في القيمة ، مراعاة الضوابط التالية :

١- انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة ، أو أن تكون من الأجهزة التي لها صفة التطور المستمر ، أو تكون تكلفة الصيانة وقطع الغيار مرتفعة ، مقارنة بتكلفة الأجهزة الجديدة وصيانتها .

٢ - أن يحقق الاستبدال وفراً للخزينة العامة أفضل من البيع .

٣- تشكل لجنة فنية من الجهة لمعاينة الأجهزة القديمة ، وإعداد تقرير فني عنها ، يشمل ما ذكر في الفقرتين (١ ،٢) من هذه المادة ، مع إيضاح تاريخ شرائها وتكلفتها المؤمنة بها، وحالتها الراهنة، وقيمتها التقديرية .

٤- تضمن شروط ومواصفات الأجهزة الجديدة المطروحة للتنافس القيمة التقديرية للأجهزة القديمة ، ويكون التنافس في قيمة الأجهزة الجديدة .

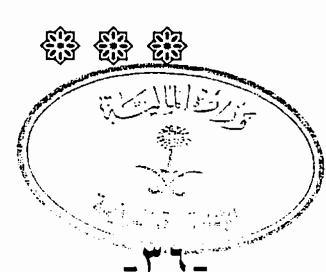
٥-أن يسمح البند المختص لدى الجهة بخصم كامل تكلفة الأصل الجديد .

٦- يخصم إجمالي تكلفة الأصل الجديد من الاعتماد المخصص ، ويتم قيد قيمة الأصل القديم للإيرادات كمبيعات حكومية ، ويصرف للمورد الأصل القديم مع فرق القيمة .

المادة السادسة والسبعون :

تطرح في المنافسة العامة ، احتياجات الجهة الحكومية التي تتم بالاستئجار ، أوباستبدال ما لديها من أجهزة ومعدات بأخرى جديدة ، ويجوز تأمينها بالشراء المباشر، إذا لم تتجاوز تكاليفها مليون ريال ، وتوافرت فيها شروط الشراء المباشر .

❁ ❁ ❁



الفصل الثالث عشر
الغرامات

المادة السابعة والسبعون :

إذا تأخر المتعهد في عقود التوريد في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة قدرها ١% من قيمة ما تأخر في توريده عن كل أسبوع ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ٦% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثامنة والسبعون :

أ- إذا كان التعميد بالتوريد فورياً دون تحديد مدة معينة ، تطبق غرامة التأخير بعد مضي أسبوع من تاريخ التعميد.

ب- لا تحسم الغرامة عن مدد التأخير التي تقل عن أسبوع .

المادة التاسعة والسبعون :

إذا تأخر الاستشاري في عقود الإشراف في تأمين جهاز الإشراف ، أو قصر في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الثمانون :

إذا تأخر أو قصر المتعاقد في عقود التصاميم وإعداد الدراسات ووضع المواصفات والمخططات والأعمال الفنية وخدمات المحاسبين والمحامين والمستشارين القانونيين في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة الحادية والثمانون :

إذا قصر المتعاقد في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر ، كالصيانة والنظافة والتشغيل وتقديم خدمات الإعاشة وعقود النقل ، وفي عقود التصنيع ، في تنفيذ التزاماته ، تحسم عليه غرامة تقدر في العقد ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد .

المادة الثانية والثمانون :

يجب على الجهات الحكومية عند تقدير الغرامات في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين ، والثمانين ، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة ، النص في شروط المنافسة وفي شروط العقد على أسلوب حسم الغرامة ، بحيث تغطي الغرامة كافة جوانب التقصير ، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق ، مع تناسب الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع ، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه ، أو بأسلوب آخر يتلائم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه .

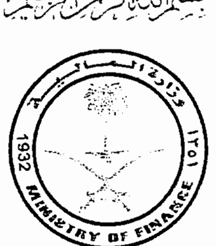
المادة الثالثة والثمانون :

بالإضافة الى حسم الغرامة في العقود المشار إليها في المواد (التاسعة والسبعين ، والثمانين ، والحادية والثمانين) من هذه اللائحة ، يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة ، أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق به ، مهما بلغت قيمتها ، باعتبارها بنوداً غير مؤمنة ، وذلك كالنقص في مستوى الأداء ، المتمثل في سوء التنفيذ ، أو النقص في عدد الفنيين ، أو العمال ، أو المواد ، أو المعدات اللازمة للتنفيذ .

المادة الرابعة والثمانون :

إذا تأخر المتعاقد في عقود الأشغال العامة ، عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة للتسليم ، تطبق عليه غرامة تأخير ، تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع ، وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته ، وفقاً لما يلي :

أ- غرامة على الجزء الأول من مدة التأخير ، بقدر ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى تبلغ أكثر المدتين خمسة عشر يوماً أو ١٠% من مدة العقد .



ب- غرامة على الجزء الثاني من مدة التأخير بقدر نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير ، حتى يبلغ الجزءان أكثر المدتين ثلاثين يوماً أو نسبة ١٥% من مدة العقد .

ج- غرامة على الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تال لأكثر المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع الغرامات المحسومة نسبة ١٠% من قيمة العقد .

د- إذا رأت الجهة الحكومية أن الجزء المتأخر لا يمنع من الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه ، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى ، ولا يؤثر تأثيراً سلبياً على ما تم من العمل نفسه ، فيقتصر حسم الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة ، وفقاً لأسلوب احتساب الغرامة على الأعمال الأصلية ، على أن لا يتجاوز إجمالي الغرامة نسبة ١٠% من قيمة الأعمال المتأخرة .

المادة الخامسة والثمانون :

إذا قصر أو تأخر المتعاقد في العقود المختلطة ، في تنفيذ التزاماته ، تطبق الغرامة على كل جزء حسب طبيعته ، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لنسبة الغرامة المقررة بموجب النظام . بشرط أن تكون أجزاء العقد منفصلة عن بعضها البعض ، من حيث مدة التنفيذ، والتسليم ، والقيمة الإجمالية .

المادة السادسة والثمانون :

في حالة سحب المشروع من المتعاقد بعد إنتهاء مدة العقد ، يتم حسم غرامة تأخير على الفترة التالية لإنتهاء مدة العقد حتى تاريخ السحب.

المادة السابعة والثمانون :

تحسم غرامة التأخير أو التقصير من مستحقات المتعاقد عند استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية في عقود الأشغال العامة أن تكتفي بحسم مالا يتجاوز ١٠% من قيمة كل مستخلص مقابل غرامة التأخير المستحقة على المتعاقد ، وتستوفى بقية الغرامة من المستخلص النهائي .

المادة الثامنة والثمانون :

يتحمل المتعاقد تكاليف الإشراف على المشروع خلال فترة التأخير، حسب تكاليف عقد الاستشاري المشرف على التنفيذ ، وإذا كان الإشراف يتم من قبل الجهة الحكومية نفسها ، تحتسب تكاليف الإشراف خلال فترة التأخير حسب المعادلة التالية :

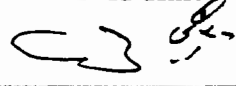
أتعاب الاشراف عن مدة التأخير = قيمة عقد التنفيذ × $\frac{١}{١٠٠}$ × $\frac{\text{مدة التأخير (باليوم)}}{\text{مدة العقد (باليوم)}}$

المادة التاسعة والثمانون :

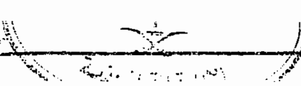
إذا كان أفراد الاستشاري يشرفون على أكثر من مشروع لدى الجهة الحكومية في آن واحد، يتم احتساب أتعاب أفراد الاستشاري للمشروع المتأخر تنفيذه ، حسب المعادلة التالية:

أتعاب الإشراف(الشهرية) للمشروع المتأخرتنفيذه = $\frac{\text{الراتب الشهري للموظف أو(للموظفين) × قيمة المشروع}}{\text{إجمالي قيمة المشاريع التي يشرف عليها الاستشاري (التي لم يتم إستلامها)}}$

وبعد تحديد كامل أتعاب الإشراف الشهرية للمشروع تحسم تكاليف الإشراف من مستحقات المتعاقد بحسب مدة التأخير .







المادة التسعون :

إذا تـم تمديـد العقـد يعفـى المتعاقـد مـن تكـاليف الإشـراف عـن مـدة التمديـد .

المادة الحادية والتسعون :

إذا انتهت مدة العقد الأصلية ولم ينته المتعاقد من التنفيذ ، فعلى الجهة الحكومية إعادة النظر في عدد أفراد الاستشاري المشرف على التنفيذ ، والاتفاق معه على حجم وتكلفة جهاز الإشراف ، بما يتفق مع المرحلة التي وصل إليها المشروع ، ومع كمية ونوع الأعمال المتبقية.

❀ ❀ ❀

بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الرابع عشر
تمديد العقود والإعفاء من غرامة التأخير

المادة الثانية والتسعون :

لا يجوز للجهة الحكومية إصدار قرار بتمديد العقد ، أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده ، في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الثانية والخمسين) من النظام ، ما لم يتم الاتفاق بذلك مع وزارة المالية .

ولا يعد منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال مع حسم الغرامة ، من باب التمديد المعفى من الغرامة .

المادة الثالثة والتسعون :

لا ينظر في تمديد العقد وإعفاء المتعاقد من الغرامة ، في الحالات المحددة بموجب المادة (الحادية والخمسين) من النظام ، إلا بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً ، أو استلام الأصناف الموردة في عقود التوريد .

المادة الرابعة والتسعون :

أ – على الجهة الحكومية قبل طلب موافقة وزارة المالية على تمديد العقد في الحالات المحددة بموجب المادة (الحادية والخمسين) من النظام ، أن تقوم بدراسة طلب التمديد من الناحية الفنية والقانونية ، من قبل لجنة متخصصة ، لتحديد أسباب التأخير ، والمدد المستحقة عن كل سبب على حدة ، وعرض تقريرها على لجنة فحص العروض .





الرقـــم : ....
التاريـخ : ....
المرفقات : ....

ب – يحال طلب التمديد الى وزارة المالية ، مرفقة به المستندات التالية :

١- صورة من وثائق العقد .

٢- صورة من محضر تسليم الموقع، أو خطاب التعميد في عقود التوريد .

٣- أصل الخطاب المقدم من المقاول بإنجاز الأعمال ، موضحاً فيه رقم وتاريخ قيده لدى الجهة الحكومية .

٤- كافة المستندات التي قدمها المقاول أو التي اعتمدت عليها الجهة الحكومية في دراستها، مع صورة من التقرير الفني المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

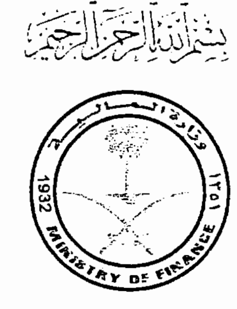
٥- صورة من محضر الاستلام الابتدائي ، ومحاضر المعاينة ، أو محاضر الاستلام الجزئية (إن وجدت) ، ومستندات الاستلام المؤقت الخاصة بعمليات التوريد .

٦- صورة من خطابات إخطار المقاول بالتوقف عن العمل ، أو تكليفه بأعمال إضافية (إن وجدت) .

٧- محضر لجنة فحص العروض المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن يكون مشتملاً على المبررات التي اعتمدت عليها اللجنة في توصياتها، ومعتمداً من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة .



بسم الله الرحمن الرحيم



المادة الخامسة والتسعون :

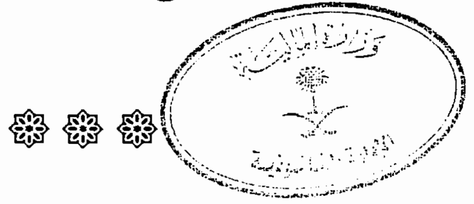
تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن الأعمال أو جزء منها ، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية . ويجب أن يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامناً مع فترة التوقف الفعلية ، ويخطر المتعاقد بذلك ، بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها ، كما يجب إخطاره باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف .

المادة السادسة والتسعون :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والخمسين فقرة /ب) من النظام ، يتم تعويض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة، وإذا كان التوقف جزئياً يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقف على سير المشروع ، بموجب تقرير فني تعده الجهة .

المادة السابعة والتسعون :

يعوض المتعاقد عن كل ثلاثين يوماً متصلة من الايقاف الكلي بمدة ثلاثة أيام ، لغرض التجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال ، على أن لا يتجاوز إجمالي مدد التعويض خمسة وأربعين يوماً .



❁ ❁ ❁



الفصل الخامس عشر
سحب الأعمال من المتعاقد

المادة الثامنة والتسعون :

يتم سحب العمل من المتعاقد بقرار من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة . بناء على توصية من لجنة فحص العروض ، أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الأحوال ، ويتم إخطار المتعاقد بذلك بخطاب مسجل .

المادة التاسعة والتسعون :

تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد المسحوبة منه الأعمال ، وتمدد الضمان المقدم منه بحيث يظل ساري المفعول حتى تتخذ قراراً نهائياً بمصادرته ، وذلك لتغطية مطالباتها تجاه المتعاقد ، لحين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع .

المادة المئة :

إذا قررت الجهة تنفيذ العمل على حساب المتعاقد ، يجب أن يكون التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات التي تم التعاقد بموجبها مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال .

وتنفذ الأعمال المسحوبة على حساب المتعاقد بإحدى الطرق التالية :

أ- الاتفاق مع صاحب العرض الثاني الذي يلي المتعاقد الأول لتنفيذ الأعمال بنفس الأسعار المتعاقد عليها ، وفي حالة عدم موافقته يتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب وهكذا . فإن لم يتم التوصل إلى الأسعار المتعاقد عليها ، يتم التفاوض مع جميع المتقدمين بالترتيب ، للتنفيذ بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ب- إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يتم تنفيذها بالشراء المباشر ، إذا كانت قيمتها في حدود تلك الصلاحية ، وبما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ج – إذا لم تتمكن الجهة من تنفيذ الأعمال وفقاً لما أشير إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة ، تطرح الأعمال المسحوبة في المنافسة العامة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة .

د- إذا كانت الأعمال المسحوبة من عقود المشتريات المستثناة من المنافسة العامة ، تنفذ على حساب المتعاقد ، وفقاً للأسلوب المحدد لشرائها بموجب المادة (السابعة والأربعين) من النظام .

هـ- إذا لم تتجاوز قيمة الأعمال المسحوبة مئة ألف ريال ، جاز للجهة الحكومية تأمينها بالطريقة التي تراها مناسبة ، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

المادة الحادية بعد المئة :

أ- يحرر محضر بالاشتراك مع المتعاقد المسحوبة منه الأعمال أو ممثلة ، تثبت فيه حالة المشروع عند السحب ، وما يوجد بالموقع من أدوات ومواد ومعدات ، وإن لم يحضر المتعاقد أو ممثله بعد اخطاره بذلك ، فليس لـه حق الاعتراض على ما ورد بالمحضر.

ب- للجهة المتعاقدة الحق في حجز المواد والمعدات الموجودة في الموقع، وللمتعاقد المسحوبة منه الأعمال بعد تسوية حسابه وسداد المبالغ المترتبة عليه استرداد المعدات والآلات العائدة له.

ج - للجهة المتعاقدة الحق باستخدام المواد والمعدات لاستكمال تنفيذ الأعمال المسحوبة، بعد إثبات حالتها ، وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن يتم تقدير قيمة المواد ، والأجرة المماثلة لاستخدام المعدات ، وفقاً للأسعار السائدة .

المادة الثانية بعد المئة :

يتحمل المتعاقد المسحوبة منه الأعمال في حالة تنفيذها على حسابه ، كافة الفروقات الناتجة عن التنفيذ .

المادة الثالثة بعد المئة :

يجوز للجهة الحكومية أن تدير المشروع أو الأعمال المتعاقد على تنفيذها بنفسها ، أو تسند ذلك إلى مكتب استشاري ، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة للمشروع أفضل من السحب.

المادة الرابعة بعد المئة :

إذا توفى المتعاقد ولم يرغب ورثته بالاستمرار في تنفيذ العقد ، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثالثة والخمسين فقرة/هـ) من النظام ، يفسخ العقد وتحصر كافة الأعمال التي تم تنفيذها ، والمواد الموجودة في الموقع ، بموجب محضر يوقع عليه وكيل الورثة أو من ينوب عنهم ، ويفرج عن الضمان النهائي بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد .

الفصل السادس عشر
استلام أعمال عقود الأشغال العامة وعقود الخدمات

المادة الخامسة بعد المئة :

إذا انتهت مدة العقد في عقود الأشغال العامة ولم يسلم المتعاقد الأعمال ، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال ، وإعداد محضر بالاشتراك مع المتعاقد ، لحصر الأعمال المنجزة ونسبة الإنجاز وتحديد أسباب ومعوقات التأخير في التنفيذ .

المادة السادسة بعد المئة :

تستلم الأعمال فى عقود الأشغال العامة إستلاماً ابتدائياً بعد تقديم المتعاقد اشعاراً بإنجازها ، وعلى الجهة الحكومية تكوين لجنة للبدء فى المعاينة والاستلام ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود إشعار المتعاقد ، واذا لم تتمكن الجهة من استلام المشروع ، لاسباب لاعلاقة للمتعاقد بها، كوجود ما يمنع من التشغيل أو التجربة ، أو عدم توافر التيار الكهربائى ، او لسبب آخر مما هو من مسئوليات الجهة ، تعد بذلك محضر معاينة بمشاركة المتعاقد أو ممثله ، لحصر كافة الأعمال المنجزة فى المشروع .

المادة السابعة بعد المئة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة والسبعين) من النظام ، يبقى المشروع فى عقود الأشغال العامة تحت ضمان المتعاقد ، مدة لا تقل عن (سنة) ، اعتباراً من تاريخ الاستلام الابتدائي ، وتبدأ هذه المدة لنواقص المشروع (إن وجدت) من تاريخ استلامها .





المادة الثامنة بعد المئة :

أ- يلتزم المتعاقد خلال سنة الضمان المشار إليها في المادة (السابعة بعد المئة) من هذه اللائحة، بصيانة وإصلاح واستبدال مايظهر من عيوب في المواد المستخدمة ، أو عيوب في التنفيذ ، ولايحول استلام الجهة للأعمال مع عدم إبداء ملاحظاتها عليها ، او مايظهر من نواقص ، أو مواد مخالفة للمواصفات ، مما لم يتم تداركه أثناء الاستلام الابتدائي ، دون التزام المتعاقد بضمانها وصيانتها ، وإذا لم يلتزم بذلك ، تنفذ الأعمال على حسابه ، بعد انذاره ، بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .

ب- لايشمل الضمان والصيانة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، أعمال الصيانة الدورية أو العادية الناتجة عن الاستخدام ، مالم يرجع سبب ذلك وفقا للأصول الفنية إلى عيب في المواد أو في التنفيذ .

المادة التاسعة بعد المئة :

تستلم الأعمال استلاماً نهائياً في عقود الأشغال العامة ، بعد انتهاء مدة الضمان والصيانة المشار إليها في المادة (السابعة بعد المئة) من هذه اللائحة ، وبعد تنفيذ المتعاقد لالتزاماته ، وتسليمه المخططات ومواصفات الأجهزة والمعدات ، والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وفقاً لما ينظمه نموذج عقد الأشغال العامة .

المادة العاشرة بعد المئة :

في العقود ذات التنفيذ المستمر ، تكون الجهة لجنة فنية لمعاينة الأعمال واستلامها بعد انتهاء مدة العقد ، بموجب محضر يوقع عليه المتعاقد أو ممثله . واذا وجد أي تقصير أونقص في تنفيذ الأعمال ، يلتزم المتعاقد باستكمال تنفيذها ، وإذا لم يلتزم بذلك ، تنفذ على حسابه ، بعد إنذاره ، بالطريقة التي تراها الجهة مناسبة ، بما لا يتجاوز الأسعار السائدة .



الفصل السابع عشر
استلام الأصناف الموردة

المادة الحادية عشرة بعد المئة :

مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية ، يقوم المتعاقد بتسليم الأصناف إلى مستودعات الجهة الحكومية ، أو إلى المكان المحدد للتسليم بموجب العقد .

المادة الثانية عشرة بعد المئة :

تقوم الجهة باستلام الأصناف التي تحتاج إلى فحص استلاماً مؤقتاً . ويحرر بذلك إشعار استلام مؤقت ، يوضح به ما تم توريده . ويعتبر تاريخ الاستلام المؤقت للأصناف في حالة قبولها هو تاريخ الاستلام النهائي .

المادة الثالثة عشرة بعد المئة :

يشعر المورد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام ، لحضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نافذاً بمجرد الموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحية .

المادة الرابعة عشرة بعد المئة :

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة ، يخطر المورد بخطاب مسجل بالأصناف المرفوضة ، وأسباب رفضها ، وبوجوب سحبها خلال سبعة أيام ، وتوريد بديل عنها .

ولا تتحمل الجهة مسئولية ما يحدث للأصناف من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لسحبها .

المادة الخامسة عشرة بعد المئة :

إذا طلب المورد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات ، أو العينة المعتمدة ، وقبل هذا الطلب فإنه يتحمل مصاريف التحليل ، ما لم تكن النتيجة لصالحه .



الفصل الثامن عشر
بيع المنقولات

المادة السادسة عشرة بعد المئة :

مع مراعاة ماورد بالمواد (الخامسة والخمسين حتى التاسعة والخمسين) من النظام ، ومع مراعاة ما ورد من أحكام في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية ، تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، لتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها ، على أن يراعى في التقدير حالة الأصناف وتكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن ، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير لها خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها ، إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية .

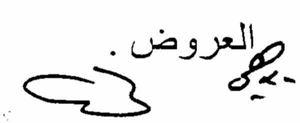
المادة السابعة عشرة بعد المئة :

توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم ، ولا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع بحضور أعضائها ، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة ، أو انتهاء المزاد العلني .

المادة الثامنة عشرة بعد المئة :

أ- تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، لإجراء المزايدة العلنية ، أو فتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة .

ب- تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة ، ومراجعة الأسعار ، وتعلن على الحاضرين من أصحاب العروض أو مندوبيهم أسعار العروض .





ج - تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة ، وتحديد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة ، وترفع محضرها لصاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.

د- إذا كانت المزايدة علنية ، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد ، والضمان المقدم منه ، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لإعتماد الترسية.

المادة التاسعة عشرة بعد المئة :

إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التقديرية بنسبة تزيد عن ١٥% ، يعلن عنها مرة أخرى ، بعد إعادة تقديرها ، فإن لم يتم الحصول على سعر مناسب ، جاز بيعها أو التصرف فيها وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والخمسين) من النظام .

المادة العشرون بعد المئة :

إذا كانت الأصناف أو المنقولات مما يتلف سريعاً بالتخزين ، جاز بيعها وفقاً لأحكام المادة (السادسة والخمسين) من النظام .

المادة الحادية والعشرون بعد المئة :

يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح مظاريف المزايدة ، أو انتهاء المزايدة العلنية ، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة ، جاز للمتزايد الرجوع في عرضه ، واسترداد ضمانه ، بموجب خطاب يقدمه للجهة ، خلال عشرة أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة يعتبر موافقاً على استمرار عرضه.



المادة الثانية والعشرون بعد المئة :

يجب على من ترسو عليه المزايدة تسديد قيمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إشعاره باعتماد الترسية ، فإن تأخر عن التسديد يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإن لم يسدد القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يصادر ضمانه ، ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى بالترتيب ، للوصول إلى سعر من رست عليه المزايدة ، فإن لم يتم التوصل الى هذا السعر ، يعاد طرحها من جديد.

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة :

بعد سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة يلتزم المشتري بنقل ما اشتراه خلال مدة لاتزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ التسديد، فإن تأخر عن ذلك ، يوجه له إنذار بخطاب مسجل لنقلها خلال مدة مماثلة ، فإن لم يقم بنقلها ، فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها ، وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة والخمسين) من النظام ، مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين .

ولا تتحمل الجهة الحكومية مسئولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها .

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة :

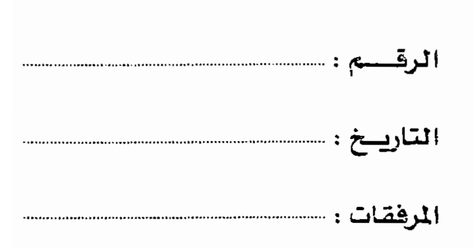
يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم ، لإجراء المزايدة العلنية ، مقابل عمولة يدفعها المشتري ، لا تتجاوز العمولة المتعارف عليها ، وبحد أقصى ٢,٥ % من قيمة المبيعات .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧





الفصل التاسع عشر
قواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة :

يجوز للجهات الحكومية تأجير أواستثمار ما يدخل ضمن نطاق اختصاصها من العقارات المملوكة للدولة من الأراضي والمباني ، كالمحلات التجارية والسكنية والمواقع الإعلانية ، ومواقع أجهزة البيع الذاتي والصراف الآلي وغيرها . وعلى الجهة الحكومية تحديد مناطق الاستثمار في المشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) .

المادة السادسة والعشرون بعد المئة:

يتم الإعلان عن التأجير أو الاستثمار وفقاً لقواعد وإجراءات الإعلان عن المنافسات العامة ، كما يتم إلى جانب ذلك دعوة المتخصصين في المجال المطروح للاستثمار ، وإبلاغ أمانة مجلس الغرف التجارية الصناعية بذلك ، إذا كان من المشاريع الاستثمارية الكبيرة أو ذات التخصص التقني والفني.

المادة السابعة والعشرون بعد المئة:

تقوم الجهة الحكومية قبل الإعلان عن المزايدة العامة ، بإعداد وثائق وشروط ومواصفات التأجير أو الاستثمار ، التي ينبغي أن تشتمل على كافة المعلومات المتعلقة بالمزايدة ، كالشروط العامة للتعاقد ، وكميات ونوع الأعمال ، والإنشاءات ، والتجهيزات ، المراد إقامتها في الموقع ، ومدة الإيجار أو الاستثمار .

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة:

لا يجوز إبرام عقود التأجير أو الاستثمار مع الأشخاص الممنوع التعامل معهم وفقاً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة .



المادة التاسعة والعشرون بعد المئة :

تقوم الجهة الحكومية بتقدير الحد الأدنى للأجرة أو عوائد الاستثمار وفقاً للأسعار السائدة ، مع مراعاة العناصر المؤثرة في تقدير الأجرة أو عوائد الاستثمار ، بموجب محضر تعده لجنة فنية متخصصة تكونها الجهة لهذا الغرض ، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، وبمشاركة عضو من وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) ، ويوضع التقدير في مظروف مختوم ، لايفتح إلا من قبل رئيس لجنة فحص عروض التأجير والاستثمار ، بحضور كامل أعضائها .

المادة الثلاثون بعد المئة :

يجوز التأجير وإبرام عقود الاستثمار فيما بين الجهات الحكومية الخاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة ، وكذلك مع المؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة ، أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥١% من رأس مالها ، بالاتفاق المباشر ، وذلك بعد أن تقوم الجهة المؤجرة بتقدير قيمة الأجرة والعوائد الاستثمارية وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والعشرين بعد المئة) من هذه اللائحة .

المادة الحادية والثلاثون بعد المئة:

يجوز للجهة الحكومية بعد الاتفاق مع وزارة المالية تخصيص أماكن للجمعيات ذات النفع العام ، والجمعيات الخيرية لمزاولة نشاطها أو تقديم خدمات إنسانية في المباني والمرافق التابعة لها .





المادة الثانية والثلاثون بعد المئة :

تقدم عروض الاستئجار أو الاستثمار على الوثائق الأصلية المستلمة من الجهة الحكومية ، في ظروف مختومة . ويجب على صاحب العرض استكمال كافة شروط التأجير أو الاستثمار المطروحة في المزايدة العامة .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة:

أ- يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة (٥%) من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار ، وإن كانت العملية تأجيراً دون استثمار يكون الضمان بنسبة ١٥% من الأجرة السنوية ، وترد الضمانات إلى أصحاب العروض غير المقبولة بعد الترسية.

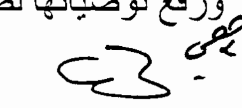
ب- يجوز تخفيض نسبة الضمان البنكي في عقود الاستثمار إلى ١٥% من الأجرة السنوية ، بعد استكمال التجهيزات الإنشائية .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة :

تكون الجهة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها ، لفتح مظاريف المزايدات العامة في التأجير والاستثمار ، وتقوم اللجنة بأعمالها وفقاً للاجراءات المحددة للجنة فتح المظاريف في المنافسات العامة ، ويصدر قرار تكوين اللجنة من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة أو من يفوضه ، ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة :

أ- تكون الجهة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها الذي يجب أن لا تقل مرتبته عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها ، لفحص عروض المزايدات العامة في التأجير والاستثمار ، ويكون من بين أعضائها عضو من وزارة المالية ، وتتولى اللجنة فحص وتحليل العروض ورفع توصياتها لصاحب الصلاحية في الترسية .





ب- يصدر قرار تكوين اللجنة من الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة أو من يفوضه ، ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات .

ج- تقوم اللجنة بأعمالها وتصدر توصياتها ، وفقاً للإجراءات المحددة للجنة فحص العروض في المنافسات العامة .

المادة السادسة والثلاثون بعد المئة:

إذا أعلن عن المزايدة العامة ولم يتقدم الا عرض واحد ، يعاد الإعلان مرة أخرى ، فإن لم يتقدم إلا عرض واحد تستكمل إجراءات الترسية بعد موافقة صاحب الصلاحية .

المادة السابعة والثلاثون بعد المئة:

أ- يجوز التأجير بطريق المزايدة العلنية المفتوحة ، أما في موقع العقار أو في مقر الجهة الحكومية ، وتكون الجهة لجنة لإجراء المزاد لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون من بينهم عضو من وزارة المالية .

ب- تعد اللجنة محضراً بإجراءات المزايدة وأعلى سعر وصل إليه المزاد ، وترفع محضرها الى لجنة فحص عروض التأجير والاستثمار ، ويجوز قبول المبالغ النقدية أو الشيك المصرفي ضمانات في المزايدة العلنية ، وتستكمل إجراءات الترسية وفقاً لأحكام المزايدة بواسطة الظروف المختومة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة:

إذا تقدم مستثمر أو مستأجر بعرض لاستثمار أو استئجار أحد المواقع التي لم تطرح للاستثمار ، ورأت الجهة مناسبة استثمار أو تأجير الموقع ، تعلن عن ذلك ، وتشعر المتقدم للاستثمار بتقديم عرضه ، وفقاً لشروط المزايدة ، فإن لم يتقدم مستثمرون آخرون ، يعاد الإعلان مرة أخرى ، فإن لم يتقدم مستثمرون آخرون للمرة الثانية تستكمل إجراءات الترسية، وفقاً لاحكام العرض الواحد المشار إليها في المادة (السادسة والثلاثين بعد المئة) من هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة:

يراعى عند تحديد مدة التأجير والاستثمار حجم المشروع ، وما يتحقق للجهة فيه من عوائد ، على أن لاتتجاوز المدد التالية :

أ- خمس سنوات للتأجير بدون استثمار .

ب- خمس عشرة سنة للمواقع التي يشترط لاستثمارها القيام ببنائها وتشييدها .

ج- عشرين سنة للمشاريع الاستثمارية الكبرى ، بعد موافقة وزارة المالية ٠

المادة الأربعون بعد المئة:

إذا انسحب المستثمر أو المستأجر بعد الترسية يصادر ضمانه ، بعد إنذاره بخطاب مسجل وإنقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الذين يلونه بالترتيب ، للوصول إلى السعر الذي تمت به الترسية ، فإذا لم يتم الوصول الى هذا السعر ، تطرح في المزايدة مرة أخرى .

وإذا انسحب المستثمر أو المستأجر بعد فتح المظاريف وقبل الترسية يصادر جزء من ضمانه بما يعادل ٢% من إجمالي سعر العرض .

المادة الحادية والأربعون بعد المئة:

تسدد الأجرة السنوية كاملة خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية ، ويجوز الاتفاق على تسديد أجرة السنوات المحددة في العقد دفعة واحدة ٠

المادة الثانية والأربعون بعد المئة:

تزود وزارة المالية بنسخة من عقود التأجير أو الاستثمار ، التي تبلغ إيراداتها السنوية خمسين ألف ريال فأكثر ، قبل توقيعها ، لمراجعتها .

المادة الثالثة والأربعون بعد المئة:

لا يفرج عن الضمان الذي قدمه المستأجر أو المستثمر حتى انتهاء مدة العقد ، وتسليم العقار وفقاً لشروط التعاقد .

المادة الرابعة والأربعون بعد المئة:

يتحمل المستأجر أو المستثمر تكاليف الماء والكهرباء والهاتف ، والخدمات التي تقوم بها الجهة ، كالنظافة والصيانة والحراسة ، وإذا كان الموقع مرتبطاً بخدمات الجهة المؤجرة بحيث لا يمكن فصل الخدمة عن خدمات المرفق العام ، تقوم الجهة عند طرح الموقع للاستثمار أو التأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات ، والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد ، بحيث تدفع مع الأجرة السنوية ، أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة الخامسة والأربعون بعد المئة:

إذا كان التأجير أو الاستثمار مقابل إنشاء منشآت تؤول ملكيتها للجهة الحكومية بعد نهاية العقد وفقاً لما أشارت إليه المادة (الثانية والستين) من النظام ، يراعى بالإضافة إلى قواعد التأجير والاستثمار المشار إليها في هذه اللائحة ، ما يلي :

١- على الجهة الحكومية أن تضع الشروط والمواصفات والمخططات وكميات الأعمال المطروحة للاستثمار .

٢- تعتمد الجهة التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية للمشروع المعدة من قبل المستثمر، ويحق لها الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً.

٣- يجب على المستثمر الالتزام بصيانة المشروع وترميمه حتى تسليمه بعد نهاية عقد الاستثمار .

٤- تستلم الجهة المشروع كاملاً بعد انتهاء مدة الاستثمار ، ويشمل ذلك المنشآت والمباني والتجهيزات والتأثيث والأجهزة المنقولة من معدات وآليات .





المادة السادسة والأربعون بعد المئة:

تؤول ملكية جميع المنشآت التي يشيدها المستثمر أو المستأجر للجهة المؤجرة . ولها الحق بإلزامه بإزالتها إذا رغبت ذلك ، باستثناء ما يتم استثماره وفقاً لأحكام المادة (الثانية والستين) من النظام ، مالم يكن منفذاً خلافاً للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهة .

المادة السابعة والأربعون بعد المئة:

يجوز للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي ، مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته ، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة ، أو تنفيذ منشآت ، تعود لمصلحة الجهة الحكومية ، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠% من مدة الاستثمار ، أو الاستئجار ، أيهما أكثر ، دون عذر مقبول لدى الجهة.

٢- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره ، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالانذار .

٣- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار ، أو التأجير ، أو تنازل عنه للغير ، دون موافقة خطية من الجهة ، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بالإنذار .

٤- إذا توافر أحد الأسباب الواردة في المادة (الثالثة والخمسين الفقرتين أ ، د) من النظام .





المادة الثامنة والأربعون بعد المئة:

إذا توفي المستأجر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد ، يفسخ العقد ، ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد .

وإذا كان المتوفى مستثمراً ، وقد أقام منشآت على الموقع ، ولم يرغب ورثته الاستمرار في العقد ، يحال العقد الى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على فسخ العقد .

المادة التاسعة والأربعون بعد المئة:

يجوز للجهة الحكومية بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة ، وموافقة وزارة المالية ، إلغاء العقد قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار ، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة . بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك ، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ اشعاره بذلك. ويعد محضراً مشتركاً مع المستأجر أو المستثمر لحصر موجودات الموقع وما أقيم به من منشآت . ويحال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض .

الفصل العشرون
الإعلان عن أسماء المتقدمين بعروضهم وعن نتائج المنافسات العامة والمشتريات

أولا : الإعلان عن أسماء المتقدمين بعروضهم

المادة الخمسون بعد المئة:

تنشر الجهات الحكومية أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها في المنافسات العامة والمشتريات وفقاً للضوابط التالية:

١- تعد الجهة لوحة إعلانات في مقر الادارة المختصة بالمنافسات والمشتريات ، في مكان ظاهر تعلن فيه أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها. كما يتم إعلانها في الموقع الإلكتروني للجهة ، ويستمر نشر الإعلان لما لا يقل عن خمسة عشر يوماً .

٢- يتم الإعلان بعد فتح المظاريف وإعلان الأسعار على ان يشتمل الإعلان على المعلومات التالية :

أ – اسم وعنوان ونشاط الشركة أو المؤسسة المتقدمة ، والقيمة الإجمالية لعرضها .

ب – اسم المنافسة ، وغرضها ، ومكان تنفيذها .

٣- لا يلزم النشر في الأعمال التي تبلغ تكاليفها مئة ألف ريال فأقل .

ثانياً : الإعلان عن نتائج المنافسات العامة والمشتريات

المادة الحادية والخمسون بعد المئة:

تنشر الجهات الحكومية نتائج المنافسات العامة والمشتريات التي تنفذها وتزيد قيمتها عن مئة ألف ريال وفقاً للضوابط التالية :

١. تقوم الجهة الحكومية وفقاً لسجلات المنافسات والمشتريات لديها ، بنشر بيانات إحصائية عن نتائج المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها عن مئة ألف ريال كل ستين يوماً بحد أقصى ، وتشمل البيانات المعلومات التالية :

أ - نوع العقد و الأعمال التي تمت ترسيتها .

ب - اسم وعنوان الجهة التي قامت بترسية العقد، وعنوان من يمكن الاتصال به للحصول على معلومات عن العقد .

ج - مكان تنفيذ العقد وتاريخ توقيعه ، وقيمته الإجمالية .

د - اسم وعنوان ونشاط الشركة أو المؤسسة الفائزة بالعقد .

٢. تنشر معلومات العقود كل عقد على حده .

٣. تختار الجهة وسائل النشر المناسبة في الصحف والوسائل الإعلانية الأخرى ، كما يتم النشر في الموقع الإلكتروني للجهة ، مع تزويد أمانة مجلس الغرف التجارية الصناعية بنسخة من الاعلان (بصيغة إلكترونية) .

٤. يستثنى من الإعلان والنشر ، المشار إليه في هذه المادة ، والمادة (الخمسين بعد المئة) من هذه اللائحة ، مشتريات الأسلحة والذخائر ، والمعدات العسكرية ولوازمها ، والمشتريات المتعلقة بالأمن الداخلي ، والدفاع الوطني .



الفصل الحادي والعشرون
إجراءات لجنة النظر في التعويض ومنع التعامل مع المقاولين

المادة الثانية والخمسون بعد المئة:

ينظم عمل (لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين) وفقاً للإجراءات التالية :

أولاً : شروط النظر في طلبات التعويض :

١- تختص اللجنة بالنظر في طلبات التعويض المقدمة بناء على العقود المبرمة وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية وهذه اللائحة .

٢- لا تنظر دعوى المطالبة بالتعويض إلا بعد انتهاء تنفيذ العقد وتسليم الأعمال تسليماً نهائياً .

٣- أن يتم اللجوء أولاً إلى الجهة المتعاقدة بطلب التعويض ، فإن لم يقتنع المدعي بما تنتهي إليه الجهة ، أو مضت مدة ستين يوماً من تاريخ رفع المطالبة إلى الجهة بمستندات مكتملة دون البت فيها ، جاز رفع المطالبة بالحق المدعى به إلى اللجنة.

ثانياً : التشكيل الإداري لمكتب اللجنة :

يعتمد التشكيل الإداري لأمانة سر اللجنة وما تحتاجه من موظفين بقرار من وزير المالية ، بناءً على اقتراح من رئيس وأعضاء اللجنة .





ثالثاً : مهام أمانة سر اللجنة :

١- تقديم المساندة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة وتنظيم جلساتها وكتابة محاضرها.

٢- التنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى واستقبال المراجعين والتبليغ بالإشعارات والقرارات وقيد المعاملات الواردة وعرضها على رئيس اللجنة .

٣- يحضر أمين سر اللجنة جلسات اللجنة ويعد محاضر الجلسات موضحاً بها تاريخ الجلسة ومكان ووقت انعقادها، والإجراءات التي تمت فيها .

٤- تسجيل أسماء الممنوع التعامل معهم في سجل خاص إذا كانت القرارات الصادرة بحقهم نهائية ، وإعداد مشاريع التعاميم بتوقيع وزير المالية ، لإبلاغ الجهات الحكومية بقرارات المنع من التعامل .

٥- التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة المالية ، للتشهير بالمخالفين إذا كانت القرارات الصادرة بحقهم نهائية .

رابعاً : إجراءات عمل اللجنة :

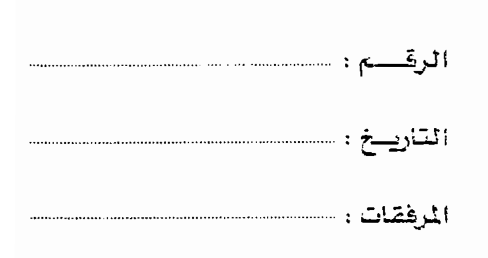
١ – تستكمل اللجنة كافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالقضية . وتحال القضايا بتوجيه من رئيس اللجنة إلى أعضائها بالتساوي بمن فيهم رئيس اللجنة لدراستها ، ومن ثم مناقشتها مع بقية أعضاء اللجنة ، وإصدار القرار المناسب .

٢– للجنة طلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بالقضية ، ولها في هذا الشأن طلب ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة حضورياً ، وسماع الشهود والاستجواب، وسماع دفوعات وتظلمات المقاولين حضورياً .

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
الرياض ١١١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم





٣ – لا يجوز للجنة إصدار القرار قبل استدعاء صاحب الشأن أو وكيله حضورياً ، وسماع أقواله واستكمال دفوعاته ، ويتم إبلاغ ذوي الشأن بميعاد الجلسة بموجب خطابات رسمية على عناوينهم لدى اللجنة ، أو عن طريق الحاكم الإداري ، أو بأي وسيلة مناسبة . ومن لم يحضر للمرة الثالثة بعد تبليغه مرتين فللجنة الحق بإصدار القرار بشأنه غيابياً .

٤ – تشطب دعوى المطالبة بالتعويض إذا لم يحضر المدعي للمرة الثالثة بعد اشعاره بذلك ، أو بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تركه دعواه ، وعدم تقديمه المستندات التي تسند مطالبته ، ولا تقبل إعادة الدعوى الا بعذر مقبول لدى اللجنة ، فإن أعيدت الدعوى ولم يحضر بعد إشعاره بطلب الحضور مرتين تشطب الدعوى .

٥ - يجب على عضو اللجنة التنحي عن نظر القضية إذا وجد سبباً من أسباب التنحي الواردة بموجب نظام المرافعات الشرعية.

٦ - إذا قل النصاب القانوني لإصدار القرار بسبب تنحي أحد الأعضاء أو غيابه يحضر العضو الاحتياطي، فإن لم يكتمل النصاب يكلف وزير المالية من يراه لاستكمال النصاب القانوني، وإن غاب رئيس اللجنة أو تنحى ترأس اللجنة نائب الرئيس.

٧ - إذا تبين للجنة من خلال نظرها القضية ما يشير إلى وجود جريمة يعاقب عليها نظاماً ، فعليها إحالتها إلى الجهة المختصة بنظرها ، وتستمر اللجنة في السير في نظر الدعوى ، ما لم يتبين لها أنه لا يمكن نظرها فيها حتى يتم البت في القضية الأخرى.

٨- إذا طلب المدعي في دعوى التعويض الاستعانة بجهة خبرة لإبداء رأيها في النواحي الفنية أو المحاسبية ، جاز للجنة وفقاً لتقديرها الاستجابة لطلبه وإحالة أوراق القضية إلى من تراه من الخبراء ، على نفقة المدعي .

٩- تكون قرارات اللجنة مسببة ومشتملة على الحيثيات والوقائع . وينص في القرار على أن لأي من طرفي القضية حق الاعتراض عليه أمام ديوان المظالم خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

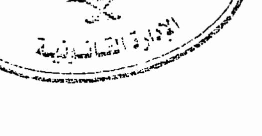
١٠- لا تعتبر قرارات اللجنة الصادرة في غير صالح الخزانة العامة نهائية ، حتى يصدر بها حكم نهائي من ديوان المظالم .

١١- يبلغ القرار لطرفي الدعوى بموجب خطاب تبليغ رسمي ، وإذا رفض صاحب الشأن استلام القرار يتم التسليم عن طريق الحاكم الإداري ، ويعتبر القرار في هذه الحالة مستلماً من تاريخ إيداعه لدى الحاكم الإداري .

١٢- لا تنظر اللجنة في القضية إذا كان لدى صاحب الشأن مطالبة قائمة في موضوعها لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة تحكيم ، بغرض الفصل فيها. ولا فيما صدر في الدعاوى من أحكام اكتسبت صفة القطعية .

١٣- ترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى وزير المالية عن إنجازاتها وأعمالها .

١٤- تسري هذه الاجراءات على القضايا التي تبلغ بها اللجنة من تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .



الفصل الثانى والعشرون
احكام عامة

المادة الثالثة والخمسون بعد المئة :

تعتبر فترة الحج فترة توقف إجباري لكافة عقود الأشغال العامة الجاري تنفيذها في نطاق الحرمين الشريفين (مكة المكرمة والمدينة المنورة) ، أو فى المشاعر المقدسة، اعتباراً من اليوم الأول من شهر ذى الحجة حتى اليوم الخامس عشر منه ، وتراعي الجهات الحكومية النص على ذلك فى عقود تنفيذ مشاريعها فى الأماكن المقدسة .

المادة الرابعة والخمسون بعد المئة :

لايجوز تضمين شروط المنافسات والمشتريات ، ووثائق العقود التى تبرمها الجهات الحكومية نصوصاً تخالف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو هذه اللائحة ، وتعتبر أحكامهما مقدمة فى التطبيق على تلك الوثائق والمستندات .

المادة الخامسة والخمسون بعد المئة :

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، وتطبق اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ . وتتم مراجعتها بعد مرور سنتين من تاريخ تطبيقها.

